

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية الدراسات العليا

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة الفقه وأصوله

أحكام المسئين في العبادات

بحث تكميلي لطلبات درجة الماجستير



إعداد الطالبة

منى عبد الرحمن الحمودي

الرقم الجامعي: ٤١٧٦٦٢٠٠

إشراف

الأستاذ الدكتور / خليل محمد نصار

١٤٢١ - ٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَبِلِهِ نَعْمَلُ هُنَّا

مُقْتَلِّمَةٌ

أولاً: التعريف بموضوع البحث وأهميته

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إمام المتقين ، وعلى آله وصحبه الكرام الطيبين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، وبعد:

تعلم الفقه من العلوم التي اعنى بها العلماء على مر العصور ، وذلك لـ له من أهمية واضحة في تلبية مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحکام القرآن والسنّة النبوية ، وبه تحقق المقصد الأساسي والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ، وذلك لأنّه الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ومن عظمة هذا الدين أنه دين شامل متكامل جاء لتنظيم مختلف شؤون الحياة ، ولجميع فئات المجتمع ، ومن بين هذه الفئات ، فئة كبار السن ، فقد راعى الإسلام في أحکامه الضعف الذي يعيشه كبير السن ورتب على ذلك أحکاماً خاصة بهم تتصرف باليسير والتجاوز مراعاة حالتهم الصحية والبدنية ، قال تعالى: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
مُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾**^(١) .

وتبرز أهمية أحکام المسنين في عدة أمور:

١- امتازت الشريعة الإسلامية باليسر والتخفيف على أتباعها بعامة قال تعالى: **﴿لَا يَكُلُّ
اللَّهُ هُنَّا إِلَّا وُسْهَانَاهُ﴾**^(٢) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨٦ .

قال ابن كثير في تفسيره للآلية: «أي لا يكلف الله أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم»^(١) .

وقال ابن العربي: «هذا أصل عظيم في الدين ، وركن من أركان شريعة المسلمين ، شرفنا الله تعالى على الأمم بها فلم يحملنا إصرًا ، ولا كلفنا في مشقة أمراً»^(٢) .

وجاء عن رسول الله ﷺ قوله: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ)^(٣) .

قال النووي في شرحه للحديث: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ، ومن جوامع الكلم التي أعطيتها ﷺ ، ويدخل فيها ما لا يخصى من الأحكام كالصلة بأنواعها ، فإذا عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء غسل الممكّن...»^(٤) .

- ٢ - ما يتمتع به المسن من مكانة في المجتمع المسلم ، وتظهر تلك المكانة في أحاديث للرسول ﷺ منها:

أ - قول الرسول ﷺ: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبارنا)^(٥) .

ب - قال رسول الله ﷺ: (ألا أنئكم بخياركم قالوا: بلى يا رسول الله ، قال أطولكم أعماراً إذا سددوا)^(٦) .

(١) تفسير القرآن العظيم ٥٠٨/١.

(٢) أحكام القرآن ٢٦٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرّة في العمر ، الحديث رقم ١٣٣٧ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٥٩ .

(٥) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة الصبيان ، رقم الحديث ١٩٢٠ ، الحديث صحيح ، انظر حامـع الأصول لابن الأثير بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٥٧٤/٦ .

(٦) أخرجه أبو يعلى في المسند ٢١٤/٦؛ وقال الهيثمي في جامـع الرواـيد: إسـنـادـه حـسـنـ ٢٠٦/١٠ .

جـ - قال رسول الله ﷺ: (من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم) ^(١) .

ـ ٣ـ بيان كيف نظم الإسلام أمر هذه الفئة من المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، واهتمام التشريع الإسلامي بهم في جميع نواحي حياتهم التعبدية والاجتماعية ، وأن الإسلام قد سبق الأنظمة المعاصرة التي أخذت تبادى بالاهتمام بالمسنين في الأونة الأخيرة ، إلا أن اهتمامها قد ركز على الأمور المادية في أغلب الأحيان .

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

الذى دعاني إلى اختيار موضوع «أحكام المسنين» أمور كثيرة منها:

ـ ١ـ خلو المكتبة الإسلامية - في حدود ما وقفت واطلعت عليه- من بحوث مستقلة تتناول أحكام المسنين وتحمع المسائل الخاصة بهم وفقاً للترتيب الفقهى ، وفي نفس الوقت ظهرت العديد من الدراسات المعاصرة ، وعقدت المؤتمرات والندوات للعناية بالمسنين في الحالات المختلفة: الصحية والاجتماعية ... وغيرها ، ومكتبتنا الإسلامية بحاجة إلى مثل تلك البحوث المتخصصة وجمع المسائل المتفرقة المتعلقة بالمسن ، ووضعها في بحث مستقل ، حتى تكون في متناول عامة الناس وحتى يسهل عليهم مراجعتها متى احتاجوا إليها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات .

ـ ٢ـ تشير الإحصاءات العالمية إلى أن عدد الأشخاص الذين بلغوا (٦٠) سنة فأكثر على مستوى العالم عام ١٩٨٠ وصل إلى (٣٧٦) مليون شخص منهم (١٧١) مليون مسن في الدول المتقدمة ، و (٢٠٥) ملايين في الدول النامية ، وارتفع العدد إلى (٤٢٧) مليون شخص عام ١٩٨٥ م ، شكّلوا ٨,٨٪ من إجمالي سكان العالم .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم ، رقم الحديث ٤٨٤٣ ، والحديث حسن بشواهده . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٧٢/٦ .

ويتوقع أن تصل أعداد المسنين إلى حوالي (٥٩٠) مليون شخص عام ٢٠٠٠ م ، وإلى حوالي (٩٧٦) مليون عام ٢٠٢٠ م . كما تشير الإحصاءات الرسمية التي أجريت عام ١٩٨٠ في المملكة العربية السعودية إلى أن عدد السعوديين الذين بلغوا الستين فأكثر (٣٨٤) ألف شخص ، يشكلون نسبة ٤,٤٪ من إجمالي سكان المملكة ، ويتوقع أن يقفز الرقم عام ٢٠٠٠ م إلى (٧٥٤) ألف مسن^(١) . لذا رأيت إعداد بحث مستقل يفيض هذه الأعداد الكبيرة من المسنين .

- ٣ ولأن كثيراً من المسنين قد يجهلون ما رخص لهم الشرع ، وما خف عنهم ، فيحملون أنفسهم مالاً يطاقون ويضيقون على أنفسهم والأمر فيه سعة ، بل وقد يظن بعضهم أنه كلما شدد على نفسه وحملها أكثر من طاقتها كان أجره أعظم وأكثر .
- ٤ إن الاهتمام بالمسنين وكتابه بحث خاص بهم هو من باب البر بهم ورد الجميل لهم على ما قاموا به تجاه أهليهم ومجتمعهم .

ثالثاً: طريقة البحث

- ١- أعزرو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في هامش الصفحة.
- ٢- إذا كان الحديث في الصحيحين ، ومتفقاً عليه بينهما ، أكفي بالعزو إليهما بذكر الكتاب ، واسم الباب ، ورقم الحديث .
- ٣- إذا كان الحديث في الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث ، أذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث -إن وجد- أو الجزء والصفحة مع الحكم على الحديث - كلما أمكن ذلك- .

(١) انظر: مجلة الأسرة ، العدد (٦٠) ربيع الأول ١٤١٩ هـ .

- ٤- شرح المصطلحات والكلمات الغامضة الواردة في البحث والتي يغيب معناها عن غير المختصين .
- ٥- نقل أقوال العلماء من المصادر الأصلية إن أمكن .
- ٦- عند ذكر نص لأحد العلماء أضعه بين قوسين ، وما ذكرته بالمعنى أضعه بدون أقواس ، وفي الهاشم أسبق المرجع بكلمة انظر ، وإذا تصرفت في النص تصرفاً يسيراً أضعه بين قوسين وأشار إلى ذلك في الهاشم عند ذكر المرجع .
- ٧- إذا كانت المسألة خلافية ، أذكر الأقوال أولاً مجردة من أدلتها مبتدئة بالترتيب الزمني للمذاهب ، ثم أذكر أدلة كل قول ، وبعد ذكر الأدلة أناقش أدلة كل قول .
- ٨- أرجح ما أمكنني ذلك مع بيان سبب الترجيح .
- ٩- أستعمل التهميش في الصفحة بطريقة موحدة ، بذكر الجزء والصفحة ، وبعض المعلومات التي تميز المرجع عن غيره ، أما المعلومات الفصلية عن المرجع فقد أثرت ذكرها في الفهرس العام تجنباً للتكرار .
- ١٠- أضع فهارس مفصلة لـ:
- أ - الآيات القرآنية .
 - ب - الأحاديث النبوية .
 - ج - الموضوعات .
- ١١- أرتب المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي .

رابعاً: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة

وتشتمل على:

- التعريف بموضوع البحث وأهميته .
- أسباب اختيار الموضوع .
- طريقة البحث .
- خطة البحث .

الفصل الأول: تعريف المسن والعناية به

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ ، وفيه مطلبات:

المطلب الأول : تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ .

المطلب الثاني : تعريف المسن في الاصطلاح .

المبحث الثاني: عناية الإسلام بالمسن ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : عناية الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري .

المطلب الثاني : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة السلم .

المطلب الثالث : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب .

المطلب الرابع : رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية وبعض صورها العملية .

الفصل الثاني: أحكام المسنين في العبادات

وفي مباحث:

المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : كيفية طهارة المسن .
- المطلب الثاني : كيفية استياك المسن إذا سقطت أسنانه .
- المطلب الثالث : اختنان المسن .
- المطلب الرابع : خضاب شيب المسن .
- المطلب الخامس : لمس الكبير والكبيرة للمتوسطي .
- المطلب السادس : إذا رأت المرأة المسنة الدم .

المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاحة المكتوبة .
- المطلب الثاني : تغير حال المسن أثناء الصلاة .
- المطلب الثالث : جلسة الاستراحة .
- المطلب الرابع : عورة المسن في الصلاة .
- المطلب الخامس : عجز المسن عن حضوره الصلاحة المكتوبة والجمعة .
- المطلب السادس : تخفييف الإمام للصلاحة وخلفه مسنون .
- المطلب السابع : إماماة المسن .
- المطلب الثامن : الجمع بين الصلاتين للمسن .

المبحث الثالث: أحكام المسن في الزكاة ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : زكاة مال المسن المحجور عليه .
- المطلب الثاني : حكم إعطاء المسن من الزكاة .
- المطلب الثالث : حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن .

المبحث الرابع: أحكام المسن في الصوم ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : صيام المسن .
- المطلب الثاني : تغير حال المسن .
- المطلب الثالث : الصيام عن المسن .
- المطلب الرابع : المسن إذا نذر أن يصوم .
- المطلب الخامس : إذا قَبِلَ المسن وهو صائم .
- المطلب السادس : اعتكاف المسن في رمضان .

المبحث الخامس: أحكام المسن في الحج ، وفيه مطالب:

- المطلب الأول : حكم حج المسن .
- المطلب الثاني : الاستنابة في الحج .
- المطلب الثالث : إذا مات المسن وعليه فريضة الحج .
- المطلب الرابع : طواف المسن وسعيه محمولاً .
- المطلب الخامس : المبيت بعزدفة .
- المطلب السادس : المبيت في منى .

المطلب السابع : رمي الجمرات .

المطلب الثامن : نذر المسن الحج ماشياً .

الخاتمة

وتشمل أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأهم التوصيات .

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث .

٣ - فهرس المصادر والمراجع .

٤ - فهرس الموضوعات .

وختاماً فإنني أشكر الله تعالى ، من قبل ومن بعد ، على تيسير ما عجزت عنه ،
وتسهيل ما صعب عليّ في هذا البحث .

ثمأشكر والدي العزيزين - حفظهما الله - وأعترف لهم ، في هذا المقام ، بالفضل
والامتنان ، مقدرة اهتمامهما بي منذ الصغر بالتوجيه والنصائح والتربية ، فجزاهمما الله عني
خير الجزاء . ثم لا يفوتي أنأشكر جامعة الملك سعود مثلثة في كلية الدراسات العليا
أساتذة وملئين وعاملين الذين كان لهم الفضل في تهيئة سبل الدراسة لي ، وأخص بالشكر
والتقدير جميع أساتذتي بقسم الثقافة الإسلامية الذين أسهموا معنني في إنجاز هذا البحث
بفضل توجيهاتهم لي ، فلهم مني الشكر والدعاء وأسأل الله لهم الأجر والثواب .

وإذا كان شكر من ذكرت من باب العرفان بالجميل لقوله ﷺ: (من لا يشكر الناس
لا يشكر الله) ^(١). فإنني أسجل شكري وتقديرني الخاص إلى أستاذي الدكتور / خليل محمد
نصار ، الذي استفادت منه كثيراً في إعداد هذا البحث ، وفي تدليل الكثير من الصعاب التي
واجهتني أثناء كتابة البحث ، ولا أملك إلا أن أسأل الله أن يجزيه عنِّي خير الجزاء ، وأن
يمجزل مثوبته ، ويحسن عاقبته ، وينفع بعلمه ، وبارك في جهوده .

ولا يفوتي أيضاً أن أسجل شكري وتقديرني لكل من ساهم معي أو عاونني بوقته أو
جهده ، أو بتشجيعه مثله ، وأخص بالذكر زوجي سلطان فهد الطبيشي ، وأخي الدكتور
خالد الحمودي ، وأختي حصة الحمودي . فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء وأجزل مثوبتهم .

وأخيراً ، أسأله تقبله أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في
ميزان حسانتي يوم القيمة .

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء
والمرسلين .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، الحديث رقم ٤٨١١ ، والحديث
صحيح ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٥٦٠/٢ .

الفصل الأول

تعريف المسن والعنابة به

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ

المبحث الثاني: عنابة الإسلام بالمسن

المبحث الأول

تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ

وفي مطلبان:

المطلب الأول : تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ

المطلب الثاني : تعريف المسن في الاصطلاح

المطلب الأول

تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ

تعريف المسن لغة:

أسن الرجل: كَبِيرٌ^(١).

جاء في اللسان: «كَبِيرٌ ، وفي الحكم^(٢): كَبِيرَتْ سِنُّهُ يُسَنٌ إِسْنَانًا ، فهو مسن ، وهذا أكبر من هذا أي أكبر سنًا منه»^(٣).

و بما أن أبرز الألفاظ المرادفة للمسن ، والتي وردت في القرآن الكريم ، والسنة ، وكتب اللغة ، هي: شيخ ، وكبير ، وعجوز ، وهرم ، وعاتي ، فسأعرض التعريف اللغوي لهذه الألفاظ .

شيخ:

قال الراغب الأصفهاني في تعريف كلمة شيخ: «يقال لمن طعن في السن: الشيخ ، وقد يعبر عنه عمن يكثر علمه ، لما كان من شأن الشيخ أن يكثر تجاربه و معارفه . قال تعالى: ﴿وَهَذَا بَعْلَى شَيْخًا﴾^(٤) ، وقال تعالى: ﴿وَأَبُوَاشِيَخَ كَبِيرٌ﴾^(٥) .

(١) تمام فضيحة الكلام لابن فارس ٤٨ ؛ وانظر: الصحاح للجوهري ٢١٤١/٥ .

(٢) الحكم والمحيط الأعظم في اللغة لأبي الحسن علي بن اسحاق المعروف بابن سيده اللغوي المتوفى سنة ٤٠٨ وهو كتاب مشتمل على أنواع الفقه ؛ انظر: كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لخاجي خينيفه ١٦١٦/٢ .

(٣) ابن منظور ٣٩٧/٦ .

(٤) سورة هود ، الآية رقم ٧٢ .

(٥) سورة القصص ، الآية رقم ٢٣ .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٦٩ .

وفي القاموس: «الشيخ ، والشيخون من استبانت فيه السن أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين»^(١) .

عتا:

«يقال: عتا يعتو عتوأً وعتياً... 《من الكبير عتيّا》»^(٢) ، أي حالة لا سبيل إلى إصلاحها ومداواتها»^(٣) .

العجز:

قال ابن فارس: «العين والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف ، والآخر على مؤخر الشيء ، .. وفي الباب العجوز ، المرأة الشيخة ، والجمع عجائز...»^(٤) .

كبير:

«الكاف والباء والراء أصل صحيح يدل على خلاف الصغر ، .. ومن الباب الكبير ، وهو المرم»^(٥) .

الكهل:

«الكهل من الرجال الذي جاوز الثلاثين وخطه الشيب»^(٦) .

المرم:

«المهرم والمهرمة: أقصى الكبر»^(٧) .

(١) للفيروزآبادي ٢٧٢/١ .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٨ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني ٥٤٦ .

(٤) معجم مقاييس اللغة ٤/٢٣٢ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس بتصرف ٥/١٥٤ .

(٦) الصحاح للجوهرى ٥/١٨١٢ .

(٧) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤/١٩١ .

المطلب الثاني

تعريف المسن في الاصطلاح

لم أقف على معنى اصطلاحي للمسن فيما وقفت عليه في المراجع ، إلا أنه يتبعى للآيات القرآنية ، وما جاء في السنة النبوية ، وأقوال الصحابة ، وكتب التفسير ، وكتب العلوم الاجتماعية والطبية ، لاحظت أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المراحل التي عمر بها عمر الإنسان^(١) ، وبين المصطلحات الأخرى ذات الصلة بالمسنين .

لذا ، فقد رأيت دراسة هذا المطلب مرتبطة بمراحل عمر الإنسان من أربعة أوجه:

الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم .

الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية .

الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين.

الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرين .

الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم:

هناك آيات تكلمت عن مراتب عمر الإنسان ، حيث تكلم علماء التفسير مثل: ابن عطية ، وابن الجوزي ، والرازي ، والخازن ، وأبي حيان الأندلسى ، والشوكتانى -رحمهم الله- عن مرتبة الشيخوخة باعتبارها المرتبة الأخيرة من مراتب عمر الإنسان ، وبالمقابل توجد آيات كثيرة فيها ألفاظ مرادفة للفظ مسن كثيرة مثل:شيخ ، وكبير ، وعجوز ، إلا

(١) قال ابن القيم عن هذه المراحل: وأستان الناس سبعة ، أولها طفل إلى سبع ، ثم صبي إلى أربع عشرة ، ثم مراهق ، ثم شاب ، ثم كهل ، ثمشيخ ، ثم هرم إلى منتهى العمر ؛ انظر: زاد المعد ٤ / ١٠ .

أن هذه الآيات فيها إخبار عن أحوال الأمم السابقة ، أو أنها تصف الحال التي يكون فيها الإنسان عند بلوغه سن الشيخوخة ، دون الخوض في مراتب سن الإنسان .

وأسأعرض النوع الأول وهي الآيات التي تكلمت عن مراتب سن الإنسان مع تفسيرها أولاً ، ثم أعرض أمثلة من القرآن الكريم للنوع الآخر .

الآيات التي تكلمت عن مراتب سن الإنسان:

١ - قال تعالى: ﴿وَكَلَمَ النَّاسَ فِي الْكَهْلِ وَكَلَمَ﴾^(١) .

قال ابن عطية في تفسيره لآلية: (... وانختلف الناس في حد الكهولة ، فقيل: ابن ثلاثة وثلاثين ، وقيل: ابن اثنين وثلاثين ، وهذا حد أولها ، وأما آخرها فإثنان وخمسون ، ثم يدخل سن الشيخوخة)^(٢) .

وقال صاحب البحر الحيط: (الكهيل: الذي بلغ سن الكهولة وآخرها ستون ، وقيل خمسون ، وقيل إثنان وخمسون ثم يدخل سن الشيخوخة)^(٣) .

وقال الشوكاني: (الkehel هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة)^(٤) .

٢ - قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكَ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٥) .

(١) سورة آل عمران ، الآية رقم ٤٦ .

(٢) المحرر الوجيز في تفسير العزيز ٤٣٧/١ .

(٣) لأبي حيان الأندلسي ٤٧٥/٢ .

(٤) فتح القدير ٣٤١/١ .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠ .

قال ابن عطية في تفسيره للآلية: (... وهذا لا ينحصر إلى مدة معينة وإنما هو بحسب إنسان وإنسان ، والمعنى منكم من يرد إلى أرذل عمره ، ورب من يكون ابن خمسين سنة وهو في أرذل عمره ، ورب ابن مائة ، وتسعين ليس في أرذل عمره...) ^(١).

وقال الرازي: (فيها إشارة إلى مراتب عمر الإنسان ، والعقلاء ضبطوها في أربع مراتب: أولها: سن الشوء والنمو ، وثانيها: سن الوقوف ، وهو سن الشباب ، وثالثها: سن الانحطاط القليل وهو سن الكهولة ، ورابعها: سن الانحطاط الكبير وهو سن الشيخوخة) ^(٢).

ولقد حدد الخازن أعمار هذه المراتب حيث قال: («وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ») يعني أرداه وأضعفه وهو الهرم ، قال بعض العلماء: عمر الإنسان له أربع مراتب أولها: سن الشوء والنمو وهو من أول العمر إلى بلوغ ثلات وثلاثين سنة ، وهو غاية سن الشباب ، وبلوغ الأشد ثم المرتبة الثانية: سن الوقوف ، وهو من ثلاث وثلاثين سنة إلىأربعين سنة ، وهو غاية القوة ، وكمال العقل ، ثم المرتبة الثالثة: سن الكهولة ، وهو من الأربعين إلى الستين ، وهذه المرتبة يشرع الإنسان في النقص لكنه يكون نقصاً خفياً لا يظهر ، ثم المرتبة الرابعة: سن الشيخوخة والانحطاط من الستين إلى آخر العمر ، وفيها يت彬ن النقص ، ويكون الهرم والحزن...) ^(٣).

ووافق الرازي ، والخازن ، الشوكاني في ترتيب عمر الإنسان دون التحديد ^(٤).

(١) الهرم الوجيز ٤٠٧/٣.

(٢) التفسير الكبير ٦٠/٢٠.

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ٨٨/٣.

(٤) انظر: فتح القيمة للشوكاني ١٧٧/٣.

وقال صاحب البحر المحيط واصفاً مرحلة أرذل العمر : (أرذل العمر ، آخره الذي تفسد فيه الحواس ، وبختل النطق والتفكير ، وخاص بالرذيلة ، لأنها حالة لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد بخلاف حال الطفولة ، فإنها حالة تتقدم فيها القوة وإدراك الأشياء ، ولا يتقييد (أرذل العمر) بسن مخصوص .. وإنما ذلك بحسب إنسان وإنسان ، فرب ابن همسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه ..^(١) .

٣ - قال تعالى: ﴿وَكَادَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيَا﴾^(٢) .

قال الزمخشري في تفسيره للآية: (وهو اليأس والقصاؤة في المفاصل كالعود القاحل يقال عتا العود وقسى من أجل الكبير والطعن في السن العالية أو بلغت من مدارج الكبير ومراتبه ما يسمى عتيما)^(٣) .

وقال ابن كثير: (قال ابن عباس: «عنيما» يعني الكبير ، والظاهر أنه أخص من الكبير)^(٤) .

٤ - قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ الْقَدِيرِ﴾^(٥) .

قال ابن الجوزي: (قال المفسرون ، المعنى: خلقكم من ماء ذي ضعف وهو المني «ثم جعل من بعد ضعف» يعني ضعف الطفولة قوة الشباب ، ثم

(١) لأبي حيان الأندلسي ٤٩٨/٥ .

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ٨ .

(٣) الكشاف ٤٠٦/٢ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ٢٠٩/٥ .

(٥) سورة الروم ، الآية رقم ٥٤ .

جعل من بعد قوة الشباب ضعف الكبير ، وشيبة ﴿يُخْلِقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: من ضعف وقوه وشباب وشيبة^(١).

ووافقه في هذا التقسيم القرطبي^(٢) ، والسيوطى^(٣) ، وأبو السعود^(٤) .

٥ - قال تعالى: ﴿فَوَالَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ شَدَّةً لَتَكُونُوا شَيْوَانًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلَتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسْمَى وَلَعَلَّكُمْ تَقْتَلُونَ﴾^(٥) .

قال الرازي: (واعلم أنه تعالى رتب عمر الإنسان على ثلات مراتب أوها كونه طفلاً وثانيها أن يبلغ أشدده ، وثالثها الشيخوخة وهذا ترتيب صحيح مطابق للعقل)^(٦) .

ووافقه في هذا التقسيم الخازن^(٧) .

من خلال هذا العرض للأيات التي تكلمت عن مراتب عمر الإنسان يلاحظ أن الرازي ، والخازن وتبعهم الشوكاني نقلوا تقسيماً لراحل عمر الإنسان على أنها أربع مراتب ، مرتبة الطفولة ، ومرتبة الشباب ، ومرتبة الكهولة ، وأخيراً مرتبة الشيخوخة ، في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ لَكَ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٨) .

(١) زاد المسير ٣١١/٦

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٢/١٤

(٣) الدر المشور ٥/١٥٨

(٤) إرشاد العقل السليم ٧/٦٦

(٥) سورة غافر ، الآية ٦٧

(٦) التفسير الكبير ٢٧/٧٥

(٧) لباب التأويل ٤/٧٩

(٨) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠

وهناك تقسيم اختاره ابن الجوزي ، ووافقه الرازبي ، والقرطبي ، والخازن ، والسيوطى ، وأبو السعود^(١)، وهو أن مراحل سن الإنسان ثلاثة: الطفولة ، الشباب ، والشيخوخة .

واستدل ابن الجوزي ، والقرطبي ، والسيوطى ، وأبو السعود بقوله تعالى:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْءَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(٢).

واستدل الرازبي والخازن بقوله تعالى: **﴿فَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لَتَلْعَلُو أَشْدَكُمْ ثُمَّ تَكُونُوا شَيْوَخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْعَلُو أَجَلًا مُسْتَقِي وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾**^(٣).

وفي الحقيقة لا تعارض بين القولين ، وذلك لأن أصل مرتب عمر الإنسان ثلاثة وهي: الطفولة ، والشباب ، والشيخوخة ، ولكل مرتبة من المراتب مراحل خاصة بها ، فمثلاً سن الطفولة له مراحل ، قال أبو حيان في مراحل سن الطفولة: إنه في الرحم حينين ، فإذا ولد فوليد ، فإذا لم يستمر الأسبوع فصديع ، وإذا دام يرضع فرضيع ، وإذا فطم فطيم ، وإذا لم يرضع فمحوش ، فإذا دب ونما فدارج ، فإذا سقطت رواضعه فغور ، فإذا نبت بعد السقوط فمتغير بالباء والباء ، فإذا كان يجاوز العشر فمتعرج وناثيء ، فإذا كان يبلغ الحلم فيافع ومراهق ، فإذا احتلم فحزوز ، وهو في جميع هذه الأحوال غلام^(٤).

ومرتبة الشباب لها مراحلها وأحوالها أيضاً.

(١) انظر: تفسير زاد المسير لابن الجوزي ٣١١/٦ ؛ التفسير الكبير للرازبي ٧٥/٢٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٢/١٤ ؛ لباب التأويل للخازن ٧٩/٤ ؛ الدر المثمر للسيوطى ١٥٨/٥ ؛ إرشاد العقل السليم لأبي السعود ١٦/٧ .

(٢) سورة الروم ، الآية رقم ٥٤ .

(٣) سورة غافر ، الآية رقم ٦٧ .

(٤) البحر المحيط ٤٧٥/٢ .

وتعتبر مرحلة الكهولة هي آخر مراحل سن الشباب وبداية مرتبة الشيخوخة ، قال الماوردي عن الكهل: (إنه فوق حال الغلام ودون حال الشيخ)^(١) .

وقال الشوكاني: (الكهل هو من كان بين سن الشباب والشيخوخة)^(٢) .

وتعتبر مرحلة الكهولة أقرب إلى مرتبة الشباب منها إلى الشيخوخة . وذلك لما تميز به هذه المرحلة من مميزات .

قال الماوردي عن مرحلة الكهولة: (الكهل ، مأخوذ من القوة ، من قوههم: «اكتهل البيت إذا طال وقوى»)^(٣) ، وقال الخازن عن الكهولة: (وهو السن الذي يستحكم فيه العقل وتتبأ فيه الأنبياء)^(٤) .

واختلف ابن عطية^(٥) ، وأبو حيأن^(٦) في نهاية حد الكهولة ، فابن عطية جعل نهايتها خمسين سنة ، والرازي جعل نهايتها ستين سنة ، وذكر الرازي أقوالاً أخرى في نهاية حد الكهولة أحدها خمسون سنة والآخر أن نهاية حد الكهولة اثنان وخمسون .

أما الآيات الأخرى التي فيها لفظ الشيخ ، والكبير ، والعجوز ، فهي غير مرتبطة بمراتب عمر الإنسان ، وبالتالي تحديد سن الشيخوخة، إنما فيها أخبار عن الأمم السابقة.

وهذه هي الآيات دون عرض لتفسيرها:

١ - قال تعالى: ﴿أَيُّوْدُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَحْيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾

(١) النكت والعيون /١ ٣٩٤ .

(٢) فتح القدير /١ ٣٤١ .

(٣) النكت والعيون /١ ٣٩٤ .

(٤) لباب التأويل /١ ٢٤٦ .

(٥) المحر الوجيز /١ ٤٣٧ .

(٦) البحر المحيط /٢ ٤٧٥ .

- الأنهار لِهِ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَراتِ وَأَصَابَةِ الْكَبِيرِ وَلَهُ ذُرْسَةٌ شَعَفَاءٌ^(١) .
- ٢- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنِي يَكُونُنِي غُلامٌ وَقَدْ بَلَغْنِي الْكَبِيرُ وَأَمْرَأْتِي عَاقِرٌ﴾^(٢) .
- ٣- قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتِي إِلَّا دُوَّانَ عَجُورٍ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾^(٣) .
- ٤- قال تعالى: ﴿قُلُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) .
- ٥- قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكَبِيرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(٥) .
- ٦- قال تعالى: ﴿قَالَ أَبْشِرْتُمُونِي عَلَى أَنَّ مَسِينِيَ الْكَبِيرُ فِيمَ تَبَسِّرُونَ﴾^(٦) .
- ٧- قال تعالى: ﴿وَأَبُو نَاشِئٍ كَبِيرٍ﴾^(٧) .

الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة أيضاً تحمل لفظ ، شيخ ، كبير ، عجوز ، لكن الأحاديث التي لها صلة بمراتب سن الإنسان وتحديد سن الشیخوخة والتي تعرض لها المحدثون في شروحاتهم هي: ما رواه البخاري -رحمه الله- عن أنس بن مالك رض كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية رقم ٤٠ .

(٣) سورة هود ، الآية رقم ٧٢ .

(٤) سورة يوسف ، الآية رقم ٧٨ .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية رقم ٣٩ .

(٦) سورة الحجر ، الآية رقم ٥٤ .

(٧) سورة القصص ، الآية رقم ٢٣ .

أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحياة والموتات) ^(١) .

وفي رواية كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر) ^(٢) . وفي رواية: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل ... وسوء الكبار...) ^(٣) .

وفسر ابن حجر الهرم بأنه: (المراد به الزرايادة في كبر السن) ^(٤) .

ولقد ذهب أغلب المحدثين وهم: القاضي عياض ^(٥) ، والنويي ^(٦) ، وابن حجر ^(٧) ، وابن علان ^(٨) ، والمباركفوري ^(٩) ، وأحمد البنا ^(١٠) -رحمهم الله تعالى- إلى أن: (الهرم ، وأرذل العمر ، وسوء الكبار) كلمات متدايرة ، تحمل نفس المعنى ، يقول القاضي عياض عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من فتنة الحياة والموتات ، الحديث رقم ٦٣٦٧ ؛ مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب التعوذ من الضجر والكسل وغيره ، حديث رقم ٢٧٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من البخل ، الحديث رقم ٦٣٧٠ ؛ مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار ، باب التعوذ من الضجر والكسل وغيره ، الحديث رقم ٦٢٧٠٦ ، واللقطة للبخاري .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يفعل ، حديث رقم ٢٧٢٣ .

(٤) فتح الباري ١١/١٨٠ .

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ٢٠٣/٨ .

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النويي ٤٧/١٧ .

(٧) انظر: فتح الباري ١١/١٨٣ .

(٨) انظر: الفتوحات الربانية ٤٩/٣ .

(٩) انظر: تحفة الأحوذى ١١/١٠ .

(١٠) انظر: الفتح الرباني ٣٠٠/١٤ .

معنى الهرم بعد سرد الأحاديث السابقة الذكر ، والتي وردت بروايات مختلفة: (..المراد به الاستعاذه من الرد إلى أرذل العمر كما جاء في رواية بعدها..) ^(١).

بينما ذهب فريق آخر من المحدثين وهم: الطبيبي ، والقسطلاني ، والمناوي إلى أن (الهرم ، أرذل العمر ، وسوء الكبر) تمثل مراحل مختلفة من مرحلة الشيخوخة قال الطبيبي: (استعاد أولًا من الكسل ، .. ثم من الهرم الذي فيه سقوط بعض القدرة ، فيقوم بعض وظائف العبادات ، ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالخلس ^(٢) الملقي على الأرض لا يصدر منه شيء من الخيرات..) ^(٣).

وقال القسطلاني: «الهرم ، الزيادة في كبر السن المؤدية إلى ضعف الأعضاء ، ... أرذل العمر ، أي أسفله وهو الهرم الشديد» ^(٤).

وأيضاً من الأحاديث التي لها صلة بمراتب سن الإنسان ، ما رواه الحاكم عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال رسول الله ﷺ لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك) ^(٥).

وفي رواية عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما يتضرر أحدكم إلا غنى مطغيًا ، أو

(١) انظر: إكمال المعلم ٢٠٣/٨ .

(٢) المجلس: الحاء واللام والسين أصل واحد ، وهو الشيء يلزم الشيء ، والخلس: بساط يوسط في البيت ، ويقولون: كن جلس بيتك ، أي الزمة لزوم البساط . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٧/٢ :

(٣) شرح الطبيبي على مشكاة الصابح لشرف الدين الطبيبي ١٨٧٢/٦ .

(٤) إرشاد الساري ٢١٤/٩ ؛ وانظر: فيض القدير للمناوي ١٢٢/٢ .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٠٦/٤ ، كتاب الرفاق ، باب نعمتان مغبون فيهما كثیر من الناس الصحة والفراغ ، والحديث صحيح . انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني ٣٥٤/١ .

فقرًا منسياً ، أو مرضًا مفسداً ، أو هرماً مفنداً ، أو موتاً مجهاً..^(١) .

قال البعوي: (هرماً مفنداً ، أي: مضعفًا محظىً ، يقال: أفند الرجل: إذا كثر كلامه من الكبر)^(٢) .

وقال الزيبيدي: (هرماً مفنداً: أي مورثاً للفند ، وهو ضعف الرأي والخطأ فيه)^(٣) .

الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال الصحابة والتبعين والعلماء المتقدمين:

نقل ابن الجوزي ثلاثة أقوال وردت عن علي ، وقادة ، وقطرب^(٤) ، تحدد سن أرذل العمر ، الذي ورد في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوْفَأُكُمْ مَمْنُونَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمِ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَرِيبٌ﴾^(٥) .

قال ابن الجوزي: (... وفي مقداره من السنين ثلاثة أقوال: أحدها: خمس وسبعون سنة، قاله علي عليه السلام ، والثاني: تسعون سنة ، قاله قادة ، والثالث: ثمانون سنة ، قاله قطب^(٦) .

(١) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الزهد ، باب ما جاء في المبادرة في العمل ، الحديث رقم ٢٣٠٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٣٢١-٣٢٠ ، كتاب الرقاق ، باب تمثيل آخر للدنيا ، وقال الألبانى الحديث «ضعيف». انظر: ضعيف الجامع الصغير ٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٧/٢٧٧ .

(٣) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ١٠/٢٥٢ .

(٤) قطب: محمد بن المستير بن أحمد ، أبو علي الشهير بقطرب: نحوى عالم بالأدب واللغة ، من أهل البصرة ، توفي سنة ٢٠٦ هـ من المحررة . انظر: وفيات الأعيان لابن حلكان ٤/٣١٢ ؛ الأعلام للزركلى ٩٥/٧ .

(٥) سورة النحل ، الآية رقم ٧٠ .

(٦) زاد المسير ٤/٤٦٨ ؛ وانظر: لباب التأويل للخازن ٣/٨٨ .

كما قسم ابن الجوزي عمر الإنسان ، إلى خمس مراحل وسماها مواسم العمر وتتمثل الشيخوخة المرحلتين الأخيرتين من هذه المراحل ، قال ابن الجوزي: (... الرابع من بعد الخمسين إلى تمام السبعين ، وذلك زمان الشيخوخة ، والخامس من بعد السبعين إلى آخر العمر ، فهو زمن الهرم)^(١) .

واختار ابن قدامة سن الخمسين لإطلاقه على الشيخ ، يقول ابن قدامة: (... ثم لا يزال كهلاً حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخاً حتى يموت)^(٢) . ووافقه السيوطي أيضاً في هذا الاختيار^(٣) .

الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرین:

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين فقد تعددت المقايس المستخدمة في تحديد مرحلة الشيخوخة لنا ، وتعددت مفاهيم الشيخوخة وتعريفاتها ، ومن هذه التعريفات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- ١ - ما نقله الدكتور السيد: أن العلماء قسموا مرحلة الشيخوخة إلى مرحلتين:
 - أ - الشيخوخة المبكرة: وهي تنتد من ٦٠ إلى ٧٥ سنة .
 - ب - الهرم: وهو يمتد من ٧٥ سنة إلى نهاية العمر^(٤) .
- ٤ - ودائماً ترتبط مرحلة الشيخوخة عند المرأة بسن اليأس ، ولقد عرف الدكتور محمود الحافظ سن اليأس: (بأنه المرحلة الرمنية الكائنة ، بين مرحلة النشاط التناسلي ، ومرحلة الشيخوخة)^(٥) .

(١) تبيه النائم الغر على مواسم العمر ٤٦ .

(٢) المفي لابن قدامة ٥٠٦/٦ .

(٣) انظر: غاية الإحسان في حلق الإنسان ٧٦ .

(٤) الأسس النفسية للنمو ٣٧٥ .

(٥) الأمراض النسائية ١٥٨/١ .

ويظهر انقطاع الطمث ما بين السنة (٤٨-٥٢) من العمر^(١).

٣- ويعرف الدكتور عزت إسماعيل الشيخوخة: (الشيخوخة هي حالة يصبح فيها الانحدار في المقدرات الوظيفية البدنية والعقلية واضحاً يمكن قياسه وله آثاره على العمليات التوافقية)^(٢).

واختار هذه المرحلة سنّاً قائلًا: (المسنون عادة من يبلغ عمرهم خمسة وستين فما فوق)^(٣).

٤- ويقسم الدكتور عيسوي مرحلة العمر الحيوي إلى إحدى عشرة مرحلة تمثل المراحل الأخيرة منها مرحلة الشيخوخة ، وذلك بالنظر إلى بداية ظهور التدهور في الوظائف الجسمية والعقلية عند الإنسان ، والمراحل الأخيرة هي:

أ - مرحلة الرشد المتأخرة (٤٠-٥٥) في هذه المرحلة يحدث نقص أو تقليل في الوظائف الجنسية والتناسلية .

ب- مرحلة ما قبل التقاعد وتمتد هذه المرحلة من سن ٥٥ إلى ٦٥ سنة ، ويحدث فيها مزيد من التدهور في الوظائف الجسمية والعقلية .

ج- مرحلة التقاعد ، وتبدأ من سن ٦٥ وما بعدها ، وهي المرحلة التي تطلق عليها اصطلاحاً مرحلة الشيخوخة أو سن الإحالاة على المعاش وتحدد قوانين التوظيف في كل دولة ، وفي هذه المرحلة يحدث تدهور في الوظائف الجسمية والعقلية ،

(١) انظر: الأمراض النسائية للدكتور محمود المحافظ . ١٥٨/١

(٢) الشيخوخة ، أسبابها ، ومضاعفاتها ، الوقاية والاحتفاظ بحيوية الشباب ١٧

(٣) الشيخوخة ، أسبابها ، ومضاعفاتها ، الوقاية والاحتفاظ بحيوية الشباب ١٧

فعالة الفرد الحيوية يعتريها الضعف والوهن ، كما يحدث حالته النفسية فيعجز عن القيام بالمناشط العادلة المطلوبة للحياة اليومية^(١) .

٥ - ويقسم الدكتور غندور العمر الزمني لحقبة التقدم في السن إلى أربع مراحل:

أ - وتببدأ من سن (٥٠-٦٥) سنة حيث يبدأ المرء الإحساس أنه قد تقدم في السن.

ب- وهي السنوات العشر الأولى من الشيخوخة والتي تتد من عمر (٦٥-٧٤) سنة، حيث يفقد المسن عدداً من أصدقائه القدامى ، ويرحل عنه عدد آخر منهم للإقامة في أماكن أكثر دفناً ، وأكثر هدوءاً أو في المصاحات والأماكن الأكثر راحة .

ج- وهي من سن (٧٥-٨٤) وهي مرحلة تحتاج لإمكانية بشرية ومالية ضخمة مثل (المرضة ، المؤسسات الخيرية والاجتماعية) .

د - وهي فوق ٨٥ سنة حيث يحتاج المسن لشخص يظل معه كل الوقت^(٢) .

٦ - نقل الدكتور الشربيني تصنيفاً للمسنين مقسمًا إلى ثلاث فئات:

أ - صغار المسنين ويببدأ من التقاعد (يببدأ سن التقاعد من ٦٠ سنة أو ٦٥ سنة حيث يختلف من بلد لآخر ، وينتهي حتى سن الخامسة والسبعين) .

ب- فئة كبار المسنين (٧٥-٨٥) .

ج- فئة الطاعنين في السن من تزيد أعمارهم على (٨٥)^(٣) .

(١) انظر: اضطرابات الشيخوخة وعلاجها ٢٠ .

(٢) انظر: الشيخوخة نافذة على حياة المسنين ١٠-١١ .

(٣) انظر: أسرار الشيخوخة ١٢ .

-٧- تعريف كراندل وهو يعرف الشيخوخة في إطار التغيرات الجسمية فيرى كراندل أن عملية الشيخوخة تبدأ من الميلاد ويقول كراندل: (من حيث الصفة التقنية ، تعد جميع الكائنات الحية في حالةشيخوخة منذ اللحظة الأولى لتكون الجنين) ^(١).

إلا أنه يعود فيقول: (بصفة عامة ، يعتبر الأفراد في فترة نمو فيما بين الخامسة والعشرين، والثلاثين من أعمارهم ، ثم تحدث بعد ذلك فترة انحدار تدريجي أوشيخوخة) ^(٢).

-٨- تعريف أتشلي وهو يرى أن مفهوم الشيخوخة يشتمل على تغيرات جسمية ونفسية واجتماعية ويرى أتشلي أن الشيخوخة ليست مرتبطة بالعمر الزمني أو الوظيفي بل متفاوتة حسب الفرد نفسه ، يقول أتشلي: (إن العمر الزمني قد لا يلعب دوراً في هذه المعايير ، فعلى سبيل المثال ، البالغون الذين يتصرفون ببغاء وتrepid وسوء تنسيق ، إنما هم بذلك يمثلون الضعف الجسماني المرتبط في أذهاننا بكبر السن ، كما أن الذين يعانون من كثرة النسيان والارتباك أحياناً ، وضعف السمع لديهم أيضاً نوع من الضعف النفسي المرتبط بكبر السن ، إن كل من لديه هذه الخصائص مجتمعة ، فهو بلا شك كبير في السن ، بغض النظر عن عمره الزمني) ^(٣).

وأخلص بعد هذا العرض إلى أن لعمر الإنسان مراتب وأن كل مرتبة لها مراحلها الخاصة بها وأن هذه المراتب جميعاً بما فيها من مراحل لم يحدد العلماء لها عمراً معيناً ، فهي تتفاوت من فرد لفرد ، فمثلاً مرحلة البلوغ وهي بداية مرتبة الشباب ، لم يحدد العمر الزمني لها من قبل الباحثين والعلماء ، يقول الدكتور السيد: (يختلف المدى الزمني لمرحلة البلوغ

(١) الشيخوخة ومراكل العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبو الخيل ٢٦ .

(٢) الشيخوخة ومراكل العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبو الخيل ٢٧ .

(٣) الشيخوخة ومراكل العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبو الخيل ٢٧ .

تبعاً لاختلاف الجنس ذكرأً كان أم أنثى ويختلف أيضاً تبعاً لاختلاف العوامل الوراثية ، وطبعاً لاختلاف البيئة الجغرافية الطبيعية ... ، ومن المعروف الآن أن سكان المناطق المعتدلة يبلغون أسرع من سكان المناطق الحارة والباردة ، ومن المعروف أيضاً أن سكان المدن يبلغون قبل سكان القرى^(١) .

ويقول الدكتور السيد: (إن الفتى مختلف غالباً عن الفتاة في مرحلة البلوغ بستين ، فتبدأ هذه المرحلة عند الفتاة في سن العاشرة ، وعند الفتى في سن ١٢ سنة)^(٢) .

وما سبق ذكره عن مرحلة البلوغ ، ينطبق على مرتبة الشيخوخة ، فمن خلال تعريفات الشيخوخة عند جميع الباحثين والعلماء ، يلاحظ أن الشيخوخة لها مراحلتان: المرحلة الأولى: مرحلة الكبير: (ومن الألفاظ المرادفة لها ، الشيخ: وهو ما يعبر عنها عند المعاصرين بالشيخوخة المبكرة) وببدايتها يعتبر الإنسان مسناً ، وهذه المرحلة تنحصر في أغلب أقوال العلماء فيها سواءً المتقدمين أو المعاصرين بين سن (٦٠-٥٠) سنة .

المرحلة الثانية: مرحلة أرذل العمر: (ومن الألفاظ المرادفة لها ، الهرم ، وسوء الكبير ، العتو) ويعبر عنها عند المعاصرين بالشيخوخة المتأخرة ، وهذه المرحلة حدد لها علي عليه السلام عمراً معيناً وهو ٧٥ سنة ووافقه العلماء المعاصرون في أن الشيخوخة المتأخرة تبدأ من سن ٧٥ ، مثل الدكتور السيد ، والدكتور عيسوي ، والدكتور غندور ، والدكتور الشربيني .

وبالرغم من أن العلماء عند اختيارهم لعمر معين لمرحلة الشيخوخة غالباً ما يذيلون اختيارهم بألفاظ تفيد عدم الجزم وإنما المسألة تقريبية ومن هذه الأقوال:

(١) الأسس النفسية للنمو ص ٢٧٠ .

(٢) الأسس النفسية للنمو ص ٢٧٠ .

١ - قال ابن عطية عند تحديده لمرحلة أرذل العمر: (وهذا لا ينحصر إلى مدة معينة ، وإنما هو بحسب إنسان وإنسان ، والمعنى منكم من يرد إلى أرذل عمره ورب من يكون ابن خمسين سنة ، وهو في أرذل عمره ، ورب ابن مائة ، وتسعين وليس في أرذل عمره...)(١) .

٢ - وقال أبو حيان الأندلسي: (إنما ذلك بحسب إنسان وإنسان فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه)(٢) .

٣ - قال ابن الجوزي بعد استعراض مواسم العمر وتحديدها: (وقد يتقدم ما ذكرنا في السنين ويتأخر)(٣) .

٤ - ويقول الدكتور الشريبي بعد تصنيف المسنين: (وحتى هذا التصنيف للمسنين ليس له في الغالب سوى فائدة محدودة ، وذلك أن الحالة الصحية ، والإصابة بالوهن ، والمرض لا ترتبط في كل الأحوال بعدد سنوات العمر التي عاشها الإنسان ، لذلك لا عجب أن نرى شاباً في السبعين ، مقارنة بشيخ في الخمسين)(٤) .

وأرجع الباحثون الاختلاف في سن الشيغوخة إلى العوامل الاقتصادية والعوامل الوراثية والديمغرافية(٥) .

(١) المحرر الوجيز ٤٠٧/٣ .

(٢) تفسير البحر الحبيط ٤٩٨/٥ .

(٣) تبيه النائم الغمر على مواسم العمر لابن الجوزي ص ٤٦ .

(٤) أسرار الشيغوخة ص ١٢ .

(٥) انظر: اضطرابات الشيغوخة وعلاجها للدكتور عبد الرحمن عيسوي ص ٣٢ ؛ نافذة على حياة المسنين للدكتور فادي غندور ص ١٨ ؛ الشيغوخة ومتراكيز العناية بالمسنين للدكتور راشد محمد أبا الحيل ص ٣٧ .
وتعُرف الديمغرافية بأنها: علم وصف السكان ، من مواليد ووفيات وغنى وفقر . انظر: المغني الكبير ، معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة، وضع سعيد الكرمي ص ٢١٣ .

والأرجح - والله أعلم - أن العمر الذي يعتبر فيه الإنسان مسنًا هو سن الخمسين وما حوالها وهو اختيار ابن عطية ، وابن الجوزي ، وابن قدامة ، ومن المعاصرين الدكتور عيسوي، والدكتور غندور ، ويعضد هذا الاختيار أن المرأة تدخل مرحلة الشيخوخة والضعف الجسمي بعد سن اليأس ، والذي يظهر انقطاعه ما بين سن (٤٨-٥٢) من العمر. وكما هو موضع سابقاً ، فإن مراتب سن الإنسان ثلاثة هي الطفولة ، والشباب ، والشيخوخة ، ولم يفصل العلماء فيها بين الذكر والأنثى ، فإذا فيمكن الخروج بتعريف اصطلاحي للمسن: (المسن هو من جاوز عمره الخمسين سنة ، مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن لآخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والوراثية) .

أما الأثر الفقهى لهذا التعريف فهو: (قيام المسن ببعض وظائف العبادات بقدر ما سقط من الاستطاعة نتيجة لجاوزته سن الخمسين) .

المبحث الثاني

عناية الإسلام بالمسن

وفيه عدة مطالبات:

المطلب الأول : عناية الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري

المطلب الثاني : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة السلم

المطلب الثالث : عناية الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب

المطلب الرابع : رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية وبعض صورها العملية

المطلب الأول

عنابة الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري

الأسرة هي نواة المجتمع ، بصلاحها يصلح المجتمع ، وبفسادها يفسد ، لذا اعنى الإسلام بجميع الجوانب المتعلقة بالأسرة ، والمسنون وهم أحد أفراد هذه الأسرة كانوا من ضمن أحد هذه الجوانب ، وأهم مظاهر عنابة الإسلام بالمسن في الأسرة تظهر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي توصي الإنسان بوالديه ، وبرهما والإحسان إليهما في كل مراحل العمر ، لكن القرآن خص مرحلة كبر سنهما باهتمام أوسع ، قال تعالى:

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالِّدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكُوكِبِرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامَهُمَا فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفَّ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا كَرِيمًا ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا كَرِيَّانِي صَغِيرًا﴾^(١).

قال القرطبي: «أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده ، وجعل بر الوالدين مقروراً بذلك»^(٢).

فالله تعالى جعل الإحسان إلى الوالدين قرباناً لتوحيد الله وعبادته وإعلاناً بتأنكده حقهما والعناية بشأنهما ، ثم خص سبحانه حالة الكبير بالذكر لكونها إلى البر من الولد أحوج من غيرها ، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَتَلَقَّنَ عِنْدَكُوكِبِرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَامَهُمَا﴾^(٣) خص

(١) سورة الإسراء ، الآياتان ، ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ١٥٥/١٠ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

حالة الكبير لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لغير الحال عليهم بالضعف والكبير ، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحواهما أكثر مما ألزمه من قبل ، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاماً عليه ، فيحتاجان أن يلقي منهما في الكبير ما كان يحتاج في صغره أن يلقي منه ، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر»^(١) .

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ، فإن برهما من أحب الأعمال إلى الله تعالى فعن عبد الله ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلوة على وقتها) قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ، قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)^(٢) .

أما عن كيفية بر الوالدين ومعاملتهما فهي تتحذ فرعين:

الفرع الأول: منهج المعاملة بالقول

١- من بر الوالدين التأدب عند مخاطبتهما:

يجب على الولد اتخاذ الأدب عند مخاطبته الوالدين ، وذلك أن لا يدي الولد لوالديه ما يدل على الضجر والضيق ، وأن يكون كلامه لهما ينم عن احترام وتقدير وقد أوضح الله تعالى ذلك في محكم كتابه ، قال تعالى: **﴿فَلَا قُلْ لَهُمَا أَفْ﴾**^(٣) .

قال القرطبي: «ويقال لكل ما يضره ويستقل: أفي له»^(٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة وقول الله تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالدِيهِ حُسْنَاهُ﴾** الحديث رقم ٥٩٧١ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأفعال ، الحديث رقم ٨٥ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٦٠ .

وقال الخازن: «... المراد من قوله ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفِي﴾ المعنى من إظهار الضجر بالقليل والكثير»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْرُّهُمَا﴾^(٢).

قال الخازن: «... المراد من قوله ﴿وَلَا تَهْرُّهُمَا﴾ المعنى من إظهار المخالف في القول على سبيل الرد عليهم»^(٣).

وهذه إحدى الطرق التي عالجها القرآن الكريم ، وذلك بنهج الولد الأدب مع الوالدين وعدم مجادلتهما فيما يتخذهانه معه من نصح وإرشاد وتوجيه .

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قُلْ لَكُمَا﴾^(٤).

لقد وردت في القول الكريم عدة أقوال:

أ - ما جاء عن عروة بن أبي حيّة قال: «إذا دعوك فقل: ليكما وسعديكما»^(٥).

ب- وقال سعيد بن جبير: «قول العبد المذنب للسيد الفظ»^(٦).

ج- وقال عطاء: «لا تسمهما ولا تكنهما ، وقل لهم يا أبا ، ويا أماه»^(٧).

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٦/٣ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ١٢٦/٣ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٣٢٤/٧ .

(٦) بر الوالدين للطربوشى ص ١٢١ .

(٧) بر الوالدين للطربوشى ص ١٢١ .

وفي الحقيقة القول الكريم يشمل هذه الأقوال جميّعاً، كما بيّن ذلك الخازن حيث قال: «أي حسناً جهلاً لناً، كما يقتضيه حسن الأدب معهما»^(١).

-٤- من بر الوالدين الدعاء هما:

إن دعاء الولد للوالدين لا يكون عند وفاتهما⁽²⁾ فقط ، ولكن الدعاء لهما في حياتهما⁽³⁾ كذلك ، وينبغي على الولد أن لا يدخل على والديه بالدعاء لهما وعليه أن يتحرى أوقات الاستجابة لهما ويستغلها في الدعاء لهما ولنفسه .

قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبَّ ارْحَمَهُمَا﴾^(٤) كَمَا رَأَيْتَنِي صَغِيرًا^(٥) ، ففي هذه الآية أمر الله عَزَّل بالدعاء للوالدين وهذا الأمر يفيد الوجوب ، ولكن كم مرة يلزم الولد أن يدعو لوالديه في اليوم؟ أي كيفية مرة واحدة في اليوم ، أو مرة في الشهر ، أو مرة في السنة؟

قال الرازي: «ظاهر الأمر للوجوب ، فقوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا﴾ (٦) ، أمرٌ وظاهر الأمر لا يفيد التكرار فيكتفى في العمل بمقتضى هذه الآية ذكر هذا القول مرة واحدة ، سئل سفيان كم يدعو الإنسان لوالديه؟ فأي اليوم مرة أو في الشهر أو في السنة؟ فقال: نرجو أن يجزئه إذا دعا لهم في أواخر التشهدات كما أن الله تعالى قال:

(١) لباب التأويل في معانٍ التنزيل ١٧٢/٣.

(٢) ويستثنى من دعاء الولد لوالديه في حالة الوفاة إذا كانا مشركين ، فالله تعالى يقول: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمُنُوا أَنْ يَسْتَفِرُوا إِلَيْهِمْ كُلُّ رِجُلٍ﴾ سورة التوبة الآية رقم ١١٣ . انظر: الجامع لأحكام القرآن لنقرطبي ١٠ / ١٦٠ ، والدر المنشور للسيوطى ٤ / ١٧٢ .

(٣) ويشمل الآباء المؤمنين والشريكين ، وذلك بالدعاء لهم بالطهارة والرحمة الدينية ما داما حيين . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ١٦٠ / ١٠ .

(٤) قال الرازي في معنى الرحمة: «لله الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا» التفسير الكبير . ١٥٣/٢٠ .

(٥) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ .

(٦) سورة الاسراء ، الآية رقم ٢٤ .

﴿فِي أَنْهَا الَّذِينَ ءامُنُوا صَلَوَاعَيْهِ﴾^(١) ، فـكـانـوا يـرـونـ أنـ التـشـهـدـ يـجزـيـ عنـ الصـلاـةـ عـلـىـ
الـنـبـيـ ﷺ^(٢) .

وـحـثـ الرـسـولـ ﷺـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـاسـتـمـرـارـ بـالـدـعـاءـ لـوـالـدـيـهـ حـتـىـ بـعـدـ مـوـتـهـ،
فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ قـالـ: (إـذـاـ مـاتـ الـعـبـدـ اـنـقـطـعـ عـنـهـ عـمـلـهـ إـلـاـ مـنـ
ثـلـاثـ: صـدـقـةـ جـارـيـةـ ، أـوـ عـلـمـ يـنـتـفـعـ بـهـ ، أـوـ وـلـدـ صـالـحـ يـدـعـوـ لـهـ)^(٣) .

فـيـنـبـغـيـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ أـنـ لـاـ يـنـسـوـاـ وـالـدـيـهـ مـنـ الدـعـاءـ وـالـاسـتـغـفـارـ لـهـمـ فـيـ جـمـيعـ
الـأـحـوـالـ ، لـأـنـ الـوـالـدـيـنـ لـهـمـ فـضـلـ كـبـيرـ بـعـدـ فـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ .

-٣- من بر الوالدين عدم سبهمما:

قال ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله ،
وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه
فيسب أمها)^(٤) .

قال ابن حجر: «فيه دليل على عظم حق الأبوين ، وفيه العمل بالغالب لأن
الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، ولكن الغالب أنه
يحييه بنحو قوله»^(٥) .

(١) سورة الأحزاب ، الآية رقم ٥٦ .

(٢) التفسير الكبير ١٥٣/٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يتحقق للإنسان من الشفاعة بعد وفاته ، الحديث رقم ١٦٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ألا يسب الرجل والديه ، حديث رقم ٥٩٧٣؛ ومسلم
في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث رقم ٩٠ . وللهذه المذهب للبخاري .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٤١٨ .

فمن البر إلى الوالدين والإحسان إليهما ألا تتعرض لسيهما .

٤- من بر الوالدين أن يكون الاحتساب عليهما بلين ورفق:

ويدخل أيضاً في المعاملة القولية أن يكون الاحتساب على الوالدين بلين ورفق ، فهناك كثير من العلماء صرحوا أنه ليس للولد أن يحتسب على أبيه بالتعنيف ، قال الغزالي: «ليس له -أي الولد- الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا مباشرة الضرب»^(١) .

الفرع الثاني: منهج المعاملة بالفعل

١- تقديم الأم في البر:

لا خلاف أن الآباء والأمهات أكد حرمة في البر^(٢) من عداهما^(٣) . ولكن إذا حصلت المراجحة بين الأم والأب فأيهما يقدم في البر؟

نقل الحارث الحاسبي إجماع العلماء أن الأم تفضل في البر على الأب^(٤) ، وجاء عن القاضي عياض خلاف ذلك ، في أن العلماء اختلفوا فيما بين الأب والأم^(٥) .

قال القاضي عياض: «وقد اختلف العلماء فيما بين الأب والأم ، فقيل يجب أن يكون برهما سواء ، وتأنل أن هذا اختيار مالك ومذهبة»^(٦) .

(١) إحياء علوم الدين ٢٩١/٢ .

(٢) قال ابن حجر في معنى البر: «...أصله التوسع في فعل الخبر ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطبق على العمل الخالص الدائم» فتح الباري ١٠ / ٥٢٤ .

(٣) إكمال المعلم بفواتح مسلم للقاضي عياض ٥/٨ .

(٤) انظر: الرعاية لحقوق الله ص ١٠٢ .

(٥) قال النووي: «وحكى القاضي عياض خلاف ذلك ، فقال الجمهور بفضيلتها وقال بعضهم: يكون برهما سواء ، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك» صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٥٤ .

(٦) إكمال المعلم بفواتح مسلم ٥/٨ .

أدلة القائلين بتقديم برا الأم على الأب:

القرآن الكريم

أ - قال تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ ابْنَاهُ مُحَمَّدًا وَهُنَّا عَلَىٰ وَقْنٍ وَفَصَالٌ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْنِي وَلِوَالِدَيْكُ لِإِلَّا الْمُصَرِّئُ»^(١).

قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره للآية: «لما خص - تعالى - الأم بدرجة ذكر الحمل وبدرجة ذكر الرضاع حصل لها بذلك ثلات مراتب ، وللأب واحدة»^(٢).

وهذه المراتب الثلاث التي ذكرها القرطبي متمثلة في صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع ، تنفرد الأم بهذه الأمور دون الأب ، ثم يشاركه الأب في التربية^(٣).

السنة:

أ - جاءت أحاديث تؤكد تقديم برا الأم على برا الأب منها: عن أبي هريرة رض قال: جاء رجل إلى رسول الله صل فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)^(٤).

(١) سورة لقمان ، الآية رقم ١٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن /١٤ /٤٤ .

(٣) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٨ ; شرح الطبيبي على مشكاة المصايح ١٠/٣١٥٤ ; الفتح الرباني لأحمد البنا ١٩/٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من أحق بحسن الصحة؟ الحديث رقم ٥٩٧١ ; ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والأداب ، باب برا الوالدين وأيهما أحق به ، الحديث رقم ٢٥٤٨ .

بـ- وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم - ثلاثةـ ، إن الله يوصيكم بأباكم ، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب) ^(١).

أدلة القول الثاني: وهو أن الأم والأب متساويان في البر .

نُقل هذا القول عن مالك ، وأبو الوليد الbaghi ، ولم أجده -حسب بحثي- في كتب المالكية وغيرها قوله صريحاً عن مالك -رحمه الله- في أن بر الأم والأب سواء ^(٢) ، ولكن ما ورد عن المالكية فنوى لبعض السائلين ، فقد أورد الطرطوشى الفتوى التي نقلها عن مالك ولم يذكر أدلة ، قال الطرطوشى: «... قال له رجل: والدك في بلاد السودان ، كتب إليّ أن أقدم عليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال أطع أبيك ولا تعص أمك» ^(٣) .

القول الراجح في المسألة:

إن بر الأم مقدم على بر الأب لأمررين: الأول: قوة الأدلة التي ذكرها القائلون بتقديم بر الأم على الأب ، ولكن لا يفهم من ذلك عصيان الأب ، فيجب على الإنسان مداراتهما عند حدوث المزاحمة ، وذلك لقوله تعالى: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا**

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، الحديث رقم ٣٦٦١ ؛ وقال الألباني: صحيح؛ صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢٩٥/٢

(٢) ذهب القرطبي من المالكية على أن بر الأم مقدم على بر الأب ، قال القرطبي: «وحدثت -أبي هريرة- وهو الذي أجاب فيه الرسول ﷺ على سائله: يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي -المقدم ذكره- يدل على أن لها ثلاثة أربع البر ، وهو الحجة على من خالف» الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٠ . يتصرف.

(٣) بر الوالدين للطرطوشى ص ٢٥ ، ونقل القرطبي هذه الفتوى عن الإمام مالك -رحمه الله- قال القرطبي: «وروى عن الإمام مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلد السودان ، وقد كتب إليّ أن أقدم عليه ، وأمي تمنعني من ذلك ، فقال له أطع أبيك ولا تعص أمك ، فدل قول مالك هذا أن برهما متساوٍ عنده». الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٦/١٠ .

إِلَّا إِنَّهُ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(١) ، فأمر **تَعَظِّلَةَ الْأَبْنَاءِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا مَعًا** . الثاني: أن الحديث أمر بر الوالدين وجعل للأم ثلاثة أربع البر ، فلا يجوز طاعة الأم وعصيان الأب . ويجب عن ما جاء عن الإمام مالك **تَعَظِّلَهُ** بأنه متأنل عنه ، قال ابن حجر: «والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال^(٢): قال: سئل مالك طلبني أبي فمنعني أمي ، قال: أطع أباك ولا تعص أمك ، قال: ابن بطال: هذا يدل على أنه برىءاً سوءاً ، كذا قال: وليس الدلالة على ذلك بواضحة»^(٣) .

٢ - تقديم بر الوالدين على التوافق:

إن بر الوالدين فرض مقدم على سائر الفروض الكفائية والتوافق .

قال ابن الجوزي: «إن برهما يكون بطاعتهما فيما يأمران به ، ما لم يكن محظور ، ويقدم أمرهما على فعل النافلة...»^(٤) .

٣ - دليل تقديم بر الوالدين على صلاة التطوع:

عن أبي هريرة **تَعَظِّلَهُ** عن النبي **تَعَظِّلَهُ** قال: (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مرريم، وصاحب جريح ، وكان جريج رجلاً عابداً ، فاتخذ صومعة فكان فيها، فأتاه أمه وهو يصلى فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته، فانصرفت ، فلما كان في الغد أتته وهو يصلى ، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فانصرفت ، فلما كان من

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

(٢) ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، أبو الحسن عامٌ بالحديث ، من أهل قرطبة ، له «شرح البخاري» مخطوط ، توفي سنة ٤٤٩ من الهجرة ، انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢٨٣/٣ ، قلت: وهو مطبوع الآن في تسعه أجزاء .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١٦/١٠ .

(٤) بر الوالدين وصلة الرحم ص ٣٢ .

الغد أنته وهو يصلي ، فقالت: يا جريج! فقال: يا رب! أمي وصلاتي ، فأقبل على صلاته ، فقالت: اللهم! لا تمنه حتى ينظر إلى وجوه المومسات ، فتدأكرون بنو إسرائيل جريجاً وعبادته ، وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها ، فقالت: إن شئتم لأفتننكم ، قال: فتعرضت له فلم يلتفت إليها ، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته ، فأمكنته من نفسها ، فوقع عليها ، فحملت ، فلما ولدت قالت: هو من جريج ، فأتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه ، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيت بهذه البغي ، فولدت منك ، فقال: أين الصبي؟ فجاؤوا به ، فقال: دعونى حتى أصلى ، فصلى ، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه ، وقال: يا غلام! من أبوك؟ قال: فلان الراعي ، قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به ، وقالوا: نبئ لـك صومعتك من ذهب ، قال: لا ، أعيدها من طين كما كانت ، ففعلوا...»^(١).

قال الترمذى: «قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنك كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإحابة الأم وبرها واجب وعقوتها حرام»^(٢).

ب- تقديم بر الوالدين على الجهاد:

بر الوالدين مقدم على الجهاد في سبيل الله ، إذا كان فرض كفاية ، نص على ذلك العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (وادذكر في الكتاب مريم...) الحديث رقم ٣٤٣٦ ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها ، الحديث رقم ٢٥٥٠ ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح الترمذ ١٥٨/١٦ .

قال الكاساني: «...وكذا الولد لا يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً لأن بر الوالدين فرض عين فكان مقدماً على فرض الكفاية»^(١).

وقال القرطبي: «من الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعمق الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنهما»^(٢).

وقال الماوردي: «إذا كان للمجاهد أبوان مسلمان لم يكن له أن يجاهد إلا بإذنهما»^(٣).

وجاء في المغني: «وإذا كان أبواء مسلمين ، لم يجاهد طوعاً إلا بإذنهما»^(٤).

ومن أدلة تقديم بر الوالدين على الجهاد:

أ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل يستأذن النبي ﷺ فقال: (أحسي والداك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد)^(٥).

ب - وعن معاوية بن جahمة^(٦) - رضي الله عنهما - أن جahمة^(٧) جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ، فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فالرماها ، فإن الجنة عند رجلها)^(٨).

(١) بداع الصنائع . ٩٨/٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن . ١٥٧/١ .

(٣) الحاوي الكبير . ١٢٢/١٤ .

(٤) لابن قادمة . ٣٧٥/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الآباء ، حديث رقم ٣٠٠٤ ؛ ومسنون في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب بر الوالدين وأنه أحق بهما ، حديث رقم ٢٥٤٩ .

(٦) وهو معاوية بن جahمة بن العباس بن مرداس السلمي ، صحابي . انظر: أسد الغابة لابن الأثير ؛ الإصابة لابن حجر . ٣١٠/٣ .

(٧) جahمة بن العباس بن مرداس السلمي ، له صحة . انظر: أسد الغابة ٤٦٢/١ .

(٨) أخرجه أحمد في المستند ٤٢٩/٣ ؛ والنسائي في سننه ١١/٦ في كتاب الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ؛ وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول - إسناده حسن - انظر: جامع الأصول لابن الأثير . ٤٠٣/١ .

جـ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال: يا رسول الله أتأنذن لي في الجهاد؟ قال: (ألك والدان) قال: نعم ، قال: (اذهب فبرهما) فذهب وهو يحمل الركاب^(١) .

٣- تقديم بر الوالدين على النفس والأولاد:

إن تفضيل الوالدين وإبشارهما على النفس والأولاد من الأمور التي يتقرب بها الأباء إلى الله تعالى ويتسلون بها عند الكروب والمآزرق ، وفي هذا الربط دفع للإنسان إلى الإكثار من عمل كل ما فيه سعادة وراحة لأبويه ، ولكن هذا البر وهذه الطاعة يجب أن لا يكون في معصية ، لقوله تعالى: (لا طاعة في معصية الله إِنَّمَا الطاعة في المعروف)^(٢) .

ومن الأدلة التي جاءت في تفضيل بر الوالدين على النفس والأولاد: عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (بينما ثلاثة نفر يتمشون أحدهم المطر ، فأتوا إلى غارٍ في جبل فانحacket على قم غارهم صخرةٌ من الجبل ، فانطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله ، فادعوا الله تعالى بها ، لعل الله يفرجها عنكم) . فقال أحدهم: اللهم! إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، وأمرأتي ، ولني صبيةٌ صغار أرعى عليهم ، فإذا أرحت عليهم حلبت ، فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بيتي ، وأنه نأى بي ذات يوم الشجر ، فلم آت حتى أمسيتُ فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب ،

(١) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب حق الوالدين ، حديث رقم ٤٢١ . وقال محقق الكتاب: شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن في معصية ، الحديث رقم ٧١٤٥ . ومسلم في تصحيحه ، كتاب الأمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريها في المعصية ، الحديث رقم ١٨٤٠ ، واللفظ مسلم .

فقدمت عند رؤوسهما ، أكثراً أن أوقعهما من نومهما وأكثراً أن أستقي الصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دائني ودائهم حتى طلع الفجر ، فإن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فُرحة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فُرحة . فرأوا منها السماء...^(١) .

ما سبق ذكره يتضح الحكم في إذا ما تعارض الفرض الكفائي وسائر أنواع القرب والتواافق مع بر الوالدين ، ولكن إذا تعارض بر الوالدين مع فروض الأعيان فإن فرائض الأعيان تقدم على بر الوالدين ، قال ابن مفلح: «ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم ، فإن تعين عليه الجهاد سقط إذنهما ، وكذلك كل فرائض الأعيان ، وكذلك كل ما وجب كالحج وصلة الجمعة ، والجمع ، والسفر للعلم الواجب ، لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلة»^(٢) .

٤- بر الوالدين وإن كانوا كافرين:

إن بر الوالدين لا يقتصر على الوالدين المسلمين ، بل إن الولد مطالب ببرهما حتى وإن كانوا كافرين . قال القرطبي: «لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين ، بل إن كانوا كافرين يبرهما ويسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال الله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عنَّ الَّذِينَ لَمْ يقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبُرُّوهُم﴾^(٣)». ^(٤)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار ، الحديث رقم ٣٤٦٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتسلل بصالح الأعمال ، الحديث رقم ٢٧٤٣ ، واللفظ لمسلم .

(٢) الآداب الشرعية /٤٣٤/ .

(٣) سورة المتحنة ، الآية رقم ٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/١٠ .

ومن الأدلة -على بر الوالدين- وإن كانا كافرين:

أ - عن مصعب بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص: أنه نزلت فيه آيات من القرآن ، قال: حلفت أَمْ سَعْدٌ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبِدًا حتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ، وَلَا تَأْكُلَ ولا تشرب قالت: زعمت أَنَّ اللَّهَ وَصَاحِبَ الْبَيْكِ ، وَأَنَا أَمْكِ ، وَأَنَا آمِرُكَ بِهَذَا ، فَقَالَ: مَكْثُتُ ثَلَاثَةً حتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ ، فَقَامَ ابْنُهُ يَقَالُ لَهُ عَمَارَةً ، فَسَقَاهَا ، فَجَعَلَتْ دُنْدُبَهُ عَلَى سَعْدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ ابْنَهُ ابْنَ الْمُؤْمِنِيْهِ حُسْنَتْ حَسْنَاتُهُ وَإِنْ جَاهَهَا كَلَّتْ شُرَكَابِيْهِ﴾^(١) . وفيها ﴿وَصَاحَبَهُمَا فِي الدُّنْدُبِ مَعْرُوفَا﴾^(٢) .

ب- عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: أتني أمي راغبة^(٤) في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: (نعم)^(٥) .

٥ - من بر الوالدين النفقه عليهم:

قال السريسي: «ويجب على الرجل المoser على نفقة أبيه وأمه إذا كانوا محتاجين»^(٦) .

وقال القرطبي: «فواجِبُ الرَّجُلِ الْغَنِيُّ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى أَبْوَاهِ الْمُحْتَاجِينَ»^(٧) .

(١) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٨ .

(٢) سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص عليه حديث رقم ٢٤١٣ . وانظر: أسباب الترول للواحدي ٢٨٢ ، لباب النقول للسيوطى ١٦٦ .

(٤) قال ابن حجر: «...فالمراد راغبة في صلني»؛ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٧/١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، حدديث رقم ٥٩٧٨ .

(٦) المبسوط ٢٢٢/٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٣ .

وقال الماوردي: «نفقة الوالد واجبة على ولده»^(١).

وجاء في المغني: «ويجبر الرجل على نفقة والديه»^(٢).

الأدلة على وجوب النفقة على الوالدين:

جاءت الأدلة الدالة على وجوب النفقة على الوالدين من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والمعقول .

الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أُفَّ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: نهي عن التأييف لمعنى الأذى ، والأذى في منع النفقة عن حاجتهما من باب أولى ، وهذا يلزم النفقة عليهما^(٤) .

ب - قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بْوَالدِينِ حُسْنَاهُ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أن في الإحسان إليهما النفقة عليهما^(٦) .

ج - قال تعالى: ﴿وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَا﴾^(٧).

وجه الاستدلال: فكان من المعروف القيام بكفايتهما^(٨) .

(١) الحاوي ٤٨٦/١١ .

(٢) ابن قدامه ٢٥٧/٩ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

(٤) انظر: المسوط للمرخسي ٢٢٢/٥ .

(٥) سورة العنكبوت ، الآية رقم ٨ .

(٦) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/١١ .

(٧) سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

(٨) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨٦/١١ .

السنة:

أ - من أهم الأدلة الدالة على وجوب نفقة الولد على والده قوله ﷺ: (إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده لمن كسبه) ^(١).

ب- وعن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ مالي ، فقال ﷺ: (فأنت ومالك لأبيك) ^(٢).

المعقول:

أ - قال الماوردي: «ولأن حق الوالد أعظم من حق الولد ، لأنه لا يقاد بقتله ولا يحد بقدرته ، فلما وجبت عليه نفقة ولده كان أولى أن تجحب نفقة على ولده» ^(٣) .

ب- قال ابن حزم: «ليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ويترك أباه أو جده يكتس الكنف ^(٤) ، أو يسوس الدواب ، ويكتس الزبل ^(٥) أو يمحى أو

(١) أخرجه الترمذى في الجامع الكبير ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ، الحديث رقم ١٣٥٨ ؛ وابن ماجة في سنته ، كتاب التحارات ، باب الحث على المكاسب ، الحديث رقم ٢١٣٧ والبيهقي في سنته ، كتاب الجهاد ، باب الحث على الكسب ٢٤١/٧ ؛ قال الألبانى: صحيح ؛ انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٥/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب البيوع والإحرارات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث رقم ٣٥٢٨ ؛ وابن ماجة في سنته ، كتاب التحارات ، باب مال الرجل من مال ولده ، رقم الحديث ٢٢٩١ قال الألبانى: صحيح ؛ صحيح سنن ابن ماجة ٣٠/٢ .

(٣) الملاوى ٤٨٧/١١ .

(٤) الكنف: يقال كنف الدار أي: مرحاضه ، وكنف الإبل والغنم ، أي حظيرة الإبل والغنم . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٠١/٢ .

(٥) الزبل: القمامه . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٨٨/١ .

يعسل الثياب للناس ، أو يوقد في الحمام ، ويدع أمهه وجدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق ...»^(١).

٦ - من بر الوالدين الصدقة عنهمما:

أجمع العلماء أن ثواب الصدقة عن الوالدين وإن كانوا ميتين يصل إليهما^(٢).

ومن الأدلة على جواز الصدقة عن الوالدين:

أ) قال عليه السلام: (إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه)^(٣).

ب) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلوات الله عليه: إن أبي مات وترك مالاً ولم يوصي بهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: (نعم)^(٤).

قال النووي: «وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمين»^(٥).

ج) وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلوات الله عليه إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقتك على أمي بخارية ، وإنها ماتت . فقال: (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)^(٦).

(١) المثلوثي ، ١٠٨/١٠ ، وانظر: زاد المعاد لابن القيم ٥٥١/٥ ؛ وبذائع الصنائع للكاساني ٤/٣١ .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢٢ ، ١٢٣ .

(٣) سبق تخربيه ص ٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرخصة ، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ، الحديث رقم ١٦٣٠ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/١٢١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم ١١٤٩ .

د) وعن سعد بن عبادة ، أنه خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازييه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها: أوصي فقالت: فيم أوصي ، المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ، ذكر ذلك له ، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أصدق عنها فقال ﷺ: (نعم) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها - لحائط سماء-^(١).

٧- من بر الوالدين قضاء الدين عنهم:

إن من مظاهر البر والإحسان إلى الوالدين قضاء الدين عنهما ، والديون التي تلزم المرء قبل وفاته وتبقى معلقة بذمة الميت نوعان:

أ) ديون الله تعالى:

مثل الحج ، والصيام ، والنذر^(٢) ، وسوف أتناول مسأليتي الحج والصيام - باذنه تعالى - بالبحث المفصل في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

ب) ديون مستحقة للناس:

كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك^(٣) ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة عن أمي فهو جائز ، الحديث رقم ٢٧٥٦ .

(٢) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الغوزان ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية لصالح الغوزان ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) أخرجه الترمذى في الجامع الكبير ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) ، رقم الحديث ١٠٨٤ ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الصدقات ، باب التشديد في الدين ، حديث رقم ٢٤١٣ ، قال الألبانى: صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ٥٣/٢ .

نقل المباركفورى: «فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه»^(١) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: توفي أبي وعليه دين ففرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ: (إذا جدته) فوضعته في المريد^(٢) آذنت رسول الله ﷺ فجاء ومعه أبو بكر ، وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم) فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته^(٣) .

- ٨ من بر الوالدين زيارة قبرهما:

إن من بر الولد^(٤) بوالديه زيارة قبريهما^(٥) ، قال رسول الله ﷺ: (استأذن ربى أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)^(٦) .

قال القاضي عياض: «استئذناته في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك ، دليل على جواز زيارة القبور وصلة الآباء المشركين»^(٧) .

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ١٦٤ / ٤ .

(٢) المريد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ، وهو الموضع الذي يخس فيه الإبل وغيره ، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفف فيه التمر مريداً . انظر: عمدة القاري للعيلى ٢٨٨ / ١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والخازفة في ذلك ، حديث رقم ٢٧٠٩ .

(٤) قال ابن منظور: «الولد: اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأثنى» لسان العرب ٣٩٣ / ١٥ .

(٥) وهذا الحكم للرجال دون النساء ، لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -: (أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء للقبور ، الحديث رقم ٣٢٣٦ ؛ والترمذى في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهة أن يتحذى على القبر مسجداً ، رقم ٣٢٠ . والنسائي في كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٤ / ٤ ، ٩٥ ، و قال الترمذى هنا حديث حسن .

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب استئذنان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه ، الحديث رقم ٩٧٦ .

(٧) إكمال المعلم ٤٥٢ / ٣ .

صور من برو الأم:

الصور لبر الأم كثيرة ، ومذكورة في سير الأقدمين والسلف الصالح من الصحابة والتابعين عليهم السلام ، وسأذكر صورة واحدة عن صحابي جليل وهي قصة أبي هريرة رض مع أمه، حيث كان حريصاً على إرضائها وبرعاً ونحوه عليها من أن ثقت على الكفر ، فكان يدعوها للإسلام ، وهذا الحرص والخوف من الإبن على أمه يعتبر من البر ، فعن أبي هريرة رض قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فدعونتها يوماً فأسمعتني في رسول الله صل ما أكره ، فأتيت رسول الله صل وأنا أبكي ، قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى علي ، فدعونتها اليوم فأسمعتني فيها فكرياً . فادع الله أن يهدى أم أبي هريرة ، فقال رسول الله صل: (اللهم اهد أم أبي هريرة) فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله صل فلما جئت صرت إلى الباب ، فإذا هو مجاف ، فسمعت أمي خشف قدمي . فقالت: مكانك يا أمبا هريرة وسمعت خضخضة الماء . قال فاغتسلت ولبس درعها وعجلت عن خمارها . ففتحت الباب ، ثم قالت: يا أمبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال: فرجعت إلى رسول الله صل ، فأتيته وأنا أبكي من الفرح ، قال: قلت: يا رسول الله أبشر قد استحبب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة ، فحمد الله وأثنى عليه وقال بحيراً . قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين ، ويحببهم إلينا . قال: فقال رسول الله صل: (اللهم أحبب عبادك هذا يعني أمبا هريرة وأمي إلى عبادك المؤمنين ، وحبب المؤمنين إليهم) . فما خلق مؤمن سمع بي ، ولا يراني ، إلا أحبني^(١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أمي هريرة رض ، الحديث رقم ٢٤٩١ .

صورة من برأب:

الولد البار في هذه القصة هو إسماعيل عليه السلام وأما الأب فهو نبي الله إبراهيم أبو الأنبياء عليه السلام فقد ذكرت قصة الإبن البار مع أبيه في القرآن الكريم ، قال الله تعالى: ﴿فَبَشَّرَنَاهُ بَلَامٌ حَلِيمٌ فَلَمَّا يَلْعَمْ مَعْدَةَ السَّيْئَى قَالَ يَا بَنِي إِنِّي أَرَى فِي السَّنَمَ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَظْرِمُ مَاذَأَتَرَى قَالَ يَا أَبَتْ افْعُلْ مَا تُؤْمِرُ سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ الْجَبَنُ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَجْرَنِي الْمُحَسِّنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْهَ بِذِيْحٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

قال ابن كثير: هذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام فإنه أول ولد بشر به إبراهيم عليه السلام وأول ولد له معزة ما ليس له من الأولاد ، فالأمر يذهب بأبلغ في الابتلاء والاختبار ، فلما كبر إسماعيل وتزعر صار يذهب مع أبيه ويمشي معه ، فأعلم أبه بما رأه بأنه سوف يذهب ، ليكون أهون عليه وليختبر صبره وجلده وعزمته في صغره على طاعة الله تعالى وطاعة أبيه ، فقال إسماعيل لأبيه: يا أبا افعل ما تؤمر - أي امض لما أمرك الله من ذبحي - وسوف أصبر وأحتسب ذلك عند الله تعالى فلما صرעה على وجهه ليذهب من قفاه ، ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه: ناداه ربها في أنه قد حصل المقصود من رؤياك وإضجاعك لولدك للذبح ، ولقد صرف الله تعالى عن إبراهيم هذا المكروه وهذه الشدة لطاعته لربه

﴿يَنْهَا﴾^(٢).

يتضح من هذه القصة كيف كان الإبن إسماعيل عليه السلام باراً بأبيه إبراهيم عليه السلام إذ إنه لم يتزدد في طلب أبيه بذبحه وأطاعه في ذلك طاعة كاملة ، لأنَّه يعرف أنَّ أباًه مأمور من الله تعالى ولا بد من تنفيذ ذلك ، فهذه أروع ، وأبلغ ، وأصدق الصور في برأب الآباء .

(١) سورة الصافات ، الآيات ١٠١-١٠٧.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢٢/٧ ، ٢٣ .

الآثار المترتبة على بر الوالدين:

آثار دنيوية:

١- بر الوالدين تجسيد لطاعة الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَقَصَرَ رُبُّكَ الْأَتَّعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالِّدَنِ إِحْسَانًا﴾^(١). فلقد أوضحت - سابقاً - أن الله تعالى قرن بين الأمر بعبادته وتوحيده وبين الأمر بر الوالدين والإحسان إليهما ، فإذا امتنع العبد لهذا الأمر الإلهي وهو بره بوالديه ، فقد أظهر مظهراً من مظاهر طاعة الله تعالى في حياته ، ويترتب على ذلك رضا الله تعالى على الولد البار لقوله عليه السلام: (رضي الرب في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد)^(٢).

٢- بر الوالدين سبب في طول العمر وسعة الرزق:

إن الأبناء البارين بوالديهم يزيد الله في عمرهم ، وهذه الزيادة هي زيادة في بركة العمر ، حيث إن الله تعالى يبارك لمن بر والديه في أوقاته وأعماله ويسرها له ، فعن أنس بن مالك عليهما السلام قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ^(٣) له في أثره^(٤) ، فليصل رحمه)^(٥) .

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣.

(٢) الأدب المفرد ، حديث رقم ٢ ، باب قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَتَّىٰ﴾ ؛ المحاكم في المستدرك ، كتاب البر والصلة ، باب رضي الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد ١٥٢/٤ ، وقال هذا حديث صحيح .

(٣) ينسأ له: يؤخر له . انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٤ .

(٤) أثره: بقية عمره . انظر: فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من سبط في الرزق بصلة الرحم ، الحديث رقم ٥٩٨٥ صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطعيتها ، الحديث رقم ٢٥٥٧ .

وقال النووي: «بسط الرزق بتوسيعه وكثرته ، وقيل بالبركة فيه ، وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهود وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة ، لا تزيد ولا تنقص ، فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وأحباب العلماء بأجوبة ، الصحيح فيها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها من الضياع في غير ذلك»^(١) .

وقال ابن حجر: «معنى البسط في الرزق البركة فيه ، وفي العمر حصول القوة في الجسد»^(٢) .

- ٣ - بر الوالدين سبب في استجابة الدعاء:

لقد أوصى الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يستغفر له أويיס القرني^(٣) إذا قابله ، وكان من فضائل أوييس أنه كان باراً بأمه^(٤) ، هنا مع ما لعمر بن الخطاب من الفضائل الكثيرة والمناقب العظيمة التي منها: أنه أحد المبشرين بالجنة ، وكان على خده خط أسود من كثرة البكاء من خشية الله ، ويتصف بقوه الإيمان وبقول الحق ولو على نفسه ، وكان لا يخشى في الله لومة لائمه ، وكان إذا سلك طريقاً سلك الشيطان طريقاً آخر كما أخبر عنه رسول الله ﷺ و كان أفضل الصحابة بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٥) ، فعن أنس بن حابر قال: كان عمر بن الخطاب ، إذا أتني عليه أداد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٤/١٦ .

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٢ .

(٣) هو أوييس بن عامر بن جزء بن مالك القرني ، من بني قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد ، أحد النساء العباد المقدمن ، من سادات التابعين ، أصله من اليمن ، وأدرك حياة النبي ﷺ ولم يره فوفد على عمر بن الخطاب ثم سكن الكوفة ، توفي سنة ٣٧ من الهجرة . انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٧٩/٢ ، لسان الميزان للذهبي ٤٧١/٤ ، الأعلام للزركلي ٣٢/١ .

(٤) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/١٦ .

(٥) انظر: صفة الصفورة لابن الجوزي ١/ ٢٦٨ .

أهل اليمن ، سألهم: أفيكم أويיס بن عامر؟ حتى أتى على أويיס . فقال: أنت أوييس ابن عامر؟ قال: نعم . قال: من مراد؟ ثم من قرن؟ قال: نعم . قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يأتي عليكم أوييس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن. كان به برص فيراً منه إلا موضع درهم . له والدة هو بها بار . لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل فاستغفر لي : فاستغفر له) ^(١) .

الآثار الأخرى:

١- بر الوالدين سبب لدخول الجنة:

إن من أهم الآثار المترتبة على بر الوالدين أن جعل الله بر الوالدين من أجل الطاعات وأفضل القربات التي تنتهي بصاحبها إلى الجنة بعد طاعة الله وعدم الإشراك به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: رغم أنف ^(٢) ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف) قيل: من؟ يا رسول الله! قال: (من أدرك أبويه عند الكبير أحدهما أو كليهما ولم يدخل الجنة) ^(٣) .

قال النووي: (وفي الحديث على بر الوالدين ، وعظم ثوابه ، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهم بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة. فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه) ^(٤) .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويיס القرني ^{عليه السلام} ، الحديث رقم ٢٥٤٢.

(٢) رغم أنف: أي الصفة بالزراب ، قاله ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤١٣/٢ ؛ وقال النووي معناه: ذلك وخزي ؛ صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١٧ .

(٣) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبير ، فلم يدخل الجنة ، الحديث رقم ٢٥٥١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/١٦ .

الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال:
 (فالزمرة فإن الجنة تحت رجليها) ^(١).

جاء في الفتح الرباني «معناه أنه يكون في براها وخدمتها كالتراب تحت قدميهما مقدماً لها على هوا مؤثراً براها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمل ورضاعة وتربيتها ، فإذا فعل ذلك كان هذا الفعل سبباً للدخول الجنة» ^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، قلت: من هذا ، قالوا حارثة بن النعمان ، كذلك البر ، كذلك البر) ^(٣).

قال الطبي: «فإنه صلوات الله عليه وسلم رأى هذه الرؤيا ، وقصها على أصحابه ، فلما بلغ إلى قوله: حارثة بن النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة ، فقال: كذلك البر ، أي مثل تلك الدرجة تناول بسبب البر» ^(٤).

٢ - بر الوالدين يكفر الذنوب:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: أن رجلاً أتى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: إني أصبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) وفي رواية (هل لك والدان؟)
 قال: لا ، قال: (هل لك من حالة؟) ، قال: نعم ، قال: (فيرها) ^(٥).

(١) سبق تخرجه ص ٤٤ .

(٢) لأحمد البنا ٣٦/١٩ .

(٣) أخرجه الحميدى في المسند ١/١٣٦؛ وأحمد في المسند ٦/١٥١، ١٥٢؛ وقال الألبانى سنته صحيح على شرط الشعرين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٦١٧ .

(٤) شرح الطبي على مشكاة المصابيح ١٠/٣١٦٥ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٤؛ والترمذى في سنته ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الحالة ، حدث رقم ١٩٠٤؛ وابن حبان في صحيحه ، كتاب البر والإحسان ، ذكر استحباب بر المرأة حالته إذا لم يكن له والدان ، حدث رقم ٤٣٥؛ قال عنه شعيب الأرناؤوط محقق كتاب صحيح ابن حبان ، صحيح على شرط الشعرين ٢/١٧٨ .

قال الطيبي: «... يجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر ، وأن هذا النوع من البر يكون مكفراً له»^(١).

قال المباركفوري: «والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهبن السبات»^(٢).

الوجه الثاني: العناية بالأجداد والجدات

لقد تقدم فيما سبق الحديث على بر الوالدين وما فيه من الأجر والشواب من الله تعالى وأنه لا خلاف بين العلماء أن الآباء والأمهات أكد حرمته في البر ومن عداتها.

ويلحق ببر الوالدين بر الأجداد والجذات ، فإنهم يصلون مبلغ الآباء في البر ويدعم ذلك الأدلة الآتية:

١ - قال تعالى: ﴿وَكَذَّلِكَ يَجْتَبِيَكُرَبُكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ قَوْبَلِ الْأَحَادِيثِ وَيَتَمَّ نَعْمَتِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَلَّا يَقُولَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبْوَاتِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).

قال أبو حيان: «وسمى الحد وأبا الجد أبوين ، لأنهما في عمود النسب ، كما قال: "إله آبائك" وهذا يقولون: ابن فلان ، وإن كان بينهما عدة في عمود النسب»^(٤).

٢ - أن الله تعالى قال: ﴿وَقَصَرَ رَبُّكَ الْأَتَقْبَدُوا إِلَيْهِ إِنَّهُ وَالَّذِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنُّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَّاهُمَا﴾^(٥).

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصايح ٣٦٨/١٠.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ٢٦/٦.

(٣) سورة يوسف ، الآية رقم ٦.

(٤) البحر المحيط ٢٨٢/٥.

(٥) سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣.

فالله تعالى خص بر الوالدين في حال الكبير ، قال القرطبي: «خص حالة الكبير لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبير»^(١) . فعلل العلماء أن الله اختص حالة الكبير لما يلحق الإنسان من الحاجة إلى الآخرين ، وهذه العلة «وهي الحاجة» تطبق على الأجداد من باب أولى .

- ٣ - أن من بر الوالدين بر والديهم ، وهم الأجداد .
- ٤ - إن بر الجد المسن من باب التراحم والتكافل الاجتماعي الذي أمر به الدين الإسلامي ، إذاً فحين يبر الأبناء أجدادهم فهم بذلك يبرون آبائهم ، وذلك يعني أن الجيل المتوسط في المجتمع قد ارتبط تلقائياً بجيل كبار السن ، وأصبح المسنون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع ، وهذا ما تميز به المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات .

الوجه الثالث: العناية بأقارب وأصدقاء الوالدين

لقد أوصى الإسلام بر الوالدين في حياتهما ، كما فتح باب البر حتى بعد وفاتهما ، وجعل من أبواب برهما صلة أقارب الوالدين ، فعن ابن عمر ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني اجتنبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة؟ قال: (هل لك من أم؟) ، قال: لا قال: (هل لك من حالة؟) ، قال: نعم ، قال: (فبرها)^(٢) .

فعمل الرسول ﷺ بر الخالة بمنزلة بر الأم ، ولا يقتصر البر بأقارب الوالدين ولكن يمتد أيضاً إلى أصدقائهم ، فعن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد الله ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسر ، فقال

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٠ .

(٢) سبق تخربيه ص ٥٨ .

عبدالله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب ، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أبر البر، صلة الولد أهل ودٌ^(١) أبيه)^(٢).

قال التوسي: (وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن البر وإكرامه لكونه بسببه ، ويلحق به أصدقاء الأم والأجداد)^(٣).

وقال الطيبي: «المعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع أحباء أبيه ، فإن مودة الآباء قربة الأبناء أي إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل وده ويحسن إليهم ، فإنه من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما كان أبأ لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى»^(٤).

إذاً فعنابة المسلم بأقارب وأصدقاء والديه هي أحد مظاهر العنابة بالمسنين ، وذلك لأن صديق الوالدين في الغالب كبير السن ، فعندما يقوم المسلم بصلة صديق والديه وإكرامه فهو في حقيقة الأمر قام برعاية المسن في المجتمع إلى جانب بره بوالديه .

(١) بالكسر والضم ، أي صديقاً من أهل مودته وهي محبته . انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ١٥/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، حديث رقم ٢٥٥٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٥/١٦ .

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصاييف ٣٦٥٩/١٠ .

المطلب الثاني

عنابة الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة السلم

نظم الإسلام واهتم بأمر المسنين في المجتمع منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ، حيث اهتم بهم في جميع نواحي الحياة الاجتماعية ، والصحية ، والاقتصادية ، والنفسية ، وبهذا يكون الإسلام قد سبق الأنظمة المعاصرة التي أخذت تナادي بالاهتمام بالمسنين في الآونة الأخيرة ، كما أوضح ذلك الدكتور أبو عبة ، والأستاذ عبد الجيد طاش : ففي عام ١٨٩٤ م ظهرت بوادر الاهتمام المنظم بالمسنين ، فتحت عنوان «الأشخاص المسنون في إنجلترا وويلز» ظهر كتاب يهتم بدراسة المشكلات الاجتماعية المصاحبة لحياة كبار السن ، وتولى الاهتمام بالمسنين وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين حيث بلغ ما كتب من مقالات علمية تناولت المسنين فيما بين ١٩٥٩ - ١٩٧٥ م خمسين ألف مقالة^(١) .

بالإضافة إلى ذلك ، كانت مجلة (علم الشيخوخة) أول دورية علمية تصدر في الولايات المتحدة ١٩٤٥ م عن جمعية الشيوخ الأمريكية ، وصدرت أول دورية علمية عن الشيخوخة في أوروبا عام ١٩٥٦ ، والآن ارتفع عدد الدوريات العلمية والمهنية المتخصصة في مجال الشيخوخة إلى ما يزيد على ٣٠ دورية ، كما تنشر دور إيواء المسنين بشكل واسع في الدول الغربية ، ويعود تاريخ بعضها إلى عام ١٩١٠ م ، كالجمعية الدانماركية لرعاية المسنين ، ولا تكاد تخلو دولة من هذه الهيئات والجمعيات ، وتعد الجمعية الأمريكية للمتقاعدين أشهر منظمة لرعاية المتقاعدين ، إذ يزيد عدد أعضائها على ثلاثة مليون شخص ، وهي تهتم بكل ما يتعلق بالمتقاعدين وتنصب اهتمامها أيضاً على أبحاث الشيخوخة^(٢) .

(١) العمل الجماعي في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين للدكتور صالح بن عبد الله أبو عبة ، والأستاذ عبد الجيد طاش نيازي ص٤ ، بحث مقدم للندوة العلمية الأولى للمسنين ١٧/١٦ ، شوال ١٤١٩ هـ.

(٢) مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩ هـ ، ص ٢٩ .

وبالرغم من ذلك ، إلا أن النظرة الإسلامية للمسن تختلف عن النظرة الوضعية التي يقتصر اهتمامها على بعض الجوانب في حياة المسن ، فالإسلام ينظر إلى المسن نظرة ساوية تعبدية شاملة تهم بصحته ، وروحه ، وحياته الاجتماعية ، والاقتصادية ، والنفسية ، سواء كان المسن مسلماً أو غير مسلم .

عنابة الإسلام بالمسن المسلم في حالة السلم

الوجه الأول: من الناحية الجسمية والصحية:

تظهر التغيرات المرئية على جسم الإنسان في حالة تقدمه في السن مثل: تجعد الجلد وجفافه ، وثقل في السمع ، وضعف في البصر والشم والحواس بشكل عام ، وبطء الحركة وترهل بعض العضلات وتغير لون الشعر ، كما أن هناك تغيرات جسمانية غير مرئية مثل ما يحدث من ضعف العظام ، وانخفاض حرارة الجسم نتيجة لقلة الحركة ، إضافة لارتفاع نسبة إصابتهم ببعض الأمراض مثل ارتفاع ضغط الدم والسكر والقبض المزمن ، والضعف الجنسي^(١) .

كيف اعتبرني الإسلام بمعالجة هذه التغيرات:

عرفت المسن -فيما سبق- ، وكان الأثر الفقهى لهذا التعريف «قيام المسن بعض وظائف العبادات بقدر ما سقط من الاستطاعة نتيجة لمقاربته سن الخمسين» .

فالإسلام في هذه الحالة لم يسقط العبادات كلياً عن المسن ولم يفرضها كاملة بحيث يعجز عن أدائها أو يلحقه الأذى بأدائها ، ولكنه خفف عنده العبادات ، قال

(١) انظر: طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن شروودر ، ترجمة ماجد العطار ، ص ٦ ، ٧ ، الأسس النفسية للنمو للدكتور فؤاد البهي السيد ص ٣٧٦-٣٨٠ .

تعال: ﴿لَيْرِدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِدُ بِكُمُ الْفُسْرَ﴾^(١).

ومثال ذلك: الرخصة ل الكبير السن بالإفطار في شهر رمضان حين عجزه ، والإطعام عن كل يوم مسكيناً .

قال البخاري: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكوناً خبراً ولحماً وأفطر»^(٢) .

بهذا يكون الإسلام قد راعى في أحکامه الضعف الذي يعيشه كبير السن ، ورتب على ذلك أحکاماً خاصة بهم تتصف باليسير والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية، والبدنية ، ولا تقتصر هذه العناية بالصحة الجسمية بل تتدلى إلى الصحة العقلية، فالإسلام راعى ما يطرأ على الإنسان من تغير في الجهاز العصبي ، ومن هذه التغيرات: نقص حجم وزن الدماغ^(٣) ، والذي يؤدي بالمريض إلى الضعف الفكري «الخرف»^(٤) ، حيث تتضمن التظاهرات المبكرة للخرف نقصاً في سعة الانتباه ، وضعف القدرة على التركيز ، وبعض التغيرات في الشخصية ، وكثرة النسيان^(٥) .

وعلى هذا إذا كان كبير السن ، متعرضاً لخرف دائم فإنه يدخل ضمن قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب التفسير ، باب ﴿إِنَّمَا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَدْعُهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ .

(٣) طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن شرودر ، ترجمة الدكتور ماجد عطار ص ٧ .

(٤) الخرف: فساد في العقل يعامل كبير السن . انظر: معجم لغة الفقهاء محمد رواش قلعة جي ، د. حامد صادق قيجي ص ١٩٤ .

(٥) انظر: طب الشيخوخة والمريض المسن ص ٢٢ .

يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم^(١) .

أما إذا كان كثير النسيان ولم يبلغ الكبير حد الخطأ بحيث يذكر عند تذكيره ، فالله تعالى تجاوز عنه ، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا الْأَنْوَاتُ أَخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا﴾^(٢) أو ﴿أَوْ أَخْطَلْنَا﴾^(٣) ، ولقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمري الخطأ والنسيان وما استكر هووا عليه)^(٤) .

على أنه يلزم الكبير العادة إذا ذكرها ، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك)^(٥) .

وقال تعالى: ﴿وَإِذْكُرْ رَبِّكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾^(٦) .

قال الجصاص: «وذلك عموم في لزومه قضاء كل منسي عند ذكره»^(٧) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيّب حداً ، الحديث رقم ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ؛ قال عنه عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول ، إسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه ٥٠٧/٣ .

(٢) النسيان الذي هو ضد الذكر . انظر: أحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٢ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٨٦ .

قال القرطبي في تفسيره للآية: أي إنما ذلك ، وهذا لم يختلف فيه أن الإنم مرفوع ، وإنما اختلف فيما يتعلق على ذلك من الأحكام ، هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شيء أو يلزم ذلك كله؟ اختلف فيه ، وال الصحيح أن ذلك مختلف بحسب الواقع ، فقسم لا يسقط باتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق كالقصاص والنطق بكلمة الكفر . وقسم ثالث مختلف فيه كمن أكل ناسياً في رمضان أو حث ساهياً . الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٨/٣ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحلخ والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧ ، قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، وصححه الحاكم في المستدر لـ ١٩٨/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ، ولا يعيده إلا تلك الصلاة ، رقم الحديث ٥٩٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، رقم الحديث ٦٨٤ .

(٦) سورة الكهف ، الآية رقم ٢٤ .

(٧) أحكام القرآن ٢/٢٧٨ ؛ وسأعرض لهذه المسألة بالتفصيل بإذن الله في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

الوجه الثاني: من الناحية الاجتماعية:

أوضح الباحثون العديد من التغيرات الاجتماعية التي تولد المشاكل للمسن من أهمها: تقلص العلاقات الاجتماعية للمسن إذ تقتصر على الأصدقاء القدامى ومن كان يسكن بقربه نظراً لصعوبة تنقلاته بسبب التغيرات الجسمية -السالفة الذكر- وينتتج عن هذا التغير مظهراً جديداً في حياة المسن ، ألا وهو: الفراغ ، والعزلة ، وذلك نتيجة للانسحاب المتبادل بين المسن والمجتمع الذي يؤدي بدوره إلى ضيق الاتصال بالمجتمع وإلى تدهور المشاركة الاجتماعية لديه^(١).

كيف احتنى الإسلام بمعالجة هذه التغيرات:

- الأمر ببر الوالدين والأجداد والجدات ، كذلك الحث على العناية بأقارب وأصدقاء الوالدين ، فإذا فعل الإنسان ذلك حق مظهراً من مظاهر طاعة الله تعالى في حياته ، لأن ببر الوالدين وصلة أقاربهما من الأمور المعبد بها .
- الأمر بالترحيم والتعاون بين أفراد المجتمع الإسلامي: المجتمع المسلم مختلف عن المجتمعات الأخرى ، بروحانيته ، ومبادئه فهو يبحث ويحرص على جعل أفراده متراحمين متعاونين ، فقد قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَسْبَأَهُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَتَّهِمُونَ﴾^(٢) .

ومعنى رحمة بينهم: الرحمة جمع رحيم ، أي متوادون متعاطفون^(٣) .

ولقوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وترحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا

(١) انظر: المقاعدون لعبد العزير الغريب ص ٥٤، ٥٥؛ ورعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السدحان . ١٨/١٧

(٢) سورة الفتح - الآية رقم ٢٩ .

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٤٥/٧؛ فتح القدير للشوكانى ٥٥/٥ .

اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(١) ، ولقوله أيضاً **ﷺ**:
 (ال المسلمين كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى
 كله) ^(٢) ، وقوله **ﷺ**: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس) ^(٣) .

فهذه أحاديث دالة على تواجد المجتمع المسلم وتعاطفه ، بالإضافة إلى هذه
 الصفات في المجتمع الإسلامي فهو مجتمع يبحث على التعاون ، فعن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله **ﷺ** قال: (أفضل العمل أن تتدخل على أخيك المؤمن سروراً
 أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه حبزاً) ^(٤) .

- مكانة المسنّ المسلم في المجتمع الإسلامي: يتصرف المجتمع المسلم بصفات كريمة ،
 منها توقير الكبير في السن ، وقد تواتر حث رسول الله **ﷺ** على إكرام الكبير ،
 وتوقيره ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري - رحمه الله - عن رافع بن خديج ،
 وسهل بن أبي حتمة أنهما قالا: أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا
 خبيث فتفرقا في التحلل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل
 ومحيصة أبنا مسعود إلى النبي **ﷺ** فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ
 عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي **ﷺ**: (كبار الكبار ، قال يحيى: ليلى
 الكلام الأكبر) ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث ٦٠١١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم الحديث ٢٥٨٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة في الأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم ، رقم الحديث ٢٥٨٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث ٦٠١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب رحمة **ﷺ** الصبيان والعياال ، رقم الحديث ٢٣١٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» ص ٩٨ ؛ وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٨١/٣ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ويدأ الأكابر بالكلام والسؤال ، الحديث رقم ٦١٤٢ ، ٦١٤٣ .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (أحبروني بشجرة مثُلُّها مثلُ المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، ولا تحت ورقها) ،
فوجع في نفسي النخلة ، فكرهت أن أتكلم وثمَّ أبو بكر وعمر ، فلما لم يتكلما
قال: النبي ﷺ: (هي النخلة) ، فلما خرجت مع أبي قلت يا أبا تناه: وقع في
نفسى النخلة . قال: ما منعك أن تقوله؟ لو كنت قلتها كان أحب إلىّ من كذا
وكذا ، قال: (ما منعنى إلاّ أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتا ، فكرهت)^(١) .

قال ابن حجر: «وفيه توقير الكبير ، وتقديم الصغير أباه في القول ، وأنه
لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب»^(٢) .

وعن أبي موسى الأشعري ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من إجلال
الله إكرام ذي الشيبة المسلم)^(٣) .

في هذا الحديث يخبرنا الرسول ﷺ أن من جملة تعظيم الله تعالى وتوقيره
أن يكرم موضع وقاره وهو الشيخ الكبير وذلك بتوقيره في الحال والرفق به
والشفقة عليه ونحو ذلك ، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إكرام الكبير ويسألا الكبير بالكلام والسؤال ، حدث
رقم ٦١٤٤ .

(٢) فتح الباري / ١٧٧٧؛ وفي حديث ابن عمر قال ابن حجر في موقع آخر أياً : «وكانه إشارة بإيراده إلى أن
تقديم الكبير حيث يقع الساوي ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير ، فلا يمنع من الكلام بحضوره
الكبير ، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له لكونه بحضوره وحضور أبي بكر ، ومع ذلك
تأسف على كونه لم يتكلم»؛ فتح الباري ١٠/٥٥٣ .

(٣) سنت تخرجه ص ٣ .

(٤) انظر: شرح الطبيبي على مشكاة المصايح ١٠/٣١٨٦؛ وفيض القدير للمناوي ٢/٥٢٩؛ وإنفاف الساددة
الستين للزبيدي ٦/٢٥٩؛ وعن المعمود لأبي الطيب العظيم آبادي ١٣/١٩٢؛ وبذل المجهود في حل أبي
داود للسهامفوري ١٩/٩١ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس
منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا) ^(١).

قال المناوي: «قال الحكيم ^(٢): إحلال الكبير هو حق سنة لكونه تقلب في
العودية لله في أمد طويل» ^(٣).

وتأكيداً لإكرام الشيخ وتوقيره عقد البخاري -رحمه الله- في كتابه الأدب
المفرد ، ثلاثة أبواب وهي: «باب فضل الكبير» ، «باب إحلال الكبير» ،
«باب يبدأ الأكبّر بالكلام والسؤال» .

فإذا كان في المجتمع هذه الأوامر الإلهية بإكرام الشيخ وكانت من الأمور
المتعدّ بها ، كيف يحس المسن فيه بالعزلة والفراغ .

الوجه الثالث: عنايته من الناحية الاقتصادية:

يواجه المستون مشكلات اقتصادية نتيجة لكبر السن أو انخفاض المقدرة على
الكسب وبعد التقاعد الإجباري في مختلف دول العالم السبب الأساسي للمشكلات
الاقتصادية للمتقاعدين خاصة ، إذا كان الراتب الوظيفي هو المصدر الوحيد للفرد
لإنفاق على متطلبات أسرته ^(٤) .

ويعالج الإسلام المتغيرات الاقتصادية بما يلي:

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب فضل الكبير ، الحديث رقم ٣٥٣ ؛ وأحمد في المسند ٢٠٧/٢ .

(٢) وهو: محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله الحكيم الترمذى ، صاحب السنن . انظر: سير أعلام
البلاء ٥٧٦/٢ .

(٣) فض القدير ٣٨٩/٥ .

(٤) انظر: المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٦٣٠ .

١- أنه جعل نفقة الأبناء على الآباء واجبة ، وأن ذلك من برهما كما نص على ذلك الفقهاء^(١) .

٢- وجوب رعاية الدولة للمسن الذي يعجز أولاده عن رعايته ، ولا يوجد لديه أولاد يتكلمون به ، فولي أمر المسلمين هو المسؤول عن الضعفاء في المجتمع ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلوات الله عليه قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا أو كلاما أو ضياعا^(٢) فعليه وإليه ، ومن ترك مالاً فلورثته)^(٣) .

وأيضاً المسن يدخل ضمن الرعية التي يعد إمام المسلمين راعياً لهم ومسؤولاً عنهم ، كما في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه يقول: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فإذا مات راع وهو م المسؤول عن رعيته)^(٤) .

وهذه المسؤولة شاملة لجوانب الرعاية كلها وما تحمله من وجوه ومعان فالرعاية الاقتصادية ، واجتماعية ، وطبية ، وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: (ما من عبد يسترعى الله رعية ، فلم يحطها بنصحه ، لم يجد رائحة الجنة)^(٥) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة . ٢٥٧/٩ .

(٢) الكل: أصله الثقل ؛ والضياع: أي لا شيء لهم . انظر: فتح الباري لابن حجر ٤ / ٥٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب قول النبي صلوات الله عليه: (من ترك كلاماً أو ضياعاً) ، رقم الحديث ٥٣٧١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب قول الله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ رقم الحديث ٧١٣٨ ؛ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم الحديث ١٦١٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، الحديث رقم ٧١٥٠ .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار ، رقم الحديث ١٤٢ .

الوجه الرابع: من الناحية النفسية:

قبل الدخول في دراسة الناحية النفسية للمسن ، وكيف اعنى الإسلام بها لا بد من الإشارة إلى أن هذه النواحي ، وهي الصحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وما يصاحبها من تغيرات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعضها البعض^(١) .

وقد أسهب الباحثون في وصف الحالة النفسية للمسن وأبرز ما ذكره من هذه التغيرات: تغير مفهوم الفرد عن ذاته وبروز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياة المسن ، كما يصاحب ذلك توهם المرض وكثرة الشكوى والحساسية الزائدة والإعجاب بالماضي والعناد والشك وعدم الثقة في الآخرين إضافة إلى أن الاهتمامات الدينية تزيد مع التقدم في العمر ، وأرجع الباحثون تفاقم الحالة النفسية للمسن إلى فقد الأزواج والزوجات والأقارب والأصدقاء ، والتغيرات العضوية: كفقد السمع والبصر واستخدام الأطراف^(٢) .

ولكن هذا الكلام غير مسلم به من عدة أوجه:

١- إن بعض الدراسات مأجوبة من الغرب الذي مختلف عن المجتمع المسلم المؤمن بوحدانية الله ، بنظرياته وفلسفاته المادية ، ومثال ذلك: عند الحديث عن الناحية النفسية للمسنين نقل الدكتور أبا الحيل عن (بارو) قوله: «وعندما تتحدث عن العوامل النفسية عند المسنين يجب ألا نغفل عملية الانتحار ، فنسبة كبيرة من ينتحرن هم من المسنين ، خاصة الرجال»^(٣) .

(١) انظر: الشيجوخة ومراتر المسنين في العالم ، أبا الحيل ص ٣٧ ؛ والمتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٥٦ .

(٢) انظر: الشيجوخة ومراتر المسنين في العالم ، أبا الحيل ص ٤٢ ؛ والمتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٥٦ .

(٣) الشيجوخة ومراتر المسنين في العالم للدكتور راشد أبا الحيل ص ٤٤ .

وبالنظر إلى المجتمع المسلم نجد أن الانتحار يكاد يكون معدوماً وخاصة بين المسلمين ، وذلك لأن الإسلام حرم قتل الإنسان نفسه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بجديدة فحديدة في يده يجأ^(١) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)^(٢) .

وحتى تمنى الموت نهي عنه الرسول ﷺ ، قال ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلأ^٣ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٤) .

- أن النظريات والآراء عن المسلمين غالباً منقوله عن مجتمع غير مسلم نتيجة للوضع الاجتماعي الذي يعيشه ذلك المجتمع ، ومثال ذلك ما أشارت إليه «فيلد» بقولها: «إن كل ما يحتاجه المسلمين لبقائهم هو فقط دليل حب من أولادهم واهتمام وإخلاص ، بصرف النظر عن المساعدة المالية»^(٥) .

وهذا ما يفتقده مجتمع طغت عليه النظريات والمبادئ والفلسفات المادية كما ذكرت ذلك سابقاً .

(١) يجأ: أي يطعن بها . انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٥٩/١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحديث ، رقم الحديث ٥٧٧٨ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب غلط ثورين قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، رقم الحديث ١٠٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب تمني المريض الموت ، رقم الحديث ٥٦٧١ .

(٤) الشيوخوخة ، ومراكز المسلمين في العالم للدكتور راشد أبا الخيل ص ٥٠ .

لذلك لا عجب أن نجد الدراسات حول سوء معاملة المسنين في الغرب قد تزايدت مؤخرًا ، بل بدأت تأخذ فصولاً عديدة في القانون الأمريكي ، وأصبحت قضياتهم تمثل نسبة مرتفعة من الدعاوى في المحاكم الجزائية ، وبلغ الأمر إلى أن (مجلس مراكز الرعاية في المملكة المتحدة) تلقى عام ١٩٩٥ (٨٠٥) شكوى عن اعتداءات على المسنين من قبل المرضات العاملات في مراكز العجزة ، وقد أدان المجلس ستًا وتسعين مريضة بسبب سوء معاملتهن للمسنين ، كما وصف المجلس بعض هذه الاعتداءات بأنها ممارسات إرهابية ومرهقة ووحشية^(١) .

- ٣ إن التغيرات التي وصف بها الباحثون نفسية المسن من قلق واكتئاب ، وكثرة الشكوى والحساسية والإعجاب بالماضي ، لا تقتصر على المسن فقط ، فالإنسان معرض لهذه التغيرات النفسية في جميع مراحل حياته ، ومثال ذلك ما وصف به الدكتور السيد أن الإنسان في مرحلة المراهقة توجد لديه الكثير من المظاهر الانفعالية والتي من ضمنها الكآبة .

يقول الدكتور السيد واصفًا حالة المراهق المكتتب: «ولقد يسترسل في كابته حتى يشعر بضائلة أحلامه وآماله في ضوء الحقائق اليومية»^(٢) ، بالإضافة إلى ذلك فإن ما يصيب الفرد المسلم من قلق واكتئاب يمكن دفعه بالدعوات المشروعة^(٣) .

وقد ذكر الدكتور راشد أبا الخيل إحدى الطرق التي اقترحها «رسيل» لمعالجة الحالة النفسية للمسنين فيقول: «... أن نعلم الشباب كيف يواجهون

(١) انظر: رعاية المسنين في الإسلام لعبد الله بن ناصر السدحان .

(٢) الأسس النفسية للنمو ص ٣٠٦ .

(٣) انظر في ذلك: صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ؛ صحيح مسلم ، كتاب الذكر والدعاء .

الشيخوخة بسعادة ، وأن نعدهم للشيخوخة التي سيواجهونها فيما بعد ، وأن نعلمهم ألا يخشوا أو يكرهوا أو يسخروا من الشيخوخة»^(١) .

لكن ما وصل إليه «رسيل» في إعداد الشباب للشيخوخة سبقة الإسلام إلى ذلك منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة ، فالمسنون المسلمين لديهم هذا الاستعداد ، لقوله ﷺ: (ألا أنتكم بخياركم ، قالوا: بلى يا رسول الله . قال: خياركم أطولكم أعماراً إذا سددوا)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر قال: أتى النبي ﷺ أعرابياً فقال أحدهما: من خير الرجال يا محمد . قال النبي ﷺ: (من طال عمره وحسن عمله...)^(٣) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم وحتى الشوكة يشاكلها ، إلا كفر الله بها من خطاياه)^(٤) .

وهذا ما أشار إليه الدكتور السيد حيث يقول: «وعندما يدخل الفرد إلى الشيخوخة ، ويحس بالضعف يشيع في جنبات نفسه ، وأراء حياته ، ولا يجد ملحاً من الضعف والعجز إلا في دينه يتخذ إيمانه وسيلة لتحقيق الماء الدافع النفسي الذي يسعى إليه ، وذراعه إلى تقبيل التغيرات التي بدأت تتصف بيده ونفسه ، وتبعاد بينه وبين ما حوله ومن حوله ، وهكذا يلعب الدين دوره الرئيسي في

(١) الشيخوخة ، ومراكل المسنين في العالم للدكتور راشد أبو الخيل ص ٤٥ .

(٢) مستند أبي يعلى الموصلي ٢١٤/٦ ؛ قال الهيثمي في جمجم الروايد ، إسناده حسن ٢٣٠/١٠ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٥٨ ؛ وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٣٢٩١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى ، وقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَهُ﴾ ، رقم الحديث ٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ .

حياة الشيوخ فيساعدهم على الرضى بكل التغيرات العضوية ، والنفسية ، والاجتماعية التي تصاحب هذا الطور الأخير من أطوار الحياة»^(١) .

عناية الإسلام بالمسن غير المسلم في حالة السلم

ولا تقتصر هذه الرعاية والعناية على المسن المسلم ، بل امتدت يد الرعاية لتشمل حتى غير المسلم طالما أنه يعيش بين ظهراني المسلمين ، وهذه بعض المواقف التي يتضح من خلال طياتها أن الإسلام رعى المسن من جميع النواحي (الاقتصادية ، الاجتماعية ، النفسية...) .

١- مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي قال: فما ألاك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية وال الحاجة ، والمسن ، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ^(٢) له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيته ثم نخذله عند الهرم لإماماً الصدقات للقراء والمساكين^(٣) ، والقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه^(٤) .

٢- وتبع عمر بن الخطاب في المنهج خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - حيث مارس دوره في رعاية المسنين وأعطائهم حقهم في الرعاية والعناية في المجتمع ، حتى وإن لم يكونوا مسلمين ، فلقد صالح أهل الحيرة ، وجاء في صلحه معهم أنه قال: «... إيمان شيخ

(١) الأسس النفسية للنمو ص ٤٥٠ .

(٢) رضخ له: أعطاهم شيئاً ليس بالكثير : انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢/٤٠٢ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٦٠ .

(٤) انظر: كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ ; وكتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١/١٧٠ ، أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ١/٣٨ .

ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين...»^(١).

- ٣ - وجاء في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة^(٢): «... وانظر من قبلك من أهل الذمة ، قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...»^(٣).

ولقد ذهب القاضي أبو يوسف إلى أن الجزية لا تؤخذ من الشيخ الكبير ، قال أبو يوسف: «ولا تؤخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له»^(٤).

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤.

(٢) عدي بن أرطأة الفزارى ، أبو وائلة: أمير ، من أهل دمشق ، كان من العقلاء الشجعان . ولاد عمر بن عبدالعزيز على البصرة سنة ٩٩ من الهجرة ، فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب ، بواسط ، سنة ١٠٢ هـ . انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٦٤/٧ ؛ الأعلام للزركلى ٢١٩/٤ .

(٣) كتاب الأموال لحميد بن زنجويه ١٦٩-١٧٠.

(٤) كتاب الخراج ص ١٢٣ .

المطلب الثالث

عنابة الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب

شرع اللهُ للجهاد ، فهو ذروة سلام الإسلام ، وسياج مبادئه ، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين ، فالجهاد لغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة^(١) .

وشرعًا: يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّلَ بالنفس والمال واللسان^(٢) .

والجهاد فرض كفاية: إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين ، ويكون فرض عين في ثلاثة مواضع:

- إذا تقابل الفريقان تعين وحرم الانصراف لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَةً إِلَّا مُتَحَرِّقًا فِي الْقَاتِلِ أَوْ مُتَحَيْزًا إِلَى فِتَنَةٍ فَقَدَّ بَاءَ بِعَصْبَرٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣) .
- إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها تعين مقاومته .
- إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً ، أو خص واحداً بعينه لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَنْهَاكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اهْرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلُمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾^(٤) .

عنابة الإسلام بالمسن المسلم في حالة الحرب:

تظهر عنابة الإسلام بالمسن المسلم عند قيام الحرب من وجهين:

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٩٥/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٧ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية رقم ١٦ .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم ٣٨ .

الوجه الأول: سقوط فرضيته على المسن

سقوط حكم الجهاد عن المسنين مع فرضيته ، فقد جعل العلماء من شرطه الجهاد الاستطاعة ، فيخرج من التكليف من لا يقدر على الجهاد ومن هؤلاء المسنون .

قال الكاساني: «وأما بيان من يفترض عليه فنقول: إنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والطاقة بالقتال أو المبالغة في عمل القتال ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل فلا يفترض على الأعمى والزمن والمقدد والشيخ الهرم والمريض والضعيف»^(١) .

وقال صاحب التاج والإكيليل: «لوجوب الجهاد ست فرائض لا يجب إلا بها متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي: الإسلام ، والحرية ، والذكورية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال»^(٢) .

قال النووي: «... والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع»^(٣) .

وجاء في الشرح الكبير: «ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع»^(٤) .

والدليل على سقوط فرضيته:

قال تعالى: ﴿تَسْأَلُ عَلَى الصُّعْدَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنِفُّونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

(٢) محمد بن يوسف المواق ٥٣٨/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٢/٧ .

(٤) لشمس الدين ابن قدامة ٨/١٠ .

(٥) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

قال ابن الجوزي في تفسيره للآية: «الذين يضعفون لزمانةٍ ، أو عمى ، أو سن ، أو ضعف في الجسم»^(١) .

وقال القرطبي أيضاً: «هذا أصل في سقوط التكليف عن العاجز ، فكل من عجز عن شيء سقط عنه ، لا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال ، بَيْنَتْ هذه الآية أنه لا حرج على المعنورين ، وهم قوم عرف عندهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج»^(٢) .

وسقوط فرض الجهاد عن المسن ليس على إطلاقه ، وذلك لأن الأثر الفقهى في تعريف المسن - كما أوضحت سابقاً - هو قيام المسن ببعض وظائف العبادات بقدر ما سقط في الاستطاعة نتيجة بجازوته سن الخمسين .

فإذا كان المسن وهو من حاوز عمره الخمسين سنة ذا بنية قوية فإن الجهاد لا يسقط عنه ، لقوله تعالى: ﴿اَفَهُرُوا خِفَاً وَثَقَالًا﴾^(٣) .

فقد ذكر القاضي أبو يعلى في تأويلها أربعة أوجه منها: «شباناً وشيوخاً ، قاله الحسن وعكرمة»^(٤) .

وأيضاً قول الكاساني فيمن يسقط عنه المشاركة في الجهاد: «...فلا يفرض على الأعمى ، والزمن ، والمقدد ، والشيخ الهرم...»^(٥) .

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٤٨٥/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن بتصرف ١٤٤/٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية رقم ٤١ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٩٨/٧ .

فيتضح أن المحتسين بهذا الحكم هم من أصحاب المرحلة الثانية في الشیخوخة ، وذلك لأن الكاسانی - رحمة الله - أضاف إلى كلمة الشیخ لفظ الهرم وهي ما يعبر عنها بالشیخوخة المتأخرة عند المعاصرین .

وبالإضافة إلى ذلك إذا كان المسن مريضاً أو مقعداً لا يستطيع الحركة ، ولكنه صاحب رأي وخبرة وتجارب ، فلا يدخل على المسلمين بخبرته وتجاربه ، بمشاركةه في الجهاد من هذا الباب لا تسقط ، فيشارك المسلمين بحسب استطاعته .

الوجه الثاني: الأجر والثواب للمسن الذي لم يشارك في الجهاد:

ولا تتفى عنابة الإسلام بالمسنين في حالة الحرب على سقوط فرضيته ، بل يراعى في ذلك أيضاً نفسية المسن المسلم لعدم مشاركته في الجهاد مع المسلمين ، لأن ما منعه من الجهاد من عذر لا يستطيع دفعه ، فقد أوضح الرسول ﷺ أنه يحصل له من الأجر والثواب مثل ما يحصل للغزا الذين شاركوا في الجهاد .

قال ﷺ في الذين تختلفوا في غزوة من الغزوات لأعذار لحقت بهم: (إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر) ^(١) .

قال النووي: «وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه ، حصل له ثواب نيته ، وأنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك ، وتنى كونه مع الغزا ، ونحوهم كثر ثوابه» ^(٢) .

وقال ابن حجر: «وفيه أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل» ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب في حبس العذر عن الغزو ، رقم الحديث ٤٢٨٣٩ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب ثواب من حبسه عن الغزو عرض أو عذر آخر ، رقم الحديث ١٩١١ ، وللنفظ للبخاري .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/١٣ .

(٣) فتح الباري ٥٦/٦ .

ولكن هذا الأجر والثواب لا بد له من إخلاص العمل فيه لله تعالى ، لقوله تعالى:
 ﴿لَيْسَ عَلَى الصُّفَّاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١) .

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: «إذا نصحوا: فليس على هؤلاء حرج إذا قعدوا ونصحوا في حال قعودهم ، ولم ير جفوا بالناس ، ولم يبطروهم وهم محسنو في حالمهم هذا، ولهذا قال: ﴿هُمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)»^(٣) .

عناية الإسلام بالمسن غير المسلم في حالة الحرب:

أوضحت - فيما سبق - كيف اعنى الإسلام بالمسن المسلم في محيط أسرته وفي مجتمعه وكيف وفر العناية له في حال السلم والحرب ، اطلاقاً من تعاليم الدين الإسلامي ، وعما تميز به من أنه دين الرحمة والتعاون والتكافف ، وكيف اعنى الإسلام أيضاً بالمسن غير المسلم في حال السلم ، وموقف عمر رضي الله عنه ومعاملته لهم . أما فيما يتعلق بعناية الإسلام بالمسنين في حالة الحرب فلا يخلو حال المسنين الكفار من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون لهم أثر في القتال بأن كان لهم رأي أو قوة . فقد اتفق الفقهاء على أن الشيوخ الذين لهم أثر في القتال بأن كان لهم رأي في الحرب وقوة حاز قتلهم^(٤) .

(١) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية رقم ٩١ .

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٣٩/٤ .

(٤) انظر: الميسוט للمرحومي ٢٩/١٠ ؛ والتاح والإكليل لمحمد بن يوسف المواق ٥٤٣/٤ ؛ ورودة الطالبين

للنبووي ٤٤٤/٧ ؛ والمغني لابن قدامة ٥٣٣/١ .

والدليل على ذلك أن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، لأجل استعانتهم برأيه فلم ينكر الرسول ﷺ قتله^(١) .

الحالة الثانية:

إذا لم يكن لهم يد أو رأي في القتال فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وأحد قولى الشافعية والحنابلة إلى أن شيوخ الكفار لا يقتلون .

جاء في المبسوط: «وقال أبو يوسف - رحمه الله - سألت أبا حنيفة - رحمه الله - عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال فنهى عن ذلك وكرهه»^(٢) .

وجاء في المدونة: «هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض العدو ، قال: نعم»^(٣) .

جاء في المجموع: «وإن لم يكن له رأي فيه^(٤) وفي الراهب قوله: أحدهما أنه يقتل... والثاني أنه لا يقتل...»^(٥) .

وقال ابن قدامة: «ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان[ٰ]»^(٦) .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٩/١٠ .

(٢) للسرخسي ١٣٧/١٠ .

(٣) المدونة برواية سحنون عن مالك ٤٩٩ / ١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٥٤٣ / ٤ .
أي في الشيخ .

(٤) للنوري ٢٩٦ / ١٩ بتصرف .

(٥) المغني لابن قدامة ٥٣٢ / ١٠ .

القول الثاني

جواز قتل شيوخ الكفار وهو أحد قول الشافعى^(١) وبه قال ابن المنذر .

قال ابن قدامة: «وقال الشافعى في أحد قوله وابن المنذر: يجوز قتل
الشيوخ»^(٢) .

أدلة القول الأول:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاطِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْمُعَدِّيْنَ﴾^(٣) .

قال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾: «ويدخل في ذلك ارتكاب
المناهي - كما قاله الحسن البصري - ، وفي المثلة ، والغلوت ، وقتل النساء ، والصبيان
والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم»^(٤) .

- ٢ - قوله ﴿لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيًّا ، وَلَا طَفَلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأً﴾^(٥) .

- ٣ - فعل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فعن يحيى بن سعيد - رحمه الله - أن أبي بكر عليه
وصى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال: لا تقتل صبياً ولا امرأة ولا
هرماً^(٦) .

(١) انظر: روضة الطالبين للنووى ٤٤٤/٧ ، والمحموع للنووى ٢٩٥/١٩ ، ٢٩٦ .

(٢) المغني ٥٣٣/١٠ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٢٨/١ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد ، باب دعاء المشركين ، رقم الحديث ٢٦١٤ ؛ وقال محقق جامع
الأصول لابن الأثير للحديث شواهد ينقوي بها ٥٩٦/٢ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٨-٤٤٧ ؛
وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجهاد ، باب من ينهى عن قتلها في دار الحرب ، الأثر رقم ٣٣١٢١ .

٤ - القياس: لأن الشيخ ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة^(١) . وقد أشار النبي ﷺ إلى هذه العلة ، فعن رياح بن الربيع رض قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجالاً فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء ، فقال: على امرأة قتيل ، فقال: ما كانت هذه لقتائل ، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال فبعث رجالاً ، فقال: قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً^(٢)) .

أدلة القول الثاني: وهو جواز قتل شيوخ الكفار .

١ - قوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾**^(٣) .

وجه الاستدلال: أن اللفظ عام يتناول بعمومه جميع الشيوخ^(٤) .

٢ - لقوله ﷺ: (اقتلو شيوخ المشركين واستبقو شرخهم)^(٥) .

٣ - القياس: لأنه ذكر مكلف حربي فجاز قتله كالشاب^(٦) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - أن الآية في سورة التوبة عامة لجميع المشركين ، وخصصتها الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ في النهي عن قتل المرأة والصبيان والشيوخ^(٧) .

(١) انظر: المسوط للسرخسي ١٣٧/١٠ : المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠ .

(٢) العسيف: الأجير . انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣١١/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، رقم الحديث ١٦٦٩ ؛ قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول ، إسناده صحيح . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٩٨/٢ .

(٤) سورة التوبة ، الآية رقم ٥ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠ .

(٦) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الجهاد ، باب قتل النساء ، رقم الحديث ٢٦٧٠ ؛ والترمذني في الجامع ، كتاب السير ، باب ما جاء في التزول على الحكم ، رقم ١٥٨٣ ؛ وقال الترمذني حسن صحيح غريب ، والمراد بشرخهم ، أي حديث السن وهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال ، انظر: معالم السنن للخطابي ١٢٢/٣٣ .

(٧) المجموع للنروي ٢٩٥/١٩ .

(٨) انظر: المغني لابن قدامة ٥٣٣/١٠ .

- ٢ - أن الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ عامة تأمر بقتل الشيوخ ، خرج من عمومها الشيخ الهرم الذي لا رأي له في القتال ، والأحاديث التي ساقها الجمهور خاصة في الهرم وفي الشيوخ الذين لهم رأي في القتال ، فيقدم الخاص على العام^(١) .

- ٣ - قياسهم الشيخ بالشاب ، فینقض بالعجز التي لا نفع فيها^(٢) .

الراجح:

والذى يتراجع لي عدم قتل المسنين في الحرب ونحوهم من ليس له شأن في القتال وذلك للأدلة التي استدل بها من قال بعدم قتلهم ، وجمعًا بين الأحاديث التي تأمر بقتل الشيوخ والأحاديث التي تنهى عن قتلهم ، فإن الأحاديث الآمرة بقتلهم خاصة من له رأي في القتال وجلد وقوه ، والأحاديث النافية عن قتلهم خاصة بالمسنين الذين ليس لهم يد في القتال ، ولأن الحروب الإسلامية ليست حروب عدوان وإفساد وإنما هي حروب رحمة وشفقة ودعوة للخير ، والمسنون هم أولى بالرحمة والشفقة من غيرهم .

(١) انظر: المغني لابن قدامة . ٥٣٣/١٠ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة . ٥٣٣/١٠ .

المطلب الرابع

رعاية المسن في المملكة العربية السعودية وأهم صورها العملية

تسعى المملكة العربية السعودية جاهدة من أجل القيام بواجبها الديني والإنساني والحضاري تجاه العاجزين من أبنائها ، لإعانتهم والتخفيف عنهم معاشياً وصحياً وثقافياً اجتماعياً ومهنياً للوصول بهم إلى الحياة الكريمة^(١) .

ومن ضمن هؤلاء تأتي فئة كبار السن ، حيث اهتمت المملكة العربية السعودية برعاية المسنين والاهتمام بهم تقديرأً لهم وتطبيقاً لأمر الله الذي أوصانا بالمسن وتقديم الاحترام والتقدير له ، فجاءت الآيات القرآنية التي توصي بالوالدين في حالة الكبر خاصة ، والأحاديث النبوية الكريمة التي تؤكد على احترام المسن وتقديره^(٢) .

وما تجدر الإشارة إليه أن الأسرة هي المسئولة الأساسية عن العناية بالمسن ، ولكن حينما تعجز الأسرة عن تقديم الرعاية الالزمة للمسن أو حينما لا يكون هناك ثمة راعٍ أو معين لذلك المسن ، فلقد بُرِزَ في المجتمع المسلم ما يسمى الأربطة وهي أماكن تهياً وتعد لسكنى المحتاجين ، وأصبح بعضها ملاجئ مستدامة لكتاب السن^(٣) ، وهي في نعها جهود شعبية من أفراد المجتمع المسلم ثم دخلت الدولة في تنظيمها والإشراف عليها^(٤) .

(١) انظر: التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين لتوفيق اليوزبكي ص ١٧٣ .

(٢) انظر: المتقاعدون عبد العزيز علي الغريب ص ١٨٨ .

(٣) انظر: المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية لسعيد عاشور ، في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية . ٣٣٩/٣

(٤) انظر: برامج رعاية المسنين ودور الاجتماعية فيها لأسماء الخميس ص ٦٦ .

وقد اهتمت المملكة العربية السعودية بدعم دور الأسرة ورعاية المسن ، وأنشأت المؤسسات لتقديم الرعاية المؤسسية لمن لا عائل له أو للعجزة الذين يحتاجون لرعاية ومتابعة مستمرة مع ربطهم بأسرهم ، سواء بذهابهم لأسرهم أو حضور أسرهم إليهم ، وقد أنشئت أول دار لرعاية المسنين في عام ١٣٧٣هـ ، وكان يطلق عليها دار العجزة بمدينة الرياض ، وعدل إلى دار الرعاية الاجتماعية ، ويوجد حالياً تسع دور للرعاية الاجتماعية في عدد من مناطق المملكة ، في كل من الرياض ، عنيزه ، الجوف ، أبها ، الدمام ، مكة المكرمة ، المدينة المنورة ، الطائف ، ووادي الدواسر . وهذه الدور تقدم خدمات إيوائية للمسنين والعجزة سواء كانت طيبة أو اجتماعية أو ترويحية ، وتخدم هذه الدور فئات المسنين الذين لا عائل لهم والعجزة الذين يعجزون عن رعاية أنفسهم ، وبعض فئات المعاقين الذين لا عائل لهم بعد علاجهم^(١) .

على أنه يمكن القول: إن رعاية المسنين في المملكة العربية السعودية يمكن تقسيمها إلى أسلوبين من أساليب الرعاية وهما:

١- الرعاية الاجتماعية:

وهذه تقوم بها دور الرعاية الاجتماعية ، والأسرة السعودية .

٤- الرعاية الاقتصادية:

حيث تقدم المساعدات الاقتصادية للمحتاجين من كبار السن عن طريق الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية ، أما المتقاعدون منهم فإنهم يتلقون معاش التقاعد عن طريق مصلحة معاشات التقاعد للموظفين الحكوميين ، والتأمينات الاجتماعية للموظفين بالقطاع الأهلي ، وبعض المؤسسات شبه الحكومية كالخطوط السعودية وشركة أرامكو وبترومين وغيرها^(٢) .

(١) انظر: برامج رعاية المسنين ودور الاجتماعية فيها للأسماء الخميس ص ٦٠ .

(٢) انظر: المتقاعدون بعد العزير علي الغريب ص ١٨٩ - ١٩٠ .

ويشير الأستاذ الغريب إلى أنه بالرغم من وجود دور المسنين في مدن المملكة إلا أن هناك فئة لم تستفدها نظراً لترابط المجتمع السعودي .

يقول الغريب: «إن هناك فئة لم تستفدها من خدمات الدور المنشورة في مدن المملكة ، فالأسرة السعودية لا زالت متماسكة ولا زالت تحمل الكثير من القيم الإسلامية الصافية التي تحثها على رعاية المسن والعمل على راحته وتوفيره والحفاظ على كبرياته وروحه العالية»^(١) .

وجاء في مجلة الأسرة: «ويؤكد الدكتور طلعت الوزنة أهمية برنامج الرعاية المنزلية الذي بدأته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في السعودية ويسعى إلى تأهيل وتدريب أبناء المسن على القيام بالمهام الضرورية للعلاج الطبيعي وبعض الخدمات الصحية إضافة إلى خدمات النظافة والتغذية .

وتسعى الوزارة إلى دعم جهود الأسرة بتقديم الحاجات الضرورية للمسن التي قد تعجز عنها الأسرة كالكراسي المتحركة والأجهزة الطبية . وترافق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية برنامج الرعاية المنزلية عن كثب ، لأن نجاحه يفتح آفاقاً جديدة لرعاية المسنين ، ويتمكن السلطات الرسمية ممارسة ضغوط على أبناء المسنين عندما يقصرون في أداء واجباتهم تجاه آبائهم أو يدفعون بهم إلى دور إيواء المسنين»^(٢) .

ولقد أوجد المسؤولون في المملكة العربية السعودية مؤسسة جديدة تقدم الرعاية للمسنين الأصحاء ، وهي ممثلة في مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين .

(١) المتقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ١٩٣-١٩٢ .

(٢) مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩ هـ ، ص ٣٢ .

نبذة مختصرة عن مركز الأمير سلمان الاجتماعي:

أولاًً: أهداف المركز:

إن الهدف الأساسي لمركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين هو تعزيز احترام الذات عند المسنين عن طريق استعادة إحساسهم بذواتهم ومساعدتهم لإيجاد هدف مفيد في الحياة وذلك بكونه مكاناً يلتقي فيه المسنون ومركزًا اجتماعياً للأنشطة ، وفي الوقت نفسه فإن المركز يهدف إلى البحث عن بر الوالدين وبيان أهمية ذلك دينياً ودنيوياً ، ويقوم من خلال الأنشطة التالية:

- ١- بيان أهمية بر الوالدين من الناحيتين الدينية والدنوية والمحث على ذلك .
- ٢- الاستعانة بالسلطات الرسمية إذا دعت الحاجة إلى ذلك لإلزام ذوي المسن بالبر به وإعطائه ما يستحقه من التقدير والاحترام الذين ربّطهما الله تعالى بطاعته .
- ٣- تجنب المسنين الوحدة والاكتئاب من خلال اللقاءات والنشاطات التي يعدّها المركز .
- ٤- تقديم الرعاية الطبية والنصائح الصحية والوقائية للمسنين .
- ٥- الاستفادة من المسنين بإتاحة الفرص لهم للإسهام بتقديم معرفتهم وخبراتهم للمركز ومن خلال المركز بأسلوب مفيد .
- ٦- مساهمة الاختصاصيين في دراسة وتقديم وضع المسنين الذين يحتاجون إلى خدمات والتعاون وإرشادهم سواء كان ذلك في منزلهم أم عند زيارتهم للمركز.
- ٧- تنمية وسائل وأساليب خدمة المسنين وتقدير اقتراحهم وشكواهم .

- ٨- حث المسنين على المشاركة في العلاقات الاجتماعية المتبادلة بين الأشخاص وتعزيز حب حياة الجماعة لديهم .
- ٩- تكين المسنين من اكتساب مزيد من الخبرة والمعرفة وتنمية القدرات .
- ١٠- تنمية القدرة على التأقلم مع تغيرات المجتمع والاحتفاظ بصلات طيبة مع الجماعة .
- ١١- الاستفادة الجيدة من وقت الفراغ وتقليله ما أمكن .
- ١٢- الوفاء بالاحتياجات الاجتماعية الأساسية من خلال تقديم المشورة والمعلومات النافعة البسيطة .
- ١٣- إنشاء مكتبة وقسم لدراسات الشيخوخة .
- ٤- إصدار نشرات دورية تخدم المسنين وتوضح الأسلوب الأمثل لرعايتهم والتعامل معهم .
- ٥- التعاون مع وزارة العمل في كل ما من شأنه خدمة المسنين .
- ٦- التعاون مع الجهات الصحية في تقديم الرعاية الطبية لمن تستدعي حالته وتقضي الضرورة رعايته طبياً من المسنين^(١) .

ثانياً: فكرة المركز:

نبعت فكرة هذا المشروع بجموعة من أبناء مدينة الرياض للقيام بعمل إنساني تكريماً للرجل الذي أحب الرياض كل الحب وأعطها كل الجهد المتواصل وعمل

(١) انظر: مركز الأمير سلمان الاجتماعي ، كتيب صادر عن مركز الأمير سلمان ، ص ١٦، ١٧؛ وانظر: النظام الأساسي لجمعية مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين الخيرية ، عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ١١٦ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٤هـ ، المادة رقم ٣ .

الليل مع النهار في سباق مع الزمن ولم يدخل بوقته ويجده كما لم يفضل مجالاً على آخر ، بل كان جهده وعمله في مختلف المجالات . وقد تحقق للرياض ما يصبو إليه ويتعناه الجميع ، وأصبحت الرياض ب توفيق الله ثم بدعم ولاة الأمر وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين المفدى وسمو ولي عهده الأمين وتوجيهه ورعاية الأمير سلمان ، درة المدائن وعروض الصحراء والنجمة المتلائمة في سماء المدن .

إن ابن الرياض البار قد تبني العديد من المشاريع الخيرية ومنها على سبيل الذكر لا الحصر جمعية البر الخيرية ، مكتبة الملك فهد ، اللجنة الشعبية لمساعدة مجاهدي فلسطين ، اللجنة الشعبية لمساعدة مجاهدي أفغانستان ، الجمعية الخيرية الإسلامية .

وتكريراً لسموه لما بذله وبذله جاءت فكرة فكرة تسمية هذا المشروع الخيري باسم هذا الإبن البار بوطنه وبلده الذي أحبه وعشقه حتى أصبح شغله الشاغل ، وأنه لنكرى متواضع يعبر ولو جزئياً عما قدمه سموه لمدينة الرياض ، رغم رفضه لفكرة التكريم لأنه يرى أن ما يقوم به واجب عليه بحق وطنه وأهل وطنه .

إن هذا المشروع الإنساني النبيل سوف يخدم فئة من الناس قدموا الكثير لوطنهم وأن الأولان للبر بهم ورعايتهم من حلال هذا المشروع حيث يبر أبناء الرياض شيوخهم مستفيدين بذلك من أحدث الطرق والوسائل العلمية في هذا المجال وتسخير تلك الطرق لتلاءم مع ديننا الإسلامي الحنيف وعاداتنا وتقالييدنا العربية النبيلة . وقد رأى القائمون عليه أن يحمل اسم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز .

ولتوسيع تسلسل الأحداث تجدر الإشارة إلى أنه تم عقد عدة اجتماعات بين كل من معالي الأستاذ عبد الله العلي النعيم وسمو الأمير سعود بن عبدالله بن ثنيان ، تلاها اجتماعات تحضيرية في الغرفة التجارية مع مجموعة المعنيين بالغرفة وبعض رجال

الأعمال تم الاتفاق خلالها على دعوة أعيان وأهالي مدينة الرياض للجتماع في الغرفة التجارية لاطلاعهم على هذا المشروع الحيوي وطلب دعمهم له^(١).

ثالثاً: النواة الأولى للمركز:

بعد أن تبلورت الصورة ووضحت الرؤية تقرر دعوة أعيان وأهالي مدينة الرياض بمقربة الغرفة التجارية والصناعية بـالرياض يوم السبت ٢٠١٤٠/٩/٥ الساعة العاشرة مساءً لمناقشة مشروع مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين وفي هذا الاجتماع تم اطلاع المجتمعين على فكرة المركز وتطور مراحله وشرح أهدافه ، كما تم ترشيح أعضاء اللجنة التأسيسية للمركز وقد بارك المجتمعون هذا المشروع الإنساني النبيل وتم في ذلك الاجتماع التبرع بما يزيد عن أربعين مليون ريال واختير البنك السعودي المتحد لإيداع هذه المبالغ ولن يكون مصرفًا يتعامل معه المركز^(٢).

رابعاً: حروف صادقة في سجل المركز:^(٣)

١ - إن إنشاء هذا المشروع غاية في الأهمية لفائدة الكبيرة التي ستعم الجميع ، وإن تكرييم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز من خلال إنشاء مركز اجتماعي للمسنين يحمل اسم سموه خطوة ممتازة جاءت في توقيتها المناسب ، لأن جهود الأمير سلمان الدؤوبة وتوجيهاته المتواصلة هي التي أوصلت الرياض إلى هذا المستوى الراقي حضارة وتقديماً .

الأمير أحمد بن عبد العزيز

نائب وزير الداخلية

(١) مركز الأمير سلمان الاجتماعي ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) مركز الأمير سلمان الاجتماعي ص ٢٠ .

(٣) هذه الكلمات نقلت من كتاب مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين -أهداف- مراحل تطوره والمساهمون فيه ص ٢٦ .

٢ - أقرب العواطف وأشدّها تأثيراً في النفس عاطفة الأبوة والأمومة ، فإنّها العاطفة التي تضم بين حنابتها الوليد في مراحل نموه ، فيشعر بدفعه عواطف الحب والرحمة والشفقة حتى يشب ويترعرع ، وتوالى سيرها معه يافعاً ورجالاً وشيخاً ، ومن روابط هذه العواطف يكون بناء الأسرة فيشتّد ساعدها ويقوى عضدها .

وبر الوالدين يسمى به الإسلام ، حيث لا يفرق في ذلك بين بار وفاجر ، فهو حق عام يجب أداؤه والمعروف ينبغي الوفاء به ، ما لم يتربّ على ذلك معصية ، فإنما الطاعة في المعروف .

هذا ومشروع مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين مشروع رائد يفسح المجال لذوي السخاء والعطاء ، كي يمدوا إليه يد العون بما تجود به نفوسهم ابتغاء مرضاه الله وطلبًا لمساعدة الأجر والثواب ، قال الله تعالى: ﴿كُثُلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَثُلَ حَيَّةً أَبْتَثَتْ سَعَ سَبَابِلَ فِي كُلِّ سُبَابِلَ مِائَةَ حَيَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(١) .

الشيخ مناع بن خليل القطان

٣ - مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين ... سيكون مكاناً مريحاً طيباً .. ويعتبر هذا المشروع ضرورة حيوية ... وسيجد النجاح المطلوب في مجتمع يؤكد دائماً على نبل إنسانيته بما يدفعه من صدقات و ZX و مبادرات إنسانية .

تركي عبد الله السديري
رئيس تحرير جريدة الرياض

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٦١ .

الفصل الثاني

أحكام المسنين في العبادات

و فيه عدة مباحث:

المبحث الأول : أحكام المسن في العطارة

المبحث الثاني : أحكام المسن في الصلاة

المبحث الثالث : أحكام المسن في الزكاة

المبحث الرابع : أحكام المسن في الصوم

المبحث الخامس: أحكام المسن في الحج

المبحث الأول

أحكام المسن في الطهارة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : كيفية طهارة المسن؟

المطلب الثاني : كيفية استيak المسن إذا سقطت أسنانه؟

المطلب الثالث : اختنان المسن؟

المطلب الرابع : خضاب شيب المسن

المطلب الخامس : لمس الكبير والكبيرة للمتوسطي

المطلب السادس : إذا رأت المرأة المسنة الدم

تمهيد

معنى الطهارة في اللغة: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس ، ومن ذلك الطهر: خلاف الدنس ، والظهور: الماء^(١) . قال الله تعالى: ﴿وَأَذْرَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٢) .

وفي الاصطلاح: «رفع ما يمنع الصلاة وما في معناه من حدث أو بخاصة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب» .

والطهارة على نوعين: طهارة حدث ، وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاثة:

- أ - كبرى وهي الغسل .
- ب- صغرى وهي الوضوء .
- ج- وبدل منها عن تذرعهما وهو التيمم .

وطهارة الخبث ثلاثة:

- أ - غسل .
- ب- مسح .
- ج- نضح^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٨/٣ .

(٢) سورة الفرقان ، الآية رقم ٤٨ .

(٣) انظر: القوانين الفقهية لابن حزم ص ١٨ .

المطلب الأول

كيفية طهارة المسن

المسنون متفاوتون في حالتهم الصحية ، وبهذا أشار أبو حيان في تفسيره لمعنى «أرذل العمر» قال أبو حيان: «إما ذلك بحسب إنسان وإنسان فرب ابن خمسين انتهى إلى أرذل العمر ، ورب ابن مائة لم يرد إليه...»^(١) .

وعلى أساس ذلك فإن طهارة المسن تكون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسمياً وعقلياً .

الوجه الثاني: طهارة المسن العاجز جسمياً والسليم عقلياً .

الوجه الثالث: طهارة المسن العاجز جسمياً وعقلياً .

الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسمياً وعقلياً

إن من شروط وجوب الطهارة ، العقل ، والقدرة على الفعل بقدر الإمكان^(٢) ، فإذا كان المسن سليماً عقلياً ، وقدراً جسمياً بحيث لا يلحقه ضرر من استخدام الماء ، فإن الطهارة في هذه الحالة لا تسقط عنه ، بدليل ما ورد عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)^(٣) .

وبناءً عليه: فإن المسن في هذه الحالة يجب عليه الاغتسال مما يوجب الاغتسال ، والوضوء مما يوجب الوضوء .

(١) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٤٩٨/٥ .

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن حزم ص ١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل الصلاة بغير طهور ، الحديث رقم ١٣٥؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلوة ، الحديث رقم ٢٢٥ .

الوجه الثاني : طهارة المسن العاجز جسمياً والسليم عقلياً

تظهر بعض التغيرات الصحية لبعض المسنين ، مثل ضعف في العظام وانخفاض حرارة الجسم ، إضافة لارتفاع نسبة إصابتهم ببعض الأمراض مثل ارتفاع ضغط الدم والسكري والقبض المزمن - الإمساك - ، وأمراض المفاصل ، وقرح الفراش في الخارج غالباً ما تحدث بين كبار السن ^(١) .

لذا ، فإن المسن العاجز جسمياً له حالتان:

الحالة الأولى: من حيث عدم قدرته على استخدام الماء .

الحالة الثانية: من حيث عدم تحكمه في بوله وغازاته .

الحالة الأولى: من حيث عدم قدرته على استخدام الماء

إن عدم قدرة المسن على استخدام الماء له صورتان:

الصورة الأولى: عند عدم قدرته على جلب الماء لضعفٍ مثلاً ، وليس لضرر يلحقه

إذا كان المسن لا يضره استعمال الماء ، لكنه يعجز عن استعماله بنفسه ، وليس له خادم ، ولا مال يستأجر به من يعينه على الوضوء ، فإن جمهور الفقهاء يرون أن مثل هذا يرخص له في التيمم ، وذلك لأن من شروط التيمم: «العجز عن استعمال الماء»^(٢) .

وإليك بعض أقوال الفقهاء في الرخصة لمن عجز عن استعمال الماء في مثل هذه الحالة:

(١) انظر: طب الشيوخة والمريض المسن ، ستيفن وشودر ، ترجمة ماجد العطار ، ص ٦ ، وبحث مقدم بمجلة المتقى ، العدد السابع عشر ، جمادى الأولى/١٤١٩ هـ ، عدد خاص باليوم العالمي للمسنين ، بعنوان: «المسنون ، احتياجات وحقوق» لسارة البداح ، ص ١٦ .

(٢) كشف النقاع للبهوتى /١٦٢ .

قال الكاساني: « ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أحيراً على الوضوء أجزأه التيم»^(١).

وجاء في الفواكه الدواني: «...ولَا يجد من يتناوله إيه ولو بأجرة أو لاجه آلة أو وجد آلة محمرة الاستعمال أو لا يقدر على أجرة المتناول فإنه يجب عليه التيم»^(٢).

وقال النووي: «الأقطع والمريض الذي لا يخاف ضرراً من استعمال الماء إذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله يلزم تحصيل من يوضئه بأجرة أو غيرها فإن لم يجد وقدر على التيم وجب عليه أن يتيم ويصلّي»^(٣).

وقال البهوي: «ويصح التيم لعجز مريض عن الحركة ولمن يوضئه إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه وعجزه عن الاغتراف ولو بفمه لأنه كالعادم للماء»^(٤).

الصورة الثانية: عند توفر الماء ، وإنما العجز راجع إلى ما قد يلحقه من ضرر

الإسلام قد راعى في أحکامه الضعف الذي يعيشه كبير السن ، ورتب على ذلك أحکاماً خاصة بهم تتصف باليسير والتجاوز مراعاة لحالتهم الصحية والجسمية ، فإذا كانت طهارة المسن ووضوءه بالماء يشق عليه ، خفف الله عنه ورخص له بأحكام أخرى انطلاقاً من القاعدة الفقهية: «المشقة تجلب التيسير» ، وذلك لأن من أسباب التيسير في العبادات كما ذكر ابن نحيم: المرض ، والعسر وعموم البلوى^(٥).

(١) بدائع الصنائع ٤٨/١ .

(٢) لابن مهنا الغراوي ٢٣٩/١ .

(٣) المجموع ٢٨٧/٢ بتصرف .

(٤) كشف النقاع ١٦٢/١ .

(٥) انظر: الأشياء والنظائر لابن نحيم ص ٧٦،٧٥ .

وللفقهاء تقسيمات كثيرة للمرضى ، ومنها تقسيم التوسي ، فقد قسم التوسي المرض الذي يتيم من أجله إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضًا مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ، كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها ، وهذا النوع في رأيي لا يوجب تخفيفاً ، والله أعلم .

النوع الثاني: مرض يخاف من استعمال الماء معه تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو وفوات منفعة عضو ، وأرى أن هذا النوع يجب ترك الماء معه لأن في ذلك محافظة على أحد المقاصد الخمس .

النوع الثالث: أن يخاف إبطاء البرء أو زيادة المرض أو كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو شدة الضنا^(١) ، أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر^(٢) .

وأرى أن المسن يلحق بالنوع الثالث ، وذلك لأن أوصاف هذا المرض وهي الضعف ، وشدة الضنا ، تتطبق عادة على الحالة الصحية للمسن .

ولذا سوف أعرض آراء الفقهاء في النوع الثالث ، فقد اختلف العلماء في النوع الثالث: هل يرخص تيم من يلحقه ضرر باستخدام الماء على قولين:

القول الأول: يرخص له في التيم ، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية في أحد قوله ، وظاهر مذهب الحنابلة .

وجاء في المبسوط: «وإن كان يخاف زيادة المرض من استعمال الماء ولا يخاف الملاك حاز له التيم عندنا»^(٣) .

(١) وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن أنه برئ نكس وقيل هو النحافة والضعف . انظر: المجموع للتوسي . ٢٨٤/٢

(٢) انظر: المجموع للتوسي ٢٨٤/٢ ، ٢٨٥ .

(٣) للسرخي ١١٢/١ ، وانظر: بدائع الصنائع للකاساني ٤٨/١ .

وفي المدونة: «وقال مالك في المحدود والمخصوص إذا خاف على أنفسهما وقد أصابتهما جنابة أنهما يتيممان»^(١).

وقال القرطبي: «...إلا أنه يخاف معه حدوث علة أو زيادتها أو بطء براء فهؤلاء يتيممون بإجماع من المذهب»^(٢).

وقال الماوردي: «... أنه يخاف من استعمال الماء فيه من شدة الألم وتطاول البرء ويؤمن التلف ففي حواز التيمم فيه قولان أحدهما: ... يجوز له أن يتيمم»^(٣).

وقال ابن قدامة في الخوف المبيح للتيمم: «وظاهر المذهب أنه يباح له التيمم إذا خاف زيادة المرض ، أو تباطؤ البرء ، أو خاف شيئاً فاحشاً ، أو ألمًا غير محتمل»^(٤).

وعلى هذا القول فإنه يجوز للمسن الواحد للماء التيمم إذا لحقه ضرر ومشقة باستخدام الماء .

القول الثاني: أنه لا يرخص للحاضر التيمم، سواءً كان مرحصاً له أو خاف خروج الوقت. روى هذا عن عطاء ، والحسن البصري ، وهو قول لأبي يوسف وزفر من الحنفية ، وعلى هذا فإنه لا يجوز للمسن التيمم إذا وجد الماء حتى لو لحقه ضرر ومشقة باستخدامه .

قال ابن قدامة: «... إن الجريح المريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء جاز له التيمم ، ... ولم يرخص له عطاء في التيمم إلا عند عدم الماء ... ، ونحوه عن الحسن في المحدود الجنب ؛ قال: لا بد من الغسل»^(٥).

(١) عن الإمام مالك ٤٧/١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤١-١٤٠/٥ .

(٣) الحاوي ٢٧١/١ يتصرف ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٨٢/٢ ، وللشافعية قول آخر وهو: أنه لا يرخص في التيمم إلا من خاف تلف النفس أو العضو أو فوات منفعة العضو . انظر: الحاوي للماوردي ٢٧١/١ ؛ والمجموع للنووي ٢٨٦/٢ .

(٤) المغني ٢٩٥/١ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ١٧٧٢/٢ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٤/١ ، بتصرف .

وقال العيني: «وقال أبو يوسف ووزير لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت»^(١).

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز التيمم للمسن الواحد للماء إذا لحقه ضرر باستخدامه بما يلي:

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَنَعِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

إن شرط عدم الماء في هذه الآية يعود على الحاضر ، ويتأول بإضماره في المريض والمسافر ، وإضماره عدم القدرة على مسه في المريض الواحد للماء إذا خاف استعماله، فيكون تقدير الآية بعد هذا الإضمار: وإن كنتم مرضى فعحزتم أو خفتم من استعمال الماء ، أو كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فنعيموا^(٣) .

السنة:

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال: سرحدنا في سفر فأصاب رجلاً من حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم: فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) عمدة القاري ٤/٧.

(٢) سورة المائدة ، الآية رقم ٦.

(٣) انظر: بداية المختهد لابن رشد ٢/١١٦.

أخبر بذلك ، فقال: (قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي^(١)
السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب)^(٢) .

القياس:

- لأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه
خوف الموت بواسطة ، والدليل عليه أنه أثر في إباحة الفطر في رمضان ، وترك القيام
في الصلاة فهمنا أولى ، إذ القيام ركن في الصلاة ، والوضع شرط ، فخوف زيادة
المرض لما كان له أثر في إسقاط الركن ، فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أول^(٣) .

- ولأنه يجوز للمسلم أن يتيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله ، أو ضرر في نفسه ، من
لص أو سبع ، أو لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن مثله ، فلأنه يجوز همنا أولى^(٤) .

المعقول:

إن المرض - الذي يخشى معه استعمال الماء في الطهارة - إبطاء البرء ، أو زيادته أو
انتكاسه ، أو إلحاقه بالمريض به ضرراً شديداً من استعمال الماء ، مما تعم به البلوى ، ويكثر
بين الناس ، فلو أرلموا معه باستعمال الماء في الطهارة ، للحقهم من ذلك حرج ومشقة
وضرر^(٥) .

(١) العي: الجهل ؛ انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير ٣٣٤/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، باب في المحرر يتيمم ، الحديث رقم ٣٣٦ ؛ وابن ماجه في
سنته ، كتاب الطهارة ، باب في المحرر تصيبه الجنابة فيحاف على نفسه إن اغتصل ، الحديث رقم ٥٧٢
قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن بشواهد ، انظر جامع الأصول ٢٦٣/٧ لابن الأثير .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكتasanî ٤٨/١ ؛ المجموع للنووي ٢٨٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٢٩٥/١ .

(٤) انظر: المداية للمرغناطي ١٢٧/١ ؛ المجموع للنووي ٢٨٦/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٢٩٥/١ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٨٦/٢ .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز التيمم للمسن إذا وجد الماء حتى لو لحقه ضرر باستخدامه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ حَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾^(١)

وجه الاستدلال: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ يعود على المريض والمسافر معاً ، وليس في الآية مذوف مقدر ، فظاهرها يفيد أن شرط عدم وجود الماء يتوجه إلى كل من المرضى والمسافرين حتى يرخص لهم في التيمم ، فإذا وجد الماء فلا يرخص في التيمم ، ولو كان هناك مرض يخشى معه الضرر من استعمال الماء في البدن^(٢) ، قال ابن العربي: «وروي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديم وتأخير، تقديره: إذا قمت إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا ببرؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كتم جبأاً فاطهروا ، وإن كتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا»^(٣) . فاشترط الماء على هذا التأويل لا يعود إلا على المريض والمسافر ، فلا يرخص لهم في التيمم إلا عند فقد الماء.

المناقشة والترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلةهم يتزوج ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الخفيفية والماليكية والشافعية والحنابلة بالترخيص في التيمم لمن كان به مرض يخاف معه من استعمال الماء في بدنها ضرراً لا يصل إلى تلف النفس أو العضو ، أو فوات منفعته ، أو حدوث مرض

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٢) انظر: المقدمات المهدات لابن رشد ١١٢/١ ؛ بداية المجهد لابن رشد ١١٦/٢ .

(٣) أحكام القرآن ٥٨٤/٢ .

يخشى منه ذلك ، وبالتالي يترخص للمسنين بالتييم لأنه ضمن هذا النوع ، وليس الأمر على إطلاقه ، فلابد من إخبار طبيب حاذق أو استناد المسن إلى تجربة من نفسه يقول الشربيبي: «إنما يتيم إن أخriه بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفاً فيما تقدم طبيب مقبول الرواية ولو عيد أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه وإلا فلا يتيم»^(١).

ويدعم قول الجمهور بالإضافة إلى ما استدلوا به من الأدلة ما يلي:

- ١- أن الخلاف بين جمهور الفقهاء وغيرهم في هذه المسألة مرده إلى اختلافهم في تأويل آية التييم ، وكل وجهها بما يفيد مذهبها ، فأضمر الجمهور فيها مخدوفاً مقدراً ، وقال غيرهم: إن فيها تقديراً وتأخيراً كما سبق ، والأولى أن تبقى التلاوة على ظاهرها دون تقديم أو تأخيراً أو إضمار ، لتأتي بینة لا إشكال فيها ولا احتمال ، وهذا فإن النفس ترکن إلى ما فسر به عدم وجود الماء في الآية الكريمة ، من عدم القدرة على استعماله، لتنstemم الآية -بها المعنى- الصحيح والمريض ، والحاضر والمسافر ، وفسر ابن العربي الآية بهذا المعنى إذ قال: «﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ فلم تقدروا ، ليتضمن ذلك المريض والمسافر ، فإن المريض واحد للماء صورة ، ولكنه لم يتمكن من استعماله لضرورة ، صار معدوماً حكماً ، فالمعني الذي يجمع نشر الكلام: فلم تقدروا على استعمال الماء، وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف الصحيح من أحد الماء لصاً أو سبعاً ، ويجمع الحضر والسفر»^(٢).

- ٢- أن الله تعالى قال في محكم كتابه: «إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ بِعَذَابَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ»^(٣) ، وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»^(٤).

(١) معنى الحاج ٩٣/١ ؛ وانظر الفواكه الدواني لابن مهنا النفاوي ٢٣٩/١.

(٢) أحكام القرآن ١/٤٤٥ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية رقم ٧٨ .

قال ابن الجوزي: «الحرج» الضيق ، فجعل الله الدين واسعاً حين رخص في التيمم^(١).

فاستعمال المكلف للماء في هذه الحالة وهي الضعف وشدة الضنا وإبطاء البرء يلحقه به حرج ومشقة ، وكل منهما مرفوع عن المسلمين في التكاليف الشرعية .

- ٣ - أن الرسول ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)^(٢) .

فاستعمال الماء في البدن وهو في هذه الحالة إضرار به ، والضرر منفي في هذه الشريعة السمحنة .

الحالة الثانية: حكم طهارة من لا يتحكم في بوله وغائطه

إن من ضمن المشاكل الصحية التي يتعرض لها المستون عدم التحكم في البول والعائط والريح ، وهو ما يعرف بسلس البول ويطلق على هذه الأحداث بالأحداث الدائمة ، وهؤلاء حكم طهارتهم وحكم تحرزهم من هذه الأحداث حكم المستحاضنة باتفاق الفقهاء.

قال النووي: «أما من استطلق سبile فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكمه المستحاضنة»^(٣) .

وجاء في الناج والإكليل: «وسئل الأبياني عمن تأخذه علة لكيه ونحوه لا يستطيع حبس الريح؟ فقال: هو متنزلة سلسل البول والمذى لأنه إنما استرخت مواسكتها»^(٤) .

(١) انظر: زاد الميسير ٣٠٤/٢ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١٣/١ ؛ وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حلقه ما يضر بجاره ، الحديث رقم ٢٣٤٠ ؛ قال الأبياني: حديث صحيح ؛ انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٨/١ .

(٣) المجموع ٥٤١/٢ ؛ وانظر: شرح فتح القدر لابن القمام ١٨٦/١ .

(٤) لأبي عبد الله المواق ٤٢٢/١ ؛ وانظر: المغني لابن قادمة ٣٨٨/١ .

فمن أصيب من المسنين بسلس البول ، ومن استطلق بطنه أو تفلت منه الريح بغتة ، أو نحو ذلك من ذوي الأحداث الدائمة فحكمهم حكم المستحاضة لأنهم متساون في المعنى مع المستحاضة - وهو عدم التحرز عن الحدث - فوجبت المساواة بينهم في الحكم ، فهولاء إذاً معتبرون بالمستحاضة ، والأدلة التي استند إليها الفقهاء للمستحاضة ، وما يترتب عليها من حكم ، تتطابق أيضاً على ذوي الأحداث الدائمة . وقد اختلف الفقهاء هل على ذوي الأحداث الدائمة وضوء أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب على من أصيب بشيء من هذه الأحداث الدائمة ، الوضوء لوقت كل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه ، وأنه يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل وغيرها ، فإذا خرج الوقت بطل وضوئه ، إلى ذلك ذهب الحنفية ، والحنابلة .

قال في المداية: «والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض والنوافل»^(١) .

وقال شمس الدين بن قدامة: «والمستحاضة تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلி ما شاءت من الصلوات وكذلك من به سلس البول والمذي والريح...»^(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجب الوضوء من سلس البول وغيره من الأحداث الدائمة ، وإلى ذلك ذهب المالكية .

(١) للمرغيناني ١٨١/١ .

(٢) الشرح الكبير ٤٥٥/٢ .

وجاء في الناج والإكليل: «سلس البول والاستحاضة اللذان لا ينقطع ذلك عنهما على حال لا وضوء عليهما»^(١).

القول الثالث:

أنه يجب الوضوء ، على من أصيب بحدث من هذه الأحداث لكل صلاة فريضة ، وأنه يصلى بهذا الوضوء الفريضة وما شاء من التوافل ، فلا يجمع على مذهبهم بين فريضتين بوضوء واحد .

قال النووي: «حكم سلس البول وسلس الذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخربة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء»^(٢) .

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنه يجب على من أصيب بشيء من الأحداث الدائمة الوضوء لوقت كل صلاة بما يلي:

السنة:

١ - عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش ، لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلأطهر ، فأذاع الصلاة ، فقال لها رسول الله ﷺ: (اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة ، وصلّي)^(٣) .

(١) لأبي عبد الله المواقي ٤٢٢/١ .

(٢) المجموع ٥٤١/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال: تغسل من طهر إلى طهر ، حديث رقم ٢٩٨ ، والحديث صحيح ؛ انظر: الهداية في تحرير أحاديث البداية للغماري ٨٥/٢ ؛ وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٣٦٣/٧ .

وجه الاستدلال: أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة أي لوقتها لأن اللام تستعار للوقت^(١).

- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرانها التي كانت تحيض منها ، ثم تغسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي)^(٢) .

- قوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)^(٣) .

القياس:

لأنها طهارة عندر وضرورة فنقيدت بالوقت كالتيمم والمسح على الخفين^(٤) .
ولأنها طهارة صح أن يؤدي بها النفل وصح أن يؤدي بها الفرض قياساً على غير المستحاضة^(٥) .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم وجوب الوضوء لمن به سلس البول وغيره من الأحداث الدائمة بما ورد عن الصحابة من آثار:

- عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن المسور بن مخرمة ، أخبيه أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر: نعم! ولا

(١) انظر: شرح القدير لابن الهمام ١٨٢ / ٤ ، والعناية ١ / ١٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، الحديث رقم ١٢٦ ، قال ابن حجر: إسناده ضعيف ، انظر: تلخيص العبير ١ / ٢٩٧ .

(٣) استدل به ابن الهمام في شرح فتح القدير ١ / ١٨١ ؛ وقال الزبياعي فيه: غريب جداً . انظر: نصب الراية ١ / ٤٠٢ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوى ١ / ١٠٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١ / ٣٨٩ .

(٥) انظر: شرح القدير لابن الهمام ١٨٢ / ١ .

حظ في الإسلام من ترك الصلاة . فصل عمر ، وجرحه يشعب^(١) دمًا^(٢) .

- عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه ، ورجل يسأله ، فقال: إنني لأجد البلل وأنا أصلبي ، فأفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذني ما انصرفت حتى أقضي صلاتي^(٣) .

- وعن الصلت بن زعيماً ، أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجدده ، فقال: انضج ما تحت ثوبك بالماء واله عنه^(٤) .

وجه الاستدلال: أنه يجوز لأصحاب الأحداث الدائمة كمن به سلس البول عدم الوضوء قياساً على ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين في عدم الوضوء من الجرح الذي لا يرقأ أو المذى .

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية للوضوء لكل صلاة مفروضة ، بما يلي:

السنة:

١ - استدلوا بحديث النبي ﷺ أنه قال للمستحاضنة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي)^(٥) .

٢ - وب الحديث عائشة -رضي الله عنها- السابق ذكره مع أدلة القول الأول^(٦) .

(١) يشعب: يبعث الماء والدم ونحوهما ، أي فجره فسال؛ انظر: المعجم الوسيط ٩٥/١ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب العمل فيما عليه الدم من جرح أو رعاف ٤٠/١ ، عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب الجرح الذي لا يرقأ ، الأثر رقم ٥٧٨ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى ٤١/١ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال توأماً لكل صلاة ، الحديث رقم ٤١ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال تواماً لكل صلاة ، الحديث رقم ٣٠٤ . قال عبد القادر الأرناؤوط: والحديث حسن ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٧٢/٧ .

(٦) انظر ص: ١٠٨ .

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الرسول ﷺ أمر المستحاضة أن تغسل وتصلّي ، والوضوء يكون عند كل فرض صلاة .

القياس:

١ - لأنها طهارة ضرورة ، فلم يجز أن تجمع بها بين فرضين قياساً على فرضه في وقتين^(١).

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - نوqش الحنفية والحنابلة فيما استدلوا به من الخبر عن رسول الله ﷺ من وجهين:
أحدهما: أن للفائت وقتاً لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها)^(٢) ، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة يتناول الفوائد وغيرها .
والثاني: أن الصلاة تجب بالوقت ، فصار أمره بالوضوء لوقت كل صلاة أمراً بالوضوء لكل صلاة ، لأن المقصود بالوضوء الصلاة دون الوقت^(٣) .

٢ - نوqش استدلالهم بالقياس على المسح على الخفين ، بأنه لا يصح لأن المسح طهارة رفاهية ، وطهارة المستحاضة طهارة ضرورة ، ثم المعنى في المسح أنها لما حاز أن يؤدي به فرضين في وقت ، وهما بخلافه^(٤) .

٣ - نوqش استدلالهم بالقياس على النفل ، بأنه قياس مع الفارق وذلك لأن النفل أخف حالاً ، وأقل شروطاً والفرض أغلظ حالاً وأكيد شروطاً^(٥) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٤٤٢/١ .

(٢) آخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة المنسبة ٤٢٣/١ ، وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله: «فإن ذلك وقتها» وعندهما بدل هذه الزبادة: «لا كفارة لها إلا ذلك» ؛ آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، الحديث رقم ٥٩٧ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قصائها، الحديث رقم ٦٨٤ .

(٣) انظر الحاوي للماوردي ٤٤٢/١ .

(٤) انظر الحاوي للماوردي ٤٤٣/١ .

(٥) انظر الحاوي للماوردي ٤٤٢/١ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال المالكية في عدم الوضوء من سلس بول وغيره من وجهين:

- ١- بالأحاديث التي وردت عن رسول الله ﷺ في حكم ذوي الأحداث الدائمة ، وهي حديث عائشة ، وحديث عدي بن ثابت .

- ٢- ما روى المقداد بن الأسود ؛ أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل ، إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذى ، ماذًا عليه ، قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ ، وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ ، عن ذلك ، فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضج فرجه بالماء وليتوضاً وضوءه للصلوة»^(١) .

- ٣- أن الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين تنقض بعثتها عمما ورد عن الصحابة في حكم ذوي الأحداث الدائمة:

أ - عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة^(٢) ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره ، وليتوضاً وضوءه للصلوة . يعني المذى^(٣) .

ب- وعن زيد بن أسلم ، عن جندب ، مولى عبد الله بن عياش ، أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن المذى، فقال: إذا وجدته ، فاغسل فرجك ، وتوضاً وضوئك للصلوة^(٤) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب المذى ، الحديث رقم ٣٠٣ .

(٢) الخريزة: تصغير خرزة ، الجواهرة . انظر: لسان العرب لابن منظور ٥٨/٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذى ٤١/١ ؛ وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطهارة ، باب المذى ، الأثر رقم ٦٠٥ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من المذى ٤١/١ .

مناقشة أدلة القول الثالث:

- ١ - نوقيع استدلال الشافعية فيما استدلوا به من الخبر عن رسول الله ﷺ من وجهين:
- أ - أن حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: (توضئي لوقت كل صلاة) ^(١) نص محتمل التأويل ، يفسره قوله ﷺ: (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) ^(٢) وهذا نص محكم بالنسبة إلى كل صلاة ، لأنه لا يحتمل غيره .
- ب - أن اللام تستعار للوقت ، يقال آتيك لصلاة الظهر ، أي وقتها ^(٣) .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجح لي أن من لا يتحكم في بوله أو غائطه أو ريحه يجوز له الطهارة لوقت كل صلاة فيجمع في ذلك بين فرضين في وضوء واحد ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وذلك لأنه إذا وجب على المكلف الوضوء لكل ما يصلى من قضاء أو واجب أو نذر أو مكتوبة تحقق الخرج في موضع التخفيف ، وإذا كان هذا الحكم عاماً لجميع المكلفين فهو بحق المسنين أولى ، لما فيه من تخفيف لهم ودفعاً للمشقة عنهم ، ويدعم هذا الاختيار الأدلة التالية:

- قال تعالى: ﴿لَيَرِدُ اللَّهُ بِكُمْ أَسْرَرُ وَلَا يَرِدُ بِكُمْ أَعْسَرٌ﴾ ^(٤) .
- قال تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ هَمَّا أَلْوَسَّهَا﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب من قال: تغسل من طهر إلى طهر ، حديث رقم ٢٩٨ ، والحديث صحيح ؛ انظر: المداية في تحرير أحاديث البداية للغماري ٢/٨٥؛ وجامع الأصول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ٧/٣٦٣ .

(٢) سبق ترجيحيه ص ١٠٩ .

(٣) انظر: شرح القدير لابن الهمام ١/١٨٢؛ والعنابة لحمد بن محمود الحنفي ١/١٨٢ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية رقم ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة ، من الآية رقم ٢٨٦ .

٣ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .

٤ - قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات والحديث هو: الإتيان بما أمر الله في كتابه الكريم ، وبما جاء به رسول الله ﷺ بحسب الوسع والطاقة ، وقد أمر بالظهور للصلوة ، فيجب الإتيان بهذه الطهارة بقدر الاستطاعة ، ومن أصيب بحدث دائم يلزمه الإتيان بهذه الطهارة ، لأنه مأمور بها ، فينطهر من الحدث بقدر استطاعته ، ويسقط عنه ما لا يستطيعه من ذلك ، لأنه لا يسعه فعله ، والتکاليف الشرعية منوطه بوع المكلف وظاقته .

كيفية تحرز المسن من خروج هذه الأحداث:

من أصيب بسلس البول: فإنه يعصب رأس ذكره بخربة ويتحرز من خروج الحدث بحسب ما يمكنه ، فقيل: إنه يدخل قطنة في إحليله ، فإن انقطع نزول الحدث بذلك وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر ، قال النووي: «حكم سلس البول وسلس الذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخربة»^(٣) ، وقال ابن قدامة: «وكذلك من به سلس البول أو كثرة الذي يعصب رأس ذكره بخربة ويحترس حسب ما يمكنه»^(٤) ، فقياساً عليه: من استطلق بطنه فأصيب بإسهال أو اضطراب في أمعائه: فإنه يغسل محل الحدث ، ويعصبه بخربة أو يشد عليه شيئاً يمنع خروج الحدث بقدر الاستطاعة . أما إذا كان به ريح ولا يمكنه قطعه عن نفسه ولا يتمكن من عصبه ، تركه على حاله^(٥) .

(١) سورة الحج ، من الآية رقم ٧٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢ .

(٣) المجموع ٥٤١/٢ .

(٤) المخي ٣٨٨/١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨٨/١ - ٣٨٩ .

استدل للاحتياط في الطهارة من هذه الأحداث واتخاذ ما يمنع من دوامها ، بائر من صحابة رسول الله ﷺ ، قال البهوتى: «قال إسحق بن راهوية: كان زيد بن ثابت به سلس البول ، وكان يداويه ما استطاع ، فإذا غلبه صلى ولا يبالي ما أصاب ثوبه»^(١) .

وجه الاستدلال:

أن زيداً كان يتظاهر من هذا البول ، ويختاط في منع دوامه بقدر الاستطاعة ، فإذا خرج منه بعد هذا فإنه لم يكن يبالي به ، لأنه لم يفرط في منع نزوله منه .

الوجه الثالث : المسن العاجز جسمياً وعقلياً

وهي المرحلة التي تعود منها الرسول ﷺ بقوله: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل ، والهرم ، وسوء الكبر)^(٢) .

سوء الكبر كما عرفه الطيبى: «هو ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل ، والتخابط في الرأى ، وغير ذلك مما يسوء به الحال ، وهي الحالة التي يصير فيها كمال السن^(٣) الملقى على الأرض»^(٤) . إذاً هي الحالة التي يكون فيها المسن عاجزاً جسمياً وعقلياً ، بحيث لا يستطيع الإنسان أن يدرك ما حوله ، فالظهور في هذه الحالة تسقط عن المسن وذلك لأن العقل مناط التكليف ، ولأن من شروط وجوب الطهارة العقل ، والقدرة على الفعل بقدر الامكان ، وهنا يظهر دور الأبناء ومدى برهم بأبيائهم فعليهم أن يتولوا أمر المسن من نظافة ورعاية صحية ، أو يقوموا بإحضاره من يتولى نظافتهم وحكم من يقوم بخدمة مسن أو مسنة من نظافة أو استجاء حكمه حكم التطبيب في النظر واللمس .

(١) كشاف القناع للبهوتى / ٢١٧/١ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٣ .

(٣) سبق بيان معناه . انظر: ص ٢٤ .

(٤) شرح الطيبى / ٦ ١٨٧٢ بتصرف .

قال ابن مفلح: «من يلي خدمة مريض ومريبة في استئناء ووضعه وغيرهما كطبيب نص عليه ، وكذا حالق لمن لا يحسن حلق عانته»^(١) .

وحكم تطبيب المرأة للرجل ، والرجل للمرأة حائز للضرورة باتفاق العلماء .

قال العيني في ذلك: «إن فيه مباشرة غير ذي محروم منها في المداواة وما شاكلها من ألطاف المرضى ونقل الموتى»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «وقد رخصوا أن يداوي الرجال عند الاضطرار النساء على سبيل السترة والاحتياط»^(٣) .

وقال ابن حجر: «...وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة»^(٤) .

وفي كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، باب المرأة المريضة يعالجها الرجل والخادم ، وقد أجاز الإمام أحمد ذلك للضرورة^(٥) .

ولكن على من يقوم بتغسيل المسن أو المسنة أن يراعي بعض الأمور أهمها ، احتساب الأجر من الله تعالى وارتداء فقاوين حتى لا تباشر مس عورة المسن أو المسنة ، وغض البصر عن النظر إلى عورتهما .

(١) المبدع ١٠/٧ .

(٢) عمدة القاري ١٦٨/١٤ .

(٣) التمهيد ٥/٢٨٠ .

(٤) فتح الباري ٩٤/٦ .

(٥) انظر: كتاب الورع عن الإمام أحمد بن حنبل ص ١١٧ .

المطلب الثاني

كيفية استيak المسن إذا سقطت أسنانه

السواك لغة:

السين والواو والكاف أصل واحد يدل على حركة واضطراب يقال تساوقت الإبل ، اضطربت أعناقها من الهزال وسوء الحال ، ويقال أيضاً: جاءت الإبل ما تساوك هزاً ، أي ما تتحرك رؤوسها ، ومن هذا اشتق اسم السواك وهو العود نفسه^(١) .

اصطلاحاً:

استعمال عود أو نحوه في الأسنان واللهفة لإذهاب الصفرة وغيرها عنها^(٢) .

حكمه وأدلة مشروعيته:

احتلت الفاظ الفقهاء في حكم السواك بين كونه مندوباً مستحبأً إليه ، أو سنة مستحبة ، أو سنة^(٣) .

قال ابن الهمام في حكم السواك: «وغاية ما يفيد الندب وهو لا يستلزم سوى الاستحباب»^(٤) .

جاء في مواهب الجليل: «أما حكمه فالمعروف في المذهب أنه مستحب»^(٥) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٧/٣ ، ١١٨ .

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير ٤٢٥/٢ ؛ لسان العرب لابن منظور ٢٤٤/٢ .

(٣) قال الزركشي: «والندب ، والمستحب ، والتطوع ، والتسنة أسماء متزادفة عند الجمهور» ؛ البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/١ ، وعرف الزركشي المنDOB: «وهو ما يدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له» .

البحر المحيط ٢٨٤/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٢/١ .

(٥) للخطاب الرعبي ٣٨١/١ .

قال الشافعي -رحمه الله-: « واستحب السواك عند كل حال يتغير فيه...»^(١).

وقال الترمي: « واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم ، ويتأكد استحبابه في أحوال...»^(٢).

قال ابن قدامة في حكم السواك: « وافق أهل العلم أنه سنة مؤكدة»^(٣).

وقال أيضاً: «ويتأكد استحبابه في موضع...»^(٤).

الأدلة على مشروعيّة السواك:

١ - قال عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)^(٥).

وجه الاستدلال: لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق^(٦).

٢ - وعن حذيفة بن اليمان ، قال كان رسول الله عليه السلام إذا قام من الليل ، يشوش فاه بالسواك^(٧).

(١) الأم ٢٣/١ .

(٢) المجموع ٢٧٢/١ .

(٣) المغني ١٠٩/١ .

(٤) المغني ١٠٩/١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، الحديث رقم ٨٨٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٢ .

(٦) انظر: الأم للشافعي ٢٣/١ .

(٧) شووص فاه: أي بذلك أسنانه وينقيها . وقيل هو أن يستاك من سفل إلى علو . وأصل الشووص: الغسل ، انظر: النهاية لابن الأثير ٥٠٩/٢ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الموضوع ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٤٥ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٥ واللفظ مسلم .

٣- عن عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(١) .

٤- قوله ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها - : (السواك مطهرة للقم مرضة للرب)^(٢) .

الحكمة من استخدام السواك:

شرع السواك لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه ، ولأن المسلم يذكر الله ويدعوه فاستحب له تطهير الفم لأنه بمجرى القرآن ولنلا يؤذى الملائكة والأدميين بريح فمه ، ولأن الله يحب المتطهرين^(٣) .

فوائد السواك طبياً:

لقد حرص الطب الإسلامي على صحة الفرد بشكل عام ، وصحة الأسنان ونظافتها بشكل خاص ، فورد عن الرسول ﷺ أحاديث وسبق ذكرها في طرق العناية بالفم والأسنان ، حتى غدت عنابة المسلم بصحبة أسنانه ونظافتها عادة يومية . فقد فرض القرآن علينا الموضوع قبل كل صلاة ، وسن الرسول ﷺ فيه المضمضة ثلاث مرات لكل وضوء لتزول رواسب الأطعمة وما خلفته من بقايا .

كذلك حض الرسول ﷺ على استعمال الفرشاة الطبيعية من نبات دائم الخضرة (الاراك) .

يقول الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي في فوائد السواك طبياً: «ويمتاز السواك بأنه يتكون كيماويّاً من ألياف السيللوز ، وبعض الزيوت الطيارة ، وبه رائح عطري ، وأملام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، الحديث رقم ٢٥٣ .

(٢) أخرجه أبو عبد الله بن ماجه في المسند ١٠٨/٢ ؛ والدارمي في سنته كتاب الطهارة ، باب السواك مطهرة للقم ١٧٤/١ ؛ والنمساني في الحجji ١٥/١ ، كتاب الطهارة ، باب التغيب في السواك ، قال عبد القادر الأرناؤوط وإسناده صحيح ؛ انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٧/١٧٧ .

(٣) انظر: شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/٢١٩ ، ٢٢٠ .

معدنية ، فهو فرشاة طبيعية زودت بمسحوق مطهر ، كما أنه اقتصادي لأن الفرشاة تهلك بعد شهور وهو دائم لأننا نقلمه ، وقد درس علماء طب الأسنان حديثاً تلك الطبقة البكتيرية من الأسنان والتي أسموها (DentalBlack) والتي لا تصلها شعيرات الفرشاة ومنه تبدأ رائحة الفم وأمراض اللثة فتبين أن شعيرات السواك تصل إلى هذه الطبقة أيضاً^(١).

حكم استخدام السواك بالنسبة للمسن وكيفيته:

يتعرض المسنون - كما أوضحت سابقاً - إلى مشكلات صحية، ومن ضمن المشكلات الصحية التي يواجهها المسنون تساقط الأسنان^(٢).

ولما كانت الحكمة من استخدام السواك هي التطهير والتطيب - كما ذكر ذلك ابن تيمية - فإن حكم السواك بالنسبة للمسن الساقطة أسنانه ما زال باقياً.

جاء في مرافق الفلاح عن فضل السواك: «وفضله يحصل ولو كان الاستياك بالأصعب أو خرقة خشنة عند فقده - أي السواك - أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه»^(٣).

قال المرداوي: «من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه»^(٤).

وقال البهوتى: «إإن سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه»^(٥).

وастدل الفقهاء بأن مشروعية استخدام السواك باقية حتى لمن سقطت أسنانه بما يلي:

(١) الدكتور عبد المطفي أمين قلعجي في تعليقه على كتاب معرفة السنن والأثار للبيهقي ٢٥٥/١؛ وانظر السواك فضله وفوائده ، إبراهيم محمد المحسن ص ١٢٥ .

(٢) الشيخوخة ومبروك العناية بالمسنين لأبي الحيل ص ٣٩ .

(٣) للشربلاي ص ١٣ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٢٤٣/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٤١/١؛ وانظر: كشف القناع على من الإقناع للبهوتى ٧١/١ .

١ - قال ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرنا بالسوالك لتطهير الفم حسب طاقة المكلف ، فإذا سقطت أسنانه فإنه يأتي بما أمر به رسول الله ﷺ بحسب طاقته .

٢ - قوله ﷺ: (يجزئ من السواك الأصابع) ^(٢).

٣ - وقوله ﷺ عن عائشة - رضي الله عنها -: (قلت: يا رسول الله الرجل يذهب فهو يستاك؟ قال نعم ، قلت كيف يصنع؟ قال: يدخل إصبعه في فيه) ^(٣).

٤ - قول علي رضي الله عنه: «التشويص بالمسبحة والإبهام سواك» ^(٤).

فمن أقوال العلماء والأدلة التي ذكروها يتضح أنه وحتى عند سقوط الأسنان فإن السواك يظل مشروعًا وذلك لأن العلة في استخدام السواك ما زالت موجودة عند سقوط الأسنان وهي الانقاء ، وهو لا يقتصر على الأسنان بل يتعداه إلى اللثة ولسان ودليل ذلك: ما رواه أبو بردة عن أبيه ، قال: أتيت النبي ﷺ فوجده يستن بسوالك بيده يقول (أع ، أع)

(١) سبق تخرجه ص ٢.

(٢) وبهذا اللفظ استدل ابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٣/١ ، وعزاه المحقق الشیخ عبد الرزاق غالب المهدی للطبرانی في الأوسط ، ولكن رواية الطبرانی في الأوسط بخلاف هذا اللفظ ، روى الطبرانی عن رسول الله ﷺ: (الأصابع تجري سواك إذا لم يكن سواك) ؛ المعجم الأوسط للطبرانی ٢٢٤/٧ ؛ وقال المیتمی في المجمع وفي إسناده كثير وهو ضعیف وقد حسن الترمذی حدیثه ؛ انظر: مجمع الزوائد ١٠١/٢ .

(٣) رواه الطبرانی في الأوسط ٣٥٠/٧ ، قال المیتمی: وفيه عیسی بن عبد الله الأنصاری وهو ضعیف انظر: مجمع الزوائد ١٠٠/٢ ؛ وقال محقق کتاب شرح القدير ، الشیخ عبد الرزاق بن غالب المهدی: «ومن الحديث: تسأل السیدة عائشة من ذهب فمه أي أصابعه مرض أو نحوه هل يستعمل سواك؟ ، فأحاجب ﷺ بأنه بذلك يأخذ بأصبعه ، ومثله من ذهبت أسنانه» ؛ شرح فتح القدير ، تعلیق الشیخ عبد الرزاق غالب المهدی ٢٤/١ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٣/١ .

والسواك في فيه كأنه يتهوع^(١)^(٢) .

قال ابن دقيق العيد: «وأما حديث أبي موسى فيه أمران: أحدهما: الاستيak على اللسان واللفظ الذي أورده صاحب الكتاب^(٣) وإن كان ليس بتصريح في الاستيak على اللسان فقد ورد ذلك مصرحاً به في بعض الروايات^(٤) ، والعلة التي تقتضي الاستيak على الأسنان موجودة في اللسان بل هي أبلغ وأقوى لما يترافق إليه في أبخرة المعدة»^(٥) .

وقال ابن حجر عن حديث أبي بردة أيضأً: «يستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً ، أما الأسنان والأحب فيها أن تكون عرضاً ، وفيه تأكيد السواك ، وأنه لا يختص بالأسنان ، وأنه في باب التنظيم والتطيب لا من باب إزالة القاذرات»^(٦) .

الخلاصة: مشروعية السواك للمسن وأنه يصيب السنة بفعله ولو سقطت أسنانه بحسب ما يظهر وينقي ولو كان بخرقة أو نحوه كما قال ابن قدامة: «وإن استاك بإصبعه أو خرقه ، فقد قيل لا يصيب السنة لأن الشرع لم يرد به ، ولا يحصل الانقاء به حصوله بالعود ، وال الصحيح أنه يصيب بقدر ما يحصل الانقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن الكثير»^(٧) .

(١) يتهوع: والتهوع التقيؤ، أي له صوت كصوت المتفقى على سبيل المبالغة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الموضوع ، باب السواك ، حديث رقم ٢٤٤ .

(٣) وهو كتاب عمدة الأحكام للمقدسي .

(٤) وهي رواية أبي موسى: (أنينا رسول الله فرأيته يستاك على لسانه) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك ، الحديث رقم ٤٩ ؛ والنمساني في الجتبى ، كتاب الطهارة ، باب كيف يستاك

. ٩١

(٥) إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٠/١ .

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٤/١ .

(٧) المغني ١٠٩/١ .

المطلب الثالث

اختتان المسن

تمهيد:

يتطلب معرفة حكم ختان المسن إذا أسلم بيان الأمور التالية:

- ١- تعريف الختان لغة واصطلاحاً .
- ٢- حكم الختان بالنسبة للرجل والمرأة وأقوال العلماء في ذلك .
- ٣- الحكمة من الختان شرعاً .
- ٤- فوائد الختان طبياً .

الختان في اللغة:

الخاء والتاء والتون كلمتان: إحداهما ختن: الغلام الذي يُعذَّر ، والختان: موضع القطع من الذكر^(١) .

وقال ابن منظور: «الختان: موضع الختن من الذكر ، وموضع القطع من نوأة الجارية»^(٢) .

وفي الاصطلاح:

هو قطع الغلفة التي تغطي الحشفة من الرجل ، وقطع بعض الجلدبة التي أعلى الفرج «فرج المرأة» وسمى ختان الرجل أعدار ، وختان المرأة حفظ^(٣) .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٤٥/٢ .

(٢) لسان العرب ٤/٢٦ .

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ٧٥/٢ ؛ وقال الشوكاني في تعريفه اصطلاحاً: «قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص» نيل الأوطار ١٣٣/١ .

حكم الختان:

اختلاف أهل العلم - رحمة الله - في حكم الختان على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عند الحنفية وبعض المالكية: سنة للرجال مستحب للنساء .

واشترط الحنفية ألا يكون عدم احتتانه إعراضًا عن سنة النبي ﷺ ، قال ابن الممام: «وتجوز صلاته^(١) وإمامته إلا إذا تركه على وجه الرغبة عن السنة لا خوفاً من العذاب ، وعندها هو سنة...»^(٢) .

وقال ابن عبد البر: «الختان من مؤكّدات سنن المسلمين ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال»^(٣) .

القول الثاني:

واجب على الرجال والنساء ، وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه .

قال النووي: «والذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي - رحمة الله - وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء»^(٤) .

القول الثالث:

واجب على الرجال ، مستحب للنساء ، وبهذا قال المتألّه .

(١) أي صلاة الأقلّف .

(٢) شرح فتح القدير ٣٩٤/٧ .

(٣) التمهيد ٦٢/٢١ .

(٤) المجموع ٣٠٠/١ .

قال ابن قدامة: «فاما الختان ، فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول كثير من أهل العلم»^(١).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول من الحنفية والمالكية أن الختان سنة بما يلي:

من السنة:

١ - قوله عليه السلام: (عشر من الفطرة ، المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وإحفاء الشارب ، وإغفاء اللحية ، وقلم الأظفار ، وغسل البراجم^(٢) ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، والختان)^(٣).

وجه الاستدلال: «فلما جعله من الفطرة والظاهر من الفطرة أنه السنة ، وقرنه بما ليس بواجب دل على أنه غير واجب»^(٤).

٢ - قوله عليه السلام: (الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة)^(٥).

من الأثر:

١ - قول الحسن البصري: «قد أسلم مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس الأسود والأبيض والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم»^(٦).

(١) المغني ١/١٠٠.

(٢) البراجم: «هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ»؛ لسان العرب لابن منظور ١/٣٦١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حصال الفطرة ، رقم الحديث ٢٦٠.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٨١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٧٥؛ والبيهقي في سنته ، كتاب الأشربة والحد منها ، باب السلطان يكره على الاختنان ، وما ورد في الختان ٨/٣٢٥ ، قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف؛ وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادة لألباني ٣/١٤٤.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٧٠؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٤٢.

من المعقول:

١ - ولأنه قطع شيء من الجسد يقصد به التنظيف ، فوجب أن يكون مستحبًا كتقليم الأظفار وحلق الشعر^(١) .

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الختان بما يلي:

من السنة:

١ - أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام - أول من اختن بالقدوم^(٢) ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (اختن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختن وعمره ثمانون سنة ، فيجب علينا اتباع ملته قوله تعالى: ﴿تُمَّأَوْحِيَنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّقِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا﴾^(٤) .

٢ - وعن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فأسلم ، فقال له النبي ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر واحتن)^(٥) .

(١) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١٨١/١ .

(٢) القدوم: روى مخفاً ومشدداً ، فمن رواه مخفاً جعله اسم المكان الذي اختن فيه ، ومن رواه مشدداً جعله اسم الفاس الذي اختن به ؛ انظر: فتح الباري لابن حجر ٩٢١١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر وتفنف الإبط ، الحديث رقم ٦٢٩٧؛ وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى: ﴿وَاخْذُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ الحديث رقم ٣٣٥٦؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حصال الفطرة ، الحديث رقم ٢٥٧ .

(٤) سورة النحل ، الآية رقم ١٢٣ .

(٥) أخرجه أحد في المسند ٤١٥/٣؛ وأخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ، الحديث رقم ٣٥٢ ، والحديث حسن لغيره ؛ انظر: إرواء الغليل للألباني ١٢٠/١ .

-٣- وروي عن النبي ﷺ: أنه سُئل في الأَقْلَفِ يَحْجُجُ لِبَيْتِ اللهِ . قَالَ: لَا حَتَّى يَخْتَنَ^(١) .

من المعمول: استدل القائلون بوجوب الختان بدليل العقول من ثلاثة أوجه:

١- وذلك بأن ستر العورة واجب ، فلو لا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله^(٢) .

٢- ولأن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعاراتهم^(٣) .

٣- أن الأَقْلَفَ معرض لفساد طهارته وصلاته ، فإن القلفة تستر الذكر كله ، فيصيبيها البول ، ولا يمكن الاستجمار لها ، فصحة الطهارة والصلة موقوفة على الختان^(٤) .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

من السنة:

١- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (الختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة)^(٥) .

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث فرق بين حكم الرجال والنساء ولا يدل على عدم الوجوب في حق الرجال ، ذلك لأن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي

(١) أخرجه البيهقي في سنه كتاب الأشربة والحد فيها ، باب السلطان يكره على الاختتان ، وما ورد في الاختتان ٣٢٤/٨ ، الحديث ضعيف ، فيه منية بنت عبد ، قال ابن حجر لا يعرف حالها ؛ انظر: تقريب التهذيب ص ٧٥٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامه ١٠٠/١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامه ١٠٠/١ ؛ فتح الباري لابن حجر ٣٥٤/١٠ .

(٤) انظر: تحفة المؤود لابن القمي ص ١٣١ .

(٥) سبق تخرجيها ص ١٢٥ .

تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك ، دل على أن المراد افتراق الحكم^(١) .

- أن الأمر بالختان إنما جاء للرجال لقوله ﷺ: (ألق عنك شعر الكفر واحتقن)^(٢) .

وقد احتاج المُعْضِّلُون بوجوبه على الرجال بأدلة القول الأول ولعدم وجوبه على النساء بما في الحديث الذي استدل به القول الثاني من قوله: «مكرمة للنساء»^(٣) .

الحكمة من الختان:

تجلى الحكمة من الختان أنه من تمام الحنيفية ملة إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- ، وأنه طهارة ونظافة للجسم وزينة ، يقول ابن قيم الجوزية: «الختان من محسن الشرائع التي شرعها الله تعالى لعباده ، ويحمل بها محسنهم الظاهرة والباطنة ، فهو مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ، ولهذا كان من تمام الحنيفية ، ملة إبراهيم ، وأصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية ، فإن الله تعالى لما عاهد إبراهيم ، وعده أن يجعله للناس إماماً ، ووعده أن يكون أباً لشعوب كثيرة ، وأن يكون الأنبياء والملوك من صلبه ، وأن يكثر نسله ، وأخيره أنه جاول بينه وبين نسله علامه العهد أن يختنوا كل مولود منهم ، ويكون عهدي هذا ميسماً في أحاسادهم ، فالختان علم للدخول في ملة إبراهيم»^(٤) .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر . ٣٥٣/١٠

(٢) سبق تخرميجه ص ١٢٦

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني . ١٣٥/١

(٤) تحفة المودود ص ١٤٥ .

أما فيما يتعلق بالختان كونه طهارة ونظافة يقول ابن القيم في ذلك: «هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات ، وإن عدمت بالكلية ألحقت بالجمادات»^(١) .

ومن أظهر الحكم في الاحتنان أن الشيطان حريص على الإنسان ومداخله الكثيرة ومن ضمنها بعد الإنسان عن طهارة نفسه ونظافتها ، ففي الختان سد لهذا الباب من الشيطان يقول ابن القيم: «حتى أنه ينفع في إحليل الأقلف»^(٢) وفرج القلفاء ما لا ينفع في المحتون...»^(٣) .

فوائد الختان طبياً:

للختان فوائد طبية أوضحها الأطباء ، ومن أهم فوائد الختان ما يلي:

- ١- الوقاية من التهاب المخاري البولية واحتلاطاتها .
- ٢- الوقاية من سرطان القضيب .
- ٣- الوقاية من الأمراض الجنسية .
- ٤- قلة حدوث مشاكل في القضيب عند الأطفال المحتونين .
- ٥- الأدلة العلمية الحديثة التي تشير إلى أن الختان قد يقي ضد مرض الأيدز .
- ٦- عدم ثبوت النظرية التي تقول إن النظافة بالأعضاء الجنسية فقط تقي من حدوث هذه الأمراض عند غير المحتونين^(٤) .

وذكر الدكتور حسان شيسبي باشا قولهً لبروفسور (ويزوبل) ، حيث يقول ويزوبل: «لقد كنت في عام ١٩٧٥ من أشد أعداء الختان ، وشاركت في الجهد الذي بذلت حينئذ

(١) تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٢) الأقلف: القلفة والقلفة جلد الذكر التي ألبستها الحشمة ، وهي التي انقطع من ذكر الصبي ، رجل أقلف: لم يختن ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٢٨٥ .

(٣) تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٤) انظر: أسرار الختان ص ٣٠ .

لإقلال من نسبة الختان ؛ إلا أنه في بداية الثمانينيات أظهرت الدراسات العلمية ازدياداً في نسبة التهاب المخاري البولية عند الأطفال غير المختتنين ، ومع ذلك فلم أكن أقترح جعل الختان روتيناً ، ولكن .. وبعد تحيص دقيق وإجراء دراسة موضوعية للأبحاث والدراسات التي نشرت في الحالات الطبية عن الختان ... فقد وصلت إلى نتيجة مخالفة... وأصبحت من أنصار جعل الختان أمراً روتيناً عند كل طفل»^(١) .

حكم الختان بالنسبة للمسن:

أما بالنسبة لحكم الختان للمسن عند الفقهاء -رحمهم الله- فالخلاف باق على أصله بالنسبة للمسن ف منهم من شدد بوجوبه ، ومنهم من قال بستيته ، فالحسن البصري -رحمه الله- من رخص في الشيخ الذي يسلم ألا يختتن ، فعن مسلم بن أبي الذیال: قال ، سمعت الحسن يقول: «أما تعجبون لهذا؟ (يعني مالك بن المنذر) عمد إلى شيخ من أهل كسرى أسلمو؟ ففتسلهم ، فأمر بهم فختتوا ، وهذا الشتاء ، بلغوني أن بعضهم مات ، ولقد أسلم مع رسول الله الرومي والحبشي مما فتشوا عن شيء»^(٢) .

وروي عن عطاء -رحمه الله- خلاف ما روی عن الحسن -رحمه الله- فكان عطاء يقول: «لا يتم إسلامه حتى يختتن وإن بلغ مئتين سنة»^(٣) .

وعن ابن شهاب قال: «كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً»^(٤) .

إلا أن العلماء -رحمهم الله- اتفقوا على أن الختان غير واجب للمسن إذا كان يلحقه ضرر عند من قال بوجوبه من الشافعية والحنابلة .

(١) أسرار الختان ص ٢٩ .

(٢) الأدب المفرد للبيهاري ، الأثر رقم ١٢٥١ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢١ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/٢ .

(٤) الأدب المفرد للبيهاري ، الأثر رقم ١٢٥٢ ، قال ابن كثير وهو مرسلي حسن ؛ انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير

. ٣٤/١

وقال الماوردي: «فلو كان نضو الخلق^(١) وعلم من حاله أنه إن ختن تلف سقط فرض الختان عنه ، لأنه لا تعبد فيما أفضى إلى التلف»^(٢) .

ولى هذا وأشار ابن حجر أيضاً في أن كبر السن يؤدي إلى الاعتذار عن الختان إذا احتاج إلى ذلك .

قال ابن حجر: «ويستدل بقصة إبراهيم^(٣) الشقيقة لشرعية الختان حتى لو أخر المانع^(٤) ، حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك وأشار البخاري بالترجمة^(٥) ، وليس المراد أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر حتى يحتاج إلى الاعتذار عنه»^(٦) .

وجاء في المغني: «وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه الختان ، سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله ، قال حنبل^(٧): «سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يظهر بالختانة؟ قال: لا بدل له من ذلك ، قلت وإن كان كبيرة؟ أو كبيرة؟ قال: أحب إلى أن يتظاهر»^(٨) .

(١) نضو الخلق: أي المهزول والمجهد . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩٢٩/٢ .

(٢) الحاوي ٤٣٤/١٣؛ وانظر: المجموع للنووى ٣٠٤/١ .

(٣) وهو اختنانه -عليه الصلاة والسلام- وعمره ثمانون سنة في الحديث -السابق ذكره- والذي رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) ومن المانع ما قد يكون كفره ثم إسلامه .

(٥) وترجمته عند البخاري ، باب الختان بعد الكبر وتفنف الإبط .

(٦) فتح الباري ٩٢/١١ .

(٧) وهو: حنبل بن إسحاق بن هلال الشيباني ، الإمام الحافظ ، المحدث ، ابن عم الإمام أحمد ، وتلميذه ، ولد قبل المئتين وتوفي سنة ٢٧٣ . انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢/١٣ .

(٨) لابن قدامة ١٠٠/١ .

المناقشة والترجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدتهم ، يترجح لي أن الحنان يجب على المسن إذا قدر عليه للأسباب التالية:

١ - أنه يغلب على العذر أن اختنان إبراهيم صلوات الله عليه بعد ثمانين سنة لا يكون إلا عن أمر ، وإذا كان كذلك فإن رسولنا محمد صلوات الله عليه قد أمر باتباع ملته ولا وجه لتخصيص ذلك بالتوحيد بل يراد بذلك العموم لأن التوحيد والحنان وغيره من الخصال التي وردت قد يثبت أنها من ملة إبراهيم ^(١) ، فإذا ظهر أن فعل إبراهيم كان عن أمر ، وقد أمرنا باتباعه .

٢ - إن بقاء الغرلة يحبس النحasa فيؤدي إلى عدم كمال الطهارة ، والطهارة واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وأيضاً لما في الحنان من فوائد طيبة كما أوضحت سابقاً .

مع ملاحظة أمر مهم وذلك إذا كان المسن حديثاً عهد بالإسلام أن لا يبادر بهذه المسألة بل يجب تعليمه أن الإسلام وأحكامه ومن ثم إيضاح حكم الحنان له ، أما إذا كان غير قادر على الحنان فيسقط عنه باتفاق العلماء .

هذا فيما يختص بالرجال ، أما بالنسبة للنساء فإن الحنان في حق النساء سنة لأمور:

١ - أنه لم يثبت خبر فيه أمر بالحنان للنساء والأمر الذي في حديث: (ألق عنك شعر الكفر واحتزن) ^(٢) ، كان المحاطب به رجلاً ومثل هذا النوع من الخطاب لا تدخل فيه النساء عند أهل الأصول ^(٣) .

(١) انظر: تحفة المودود ص ١٣٩ .

(٢) سبق تغريبه ص ١٢٦ .

(٣) انظر: ابن قدامة وأثاره الأصولية لعبد العزيز السعيد ٢٣٦/٢ .

-٢- أن عدم ختان المرأة لا يترتب عليه ما يترتب على عدم ختان الرجل ، فإن الغرلة إذا بقيت غطت الحشمة فيتخرج عن ذلك حبس بعض النجاسة فلا ينقى ما ثم^(١) ، وربما نتج عن بقاء الغرلة بعض الأمراض نتيجة لعدم نظافتها بخلاف المرأة وبهذا يتضح أن الختان بالنسبة للمرأة المسنة سنة أيضاً .

(١) انظر: تحفة المودود لابن القيم ص ١٥١ .

المطلب الرابع

خضاب شيب المسن

تعريف الخضاب

الخضاب: اسم لما يخضب به من حناء^(١) وكتم^(٢) ونحوه يقال: اختضب بالحناء ونحوه وخضب الشيء بخضبه خضباً وخضبته -بتشديد الضاد- غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما وقيل: إن غير لون الشعر بالحناء قيل له خضاب وإن كان بغير الحناء فيقال صبغ شعره ولا يقال خضبته^(٣).

حكم الخضاب بالحمرة والصفرة

لم يختلف أهل العلم -رحمهم الله- في جواز الخضاب بالحمرة والصفرة في الغالب، وإنما اختلفوا في إباحته واستحبابه على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلى أن خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب .

قال السرخيسي: «وأما الخضاب فهو من علامات المسلمين ... ولا خلاف أنه لا يأس للغازي أن يخضب في دار الحرب ليكون أهيب في عين قرينه وأما من اختضب لأجل التزيين

(١) **الحنوة والحناء:** بياتان معروفة ، وحنا لحيته وحنا رأسه تخييئاً وتخييئة: خضب بالحناء ؛ انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٠٨/٢ ؛ لسان العرب لابن منظور ٣٥١/٣ .

(٢) **الكتم:** نبت فيه حمرة ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ٣١/١٢ ؛ وقال ابن حجر: «والكتم: نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة» ؛ انظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٣) انظر: الصحاح للجوهرى ١٢١/١ ؛ ولسان العرب لابن منظور ١١٧/٣ ؛ القاموس المحيط للفيروزآبادى . ٦٤/١

للنساء والجواري فقد منع من ذلك بعض العلماء -رحمهم الله تعالى- والأصح أنه لا بأس به...»^(١).

وفي عمدة القاري: «والأذن فيه مقيد بغير السواد»^(٢) ، وقال في موضع آخر من العمدة: «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد»^(٣) .

وقال النووي: «ومذهبنا استحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح»^(٤) .

وفي المغني: «ويستحب خضاب الشيب بغير السواد قال أَحْمَدُ: إِنِّي لَأَرِي الشَّيْخَ الْمَخْصُوبَ فَأَفْرَحَ بِهِ، وَذَاكِرَ رَجُلًا قَالَ: لَمْ لَا تَخْتَضِبْ؟ قَالَ أَسْتَحِيْ . قَالَ: سَبَّحَ اللَّهَ! سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥) .

القول الثاني:

ياح خضاب شيب الرجل والمرأة بالحمرة والصفرة وليس ذلك سنة وإليه ذهب الإمام مالك وأصحابه .

جاء في الموطأ: «وقال مالك في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً ، وغير ذلك من الصبغ أحب إلى ، قال: وترك الصبغ واسع إن شاء الله ، ليس على الناس فيه ضيق»^(٦) .

(١) المسوط ١٩٩/١٠ .

(٢) لبر الدين العيني ٤٦/١٦ .

(٣) لبر الدين العيني ٥١/٢٢ .

(٤) مسلم بشرح النووي ١١٢/١٤ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٩٤/١ ؛ وحصل الفطرة لأبي شامة المقدسي الدمشقي ص ١٢١ .

(٥) لابن قدامة ١٠٥/١ .

(٦) الموطأ للإمام مالك بن أنس ٩٥٠/٢ .

وقال ابن عبد البر: «وجاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، وعلماء المسلمين: أنهم خضبوا بالحمرة والصفرة ، وجاء عن جماعة كثيرة منهم: أنهم لم يخضبوا ، وكل ذلك واسع كما قال مالك - والحمد لله»^(١).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن الخضاب مستحب بما يلي:

من السنة:

أن الخضاب ثابت عن النبي ﷺ بأحاديث صريحة لا مجال لردها^(٢) ، من ذلك:

- ١- ما جاء من حديث ابن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ... ومنها: رأيتك تلبس النعال السببية^(٣) ، وتصبغ بالصفرة ، فأصحاب ابن عمر عن ذلك وقال: «... وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله يصبغ بها»^(٤).

- ٢- ما روى البخاري من حديث ابن موهب قال: «دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعر رسول الله ﷺ مخصوصياً»^(٥) . زاد أحمد وابن ماجه: «بالحناء والكم»^(٦).

(١) التمهيد ٢١ / ٨٤.

(٢) هذه الأدلة استدل بها كلٌّ من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ انظر: المسوط للمرحومي ١٩٩ / ١٠ ؛ المجموع للنوري ٢٩٤ / ١ ؛ والمغني لابن قدامة ١٠٥ / ١ ؛ الإنصاف للمرداوي ٢٦٤ / ١.

(٣) السببية: جلود بقر مدبوغة بالقرظ ، سميت سببية: لأن شعرها قد سبت عنها وحلق ، وقبل أنها انسبت بالدباغ أي: لانت ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٠ / ٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب النعال السببية وغيرها ، الحديث رقم ٥٨٥١ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أن الأفضل أن يحرم حين تبعت الراحلة ، الحديث رقم ١١٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، الحديث رقم ٥٨٩٧.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٦ / ٢٩٦ ؛ وابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، الحديث رقم ٣٦٢٣ ؛ قال الألباني: صحيح ؛ انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٢٨٧.

- ٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالفوهם) ^(١).

- ٤ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم) ^(٢).

- ٥ - ومن حديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيحة من الأنصار يبض لحاهن فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» ^(٣).

- ٦ - وعن أنس بن الخطاب أنه سئل عن خضاب النبي ﷺ فقال: (لو شئت أن أعد شمطات) ^(٤) كن في رأسه فعلت ، وقال: لم يخضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً ^(٥) ، وفعل أبو بكر وعمر فيه دلالة على سنية الخضاب .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على إباحة الخضاب وعدم سنته بأن النبي ﷺ لم يخضب ولو كان مستحباً لفعله ويدل على ذلك ما يلي :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الخضاب ، الحديث رقم ٨٥٩٩ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ ، الحديث رقم ٢١٠٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٧٥؛ وأبو داود في سنته ، كتاب الترجل ، باب في الخضاب ، الحديث رقم ٤٢٠٥ ؛ والترمذى في كتابه الجامع ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، الحديث رقم ١٧٥٣ ؛ وابن ماجه في سنته ، كتاب اللباس ، باب الخضاب بالحناء ، الحديث رقم ٣٦٢٢ ؛ النسائي في سنته ، كتاب الرزينة ، باب الخضاب بالحناء والكتم ١٣٩/٨ ؛ قال عبد القادر الأرناؤوط: إسناده حسن ؛ انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤/٧٣٦ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥٢٤؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ، إسناده حسن ، انظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٤) الشمط: هو اختلاط الشيب بسود الشعر ؛ انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣/٢١٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب ، الحديث رقم ٥٨٩٥ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب شيبة ، الحديث رقم ٢٣٤١ .

١ - ما روى الإمام مالك في الموطأ بسنده عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: «وكان جليسًا لهم ، وكان أبيض اللحية والرأس فعدا عليهم ذات يوم ، وقد حمرها قال: فقال له القوم: هذا أحسن ، فقال إن أمري عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إلى البارحة حاريتها خيلة فأقسمت على لأصياغن وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ»^(١) .

جاء في الموطأ: «قال يحيى: وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود»^(٢) .

٢ - ما جاء عن أنس بن مالك رض عندما سئل عن خضاب النبي؟ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شهاته في لحيته^(٣) .

المناقشة والترجح:

ما تقدم من الأدلة يظهر لي أن خضاب الشيب بالحمرة والصفرة مستحب . لأن الرسول ﷺ حدث المسلمين عليه وجعله مما يميزهم عن أهل الكتاب بل فعله هو بنفسه ، أما ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه -رحمهم الله- فيمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١ - أن ما استدل به الإمام مالك أثر غير مرفوع إلى النبي ﷺ والحججة فيما ورد عنه رض لا فيما ورد عن غيره .

٢ - أن ما صح من نفي أنس رض أن رسول الله ﷺ لم يخضب يجاب عنه بأن شيب الرسول رض لم يكن يحتاج إلى خضاب أو لم يتفق أن رأى النبي رض مخصوصاً أو أن

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الشعر ، باب ما جاء في صبغ الشعر ٩٥٠/٢ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٩٥٠/٢ .

(٣) سبق تخربيه ص ١٣٧ ، واللفظ هنا للبخاري .

يقال إن النبي ﷺ صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فأخير كل بما رأى ، وهذا القول جمع بين الأدلة الثابتة في الصحيحين^(١) .

حكم حضاب الشيب بالسوداد

اختلف العلماء في حضاب الشيب بالسوداد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الحضاب بالسوداد

ونقل هذا القول عن عدد من الصحابة ، منهم عثمان والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجدير بن عبد الله وعمرو بن العاص ، ومن التابعين عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأبيوب وإسماعيل بن معد يكرب^(٢) . ومن العلماء ابن أبي عاصم^(٣) ، وابن الجوزي^(٤) .

القول الثاني:

يكره الحضاب بالسوداد للرجل والمرأة وبه قال جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال العيني: «والأذن فيه مقيد بغير السواد»^(٥) .

(١) انظر: مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٥ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣٦٦/١٠ .

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم ٤/٣٦٨ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٣٦٧/١٠ .

(٣) نقل ذلك عنه ابن حجر في الفتح ، ولم أعنّ على الرسالة المسوبة إليه ؛ انظر: فتح الباري ٣٧٦/١٠ .
وابن أبي عاصم هو: أحمد بن عمرو بن الصحاكي بن مخلد الشيباني ، حافظ ، كثير الحديث ، ثقة ، نبيل عمر ، كان فقيهاً ، ولد سنة ٢٠٦ وتوفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٣٠/١٣ .

(٤) كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٣/٥٥ .

(٥) عameda القاري ٤٦/١٦ .

وقال العيني أيضاً عن حكم الخضاب بالسواد: «فالمشهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد»^(١).

وقال السهارنفورى في شرح حديث ابن عباس: «وفي الحديث^(٢) تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد وهو مكروره كراهة تحريم»^(٣).

ومن المالكية^(٤) قال ابن العربي المالكي: «تغیر الشیب بالخضاب إذا کثیر على السواد وغلب وتعین تغیره بالحناء والکتم ومحانة السواد فيه»^(٥).

و عند الشافعية قال الماوردي: «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء ، والکتم ومحظور بالسواد»^(٦).

وقال النووي: «اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد .. وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام»^(٧).

(١) عمدة القاري ٥١/٢٢ .

(٢) وهو حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوافل الحمام لا يرجمون رائحة الجنة) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٣١ ، قال ابن حجر إسناده قوي ؛ انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/٦ .

(٣) بذل المهمود في حل أبي داود ٩٨/١٧ .

(٤) نقل القاضي عياض رأى الإمام مالك في هذه المسألة يقوله: «لم يحرم مالك هـ التغیر بالسواد ، ولا أوجب الصباغ» إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٢٤/٧ ؛ جاء في الموطأ: «قال يحيى سمعت مالكًا يقول ، في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك في الصبغ أحب إلى» ؛ انظر: الموطأ للإمام مالك ٩٥٠/٢ .

(٥) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ٢٥٤/٧ ؛ وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦٢٥/٧ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٩٣/٥ .

(٦) الحاوي ٢/٢٥٧ .

(٧) المجموع ١/٢٩٤ .

وقال ابن قدامة: «ويكره الخضاب بالسواد . قيل لأبي عبد الله تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إِي وَاللَّهِ»^(١) .

القول الثالث:

جواز الخضاب بالسواد للمجاهد وبه قال الماوردي ، جاء في الأحكام السلطانية: «وعن من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهمة في سبيل الله»^(٢) .

وجواز الخضاب بالسواد للمرأة تزرين به لزوجها وبه قال إسحاق بن راهويه ، والخليمي .

قال ابن قدامة: «ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تزرين به لزوجها»^(٣) .

وقال ابن حجر: «ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واحتاره الخليمي»^(٤) .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول بجواز الخضاب بالسواد بما يلي:

من السنة:

١ - ما جاء عن أبي هريرة رض عنه أن رسول الله ص قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٥) .

وجه الاستدلال: أن الحديث ورد فيه لفظ الخضاب من دون تقييد بلون معين فلما كان اللون الأسود داخلاً في كلمة الخضاب جعلوه حائزاً بناء على إطلاقه .

(١) المغني ١٠٥/١ ؛ وانظر: الفروع لابن مقلع ١٣١/١ .

(٢) للماوردي ٣٢١ .

(٣) المغني ١٠٦/١ .

(٤) فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٥) سبق تخربيه ص ١٣٧ .

قال ابن حجر: «هكذا أطلق... وقد تمسك به من أحاجز الخطاب بالسواد»^(١).

ونقل المباركفورى: «قوله (فحالفوهم) إباحة منه أن يغروا الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله (حالفوهم) أن اصبعوا بكذا وكذا دون كذا وكذا»^(٢).

- ما ورد عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على استحباب الخطاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر^(٤).

- ما جاء عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صحيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحسن ما اختضبتم به ، لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم)^(٥).

- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب)^(٦).

من الآثار:

استدل أصحاب هذا القول أيضاً بالآثار الواردة في خطاب بعض الصحابة بالسواد^(٧).

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٦٧ .

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥ / ٣٥٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٣٧ .

(٤) تحفة الأحوذى للمباركفورى ٥ / ٣٥٦ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب اللياس ، باب الخطاب بالسواد ، الحديث رقم ٣٦٢٥ ؛ قال الألبانى: الحديث ضعيف ؛ انظر: ضعيف الجامع للألبانى ٢٦/٢ .

(٦) أخرجه الدليمي في الفردوس. مأثور الخطاب ١ / ٣٦٦ ؛ قال الألبانى: الحديث موضوع ؛ انظر: ضعيف الجامع للألبانى ١ / ١٧٦ .

(٧) انظر: كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ٥٥ ؛ وتحفة الأحوذى للمباركفورى ٥ / ٣٥٧ .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

من السنة:

استدلوا بالأدلة النقلية المصرحة بالنهي عن الخضاب بالسواد وهي:

- ١ ما جاء عن حابر بن عبد الله قال أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشمامنة^(١) بياضاً فقال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد) ^(٢).
- ٢ وما جاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوابل الحمام لا يرجمون رائحة الجنة) ^(٣).
- ٣ ما ورد عن أنس بن مالك قال: «كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليه اليهود فرأهم بيض اللحى فقال: (ما لكم لا تغيرون) فقيل: إنهم يكرهون ، فقال النبي ﷺ: (لكنكم غيروا ، وإياي والسواد) ^(٤).

أدلة القول الثالث:

لم يستند أصحاب القول الثالث إلى أدلة سواءً من رخص للمجاهد ، أو من رخص للمرأة .

(١) الشمامنة: نبات ذو ساق جُمّاتحة مثل هامة الشيخ: وهو نبت أَيْضَ ثُمُرٌ وَزَهْرٌ يُتَبَّهُ بياض الشيب به ؛ انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٥/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة ، وتخريم السواد رقم الحديث ٢١٠٢ .

(٣) سبق تخریجه ص ١٤٠ .

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٧/١ ؛ وقال الدكتور محمود الطحان محقق الكتاب: حديث حسن .

وقد تكون الرخصة للمجاهد كي يتواهم العدو أن المجاهدين المسلمين في سن الشباب مما يثير الذعر في نفوس الأعداء ويكون سبباً في هزيمتهم لأن مثل هذا الصنيع يكون في الحروب النفسية ولا شك أن بها أهمية لا يستهان بها .

وبالنسبة لجوازه للمرأة لعل من ذهب إلى ذلك رأى أن من شأن المرأة أن تتزين وتحمل لرغب زوجها فيها ، وبهذا تدوم العشرة والألفة ، وهذا أمر مطلوب شرعاً .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش من قال بجواز الخضاب بالسواد بما يلي:

١- أن حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وإن جاء مطلقاً فقد جاءت أحاديث أخرى قيدت هذا الإطلاق بالحمرة والصفرة ك الحديث (إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الخناء والكتم) ^(١) ، وحديث (يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقو أهل الكتاب) ^(٢) .

وبالمقابل جاءت أحاديث أخرى فيها النهي عن السواد كقوله ﷺ: (غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد) ^(٣) .

إذاً هناك أحاديث دعت إلى التغيير دون ذكر اللون ، وأحاديث دعت إلى التغيير بالحمرة والصفرة ، وأحاديث دعت إلى التغيير مع النهي عن السواد ، فإذا استثنينا الأسود للنهي عنه يحمل المطلق على المقيد وحاصله جواز الأحمر والأصفر وعدم جواز الأسود لأنه لا يدخل في عموم ما استدلوا به للأحاديث التي جاءت في النهي عنه ^(٤) .

(١) سبق تخربيه ص ١٣٧ .

(٢) سبق تخربيه ص ١٣٧ .

(٣) سبق تخربيه ص ١٤٣ .

(٤) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفورى ٥/٣٥٦ .

- ٢ - ويناقش استدلاهم باستحباب الخطاب بالخناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر ، بالنظر إلى التعريف اللغوي للكتم بأنه لا يسود الشعر بل هو نبات يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الخناء أحمر ، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة^(١) .

- ٣ - أن حديث عبد الحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير الذي استدل به أصحاب القول الأول حديث ضعيف كما حرقه الألباني^(٢) ، فلا يصلح للاستدلال به وخاصة أنه يعارضه حديث جابر وهو في صحيح مسلم وغيره من الأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

- ٤ - استدلاهم بحديث عائشة ينافق بأن الألباني خرجه وقال عنه: موضوع^(٣) .

- ٥ - ويناقش استدلاهم بالأثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين بقول ابن القيم: «وفي ثبوته عنهم نظر ، ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله ﷺ ، وسته أحق بالاتباع ، ولو خالفها من خالفها»^(٤) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - نقاش استدلال أصحاب القول الأول بحديث جابر بما يلي:

أ - أن قوله: (واجتنبوا السواد) مدرج^(٥) في هذا الحديث والدليل على ذلك ما رواه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: (غيروا هنا

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣١/١٢ ؛ زاد المعاد لابن القيم ٣٦٨/٤ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ١٤٠/١ .
نحفة الأحوذى للمباركبورى ٣٥٦/٥ .

(٢) انظر: ضعيف الجامع للألباني ٢٦/٢ .

(٣) انظر: ضعيف الجامع للألباني ١٧٦/١ .

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٤/٦ ١٠٤ .

(٥) الحديث المدرج هو: ما غير سياق إسناده ، أو أدخل في منه ما ليس منه بلا فصل ؛ انظر: تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ١٠٢ .

بشيء)^(١) ولم يقل جنبوه السواد ، وأيضاً أن زهيراً - زهير بن معاوية الجعفي - سأل أبي الزبير - محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي - : هل قال جابر في حديثه (جنبوه السواد) ، فأنكر وقال: لا^(٢) ، ودليله ما رواه الإمام أحمد ، حدثنا حسن - الحسن بن موسى الأشيب - وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاءه عام الفتح ورأسه ولحيته مثل التغمام أو مثل الغمام قال حسن: فأمر به إلى نسائه ، قال: غيروا هذا الشيب قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد؟ قال: لا^(٣).

ب- ذكر ابن حجر في الفتح أن ابن أبي عاصم قال: إن النهي عن السواد يكون في حق من صار شيب رأسه مستبشعًا ولا يطرد ذلك في حق كل أحد^(٤) .

- ٢ ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس بما يلي:

أ - أن ابن الجوزي ذكره في الموضوعات ، وقال: في سنته عبد الكرييم بن أبي المحارق وهو ضعيف^(٥) .

ب- إن هذا الحديث لا يدل على كراهة الخضب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، قال ابن الجوزي: «يحتمل أن يكون المعنى لا يريحون رائحة الجنة لفعل يصدر منهم أو اعتقاد، لا لعنة الخضاب ، ويكون الخضاب سيماهم»^(٦) .

(١) سبق تخرجيه ص ١٤٣ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذى بشرح الترمذى للعباس كفوري ٣٥٩/٥ .

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٣٨/٣ .

(٤) انظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

(٥) انظر: كتاب الموضوعات ٥٥/٣ .

(٦) كتاب الموضوعات ٥٥/٣ ؛ وبنحوه نقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن أبي عاصم ؛ انظر: فتح الباري ٣٦٧/١٠ .

الترجمة:

بعد عرض لأدلة المجوزين وأدلة المانعين يتراجع رأي المانعين وهو كراهة الخضاب بالسوداد وذلك لأن القائلين بالجواز لم يسلم لهم دليل ، والمجوزين للمرأة لا دليل لهم إلا مجرد المصلحة من تحب المرأة لزوجها وإحافة العدو بإظهار الشباب ، وهذا يتأتى لهم بالخضاب بغير السواد البحث كالخضب بالحمرة والصفرة .

ويعدم قول المانعين ما يلي :

-١- أن دعوى الإدراجه مردوده وذلك لأن مسلم رواه من طريق ابن حريج عن أبي الزبير وفيه (وجنبوه السواد) وزيادة الثقة مقبولة^(١) ، وبالنسبة لنسيان أبي الزبير لا يؤشر في صحة الحديث لأنه حفظه من رواه عنه ونسيانه لا يقدح في الحديث إلا إذا قال: كذب علي ، وهذا لم يحصل^(٢) .

-٢- أن أمر النبي ﷺ باجتناب السواد في حديث حابر صحيح في عدم جوازه ، وليس هناك ما يفيد النهي بأبي قحافة كون شيب رأسه مستبشعًا قال ابن حجر: بأن ذلك ما يبادر من سياق الحديث^(٣) .

-٣- قد صح حديث ابن عباس كما صرحت بذلك المنذري وذلك لأن في إسناده عبد الكرييم ابن مالك الجوزي وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ، ويؤيد هذا بأن الذي روی عن عبد الكرييم هذا الحديث هو عبد الله الرقي و هو مشهور بالرواية عن عبد الكرييم الجوزي فإذاً ليس هو عبد الكرييم بن أبي المخارق

(١) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لل العراقي ص ٩٢ .

(٢) انظر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر ص ٧٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٧ .

الذي لا يتحقق بمخالفته وضعف الحديث بسببه^(١) وبه قال ابن حجر في الفتح^(٢) .

٤- أن الوعيد الذي ورد في حديث ابن عباس لا يكون مثله إلا في كبار الذنوب مما يؤكد عدم الجواز .

٥- أنه ليس مع القائلين بالجواز دليل صحيح صحيح ونحن مطالبون بما بلغنا من رسول الله ﷺ .

٦- أن حكم الكراهة يتأكد بشأن كبار السن ، كما ذكر ذلك ابن القيم: «أن الخضاب بالسود المنهي عنه خضاب التدليس ، كخضاب شعر الحمارية ، والمرأة الكبيرة تغير الزوج ، والسيد بذلك ، وخضاب الشيخ يغير المرأة بذلك ، فإنه من الغش والخداع»^(٣) .

وقال ابن حجر: «ويتأكد المنع لمن دلس به»^(٤) .

فتوى متعلقة بالخضاب

إن من أبرز الأسئلة التي توجه من قبل كبار السن وغيرهم هو عن حكم تغيير الشيب بالسود ، وما اللون المشروع لهذا التغيير ، وقد أوضحت أقوال العلماء حول هذه المسألة ، ويأتي سؤال آخر -غالباً- ما تطروحه المسنات وهو:

استعمال الحناء هل يؤثر في صحة الموضوع؟

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٦/١٠٧ ، ١٠٨ ، وعون المعبد في شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي ٢٦٨/١١ .

(٢) انظر: فتح الباري ٦/٥٧٦ .

(٣) زاد المعاد ٤/٣٦٨ .

(٤) فتح الباري ١٠/٣٦٨ .

ولقد أحببت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية على نحو هذا السؤال بقولها: «الحمد لله وحده والصلة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه ... وبعد: استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء ، لأنـه ليس له كثافة ولا سمك فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أما إن بقـي له جـسم فتـحـبـ إزـالتـه قبل الغـسل حتـى لا يـمـعـنـ المـاء .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

<u>الرئيس</u>	<u>نائب الرئيس</u>	<u>عضو</u>
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ^(١)	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش ٥/٢٢٢ .

المطلب الخامس

لمس الكبير والكبيرة للمتواضي

اللمس لغة:

الجَسُّ ، وقيل اللمس: المس باليد ، واللمس: كنایة عن الجماع^(١) .

حكم لمس الرجل للمرأة:

اختلاف العلماء حول حكم لمس الرجل للمرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء . وبهذا قال الحنفية .

قال السرخسي: «ولا يحب الوضوء من القبلة ومس المرأة بشهوة أو غير شهوة»^(٢) .

القول الثاني:

إن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء إذا كان لشهوة ، وإن كان لغير شهوة لم ينقض . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

جاء في المدونة: «إذا مسست المرأة الرجل للنَّذَة فعليها الوضوء ، ... وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للنَّذَة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو منزلة واحدة»^(٣) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٢٦/١٢ .

(٢) المبسوط ٦٧/١ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٦/١ .

(٣) عن مالك بن أنس ١٢١/١ ؛ وانظر: مواهب الجليل للخطاب الرعبي ٤٣٠/٤ ؛ وحاشية المترشى ٢٨٨/١ .

وعن أحمد - رحمه الله - قال ابن قدامة: «المشهور من مذهب أحمد ، أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، ولا ينقضه لغير شهوة»^(١) .

القول الثالث:

إن لمس الرجل للمرأة ينقض الوضوء سواء بشهوة أو غير شهوة. وبهذا قال الشافعية. قال الماوردي: «إذا لمس الرجل بدن المرأة أو المرأة بدن الرجل ، فالوضوء على اللامس منهما واجب لمس بشهوة أو غيرها ، هذا مذهب الشافعي»^(٢) .

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من القرآن:

- أ - أن اللمس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا بُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْفَانِطِ أَوْ لَامْسَتُ النَّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَمْمِئُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاتَّسَحُوا بِبُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَخْمَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ وَلَيَمْتَعَنُّهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَسْكُنُونَ﴾^(٣) .

المراد به على ما نقل ابن عباس ترجمان القرآن ، هو الجماع^(٤) .

من السنة:

- ١ - ما روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ

(١) المغني ٢٢١/١ .

(٢) الحاوي ١٨٣/١ ؛ وانظر: المجموع للنووي ٢٣/١ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) انظر: المسوط للمرخسي ٦٨/١ .

قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال: قلت: من هي إلا أنت؟
قال: فضحكت^(١) .

- ٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في
قبلته: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام بسطتهمَا . قالت: والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح)^(٢) .

- ٣ - حديث عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش
فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ،
وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفافتك من عقوبتك ، وأعوذ
بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣) .

من الأثر:

١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه انصرف يوماً من صلاته ، فلما فرغ الناس رأوه يصلِّي في
آخر الصدوف فقال إني توضأت فمررت بي جارية رومية فقبلتها ، فلما افتتحت
الصلاوة وجدت مذياً فقلت أمضى في صلاتي حياءً منكم ، ثم قلت لأن أراقب الله
تعالى خيراً لي من أن أراقبكم فانصرفت وتوضأت ، فهذا دليل على رجوع عمر رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢١٠/٦ ؛ وأبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من القبلة ، الحديث رقم ١٧٩ ؛ والترمذني في كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، الحديث رقم ٨٦ ؛ والنمساني في سنته ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ١٤٠/١ ؛ قال الريبعي: وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، انظر: نصب الراية ٧٢/١ ؛ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى: وهو حديث ضعيف ، لكنه مروي من طرق يقوى بعضها بعضاً ؛ انظر: تحفة الأحوذى ٢٣٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب هل يغمر الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد؟ رقم الحديث ١٠٨ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى ، رقم الحديث ٥١٢
واللفظ مسلم .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ، الحديث رقم ٤٨٦ .

لأنه افتح الصلاة بعد التقيل ، حتى إذا أحس بالذى انصرف وتوضاً^(١) .

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني من المالكية والحنابلة بما يلي:

من السنة:

١- أن اللمس لغير شهوة لا ينقض لأن النبي ﷺ كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه ولو كان ناقضاً لل موضوع لم يفعله ، واستدل المالكية والحنابلة بالأحاديث التي استدل بها الحنفية^(٢) .

من المعمول: ما ذكره ابن قدامة: أنه من الممكن أن يقبل الرجل أمرأته لغير شهوة برأً بها وإكراماً لها ورحمة ، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ ، أنه قدم من سفر فقبل فاطمة ، فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة^(٣) .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بأن اللمس ينقض الموضوع بما يلي:

من القرآن:

١- العمل بحقيقة معنى الملمسة في اللغة في قوله تعالى: ﴿أَوْلَامَسْتُ النِّسَاءَ﴾^(٤) وهو

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/١ ؛ وبنحو ذلك في مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب لابن كثير ١١٥/١ .

(٢) انظر: بداية المختهد لابن رشد ٣٤١/١ ؛ ٣٤٢ ؛ ٣٤٣ ؛ ٢٢٢/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٢٢٢/١ .

(٣) انظر: المغني ٢٢٢/١ .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

الجس باليد ، أو ملقاء البشرتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة: «أوْ لَمَسْتُمْ» فكانت قراءة من قرأ أو لمست محملة على الميس باليد ، بدون جماع^(١) .

من السنة:

١- عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحمل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصاب منها ، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: (تواضاً وضوءاً حسناً)^(٢) .

حكم اللمس بالنسبة للكبير والكبيرة:

الخلاف قائم بين العلماء -رحمهم الله- في حكم لمس المرأة للرجل هل ينقض الوضوء أم لا؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة يكون اللمس كنایة عن الجماع . فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى: «أوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(٣) وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رأه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رأه من باب العام أريد به العام فلم يشترط اللذة فيه^(٤) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٥/١ .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامة والقبلة ١٣٤؛ والبيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، بباب الوضوء من الملامة ١٢٥/١؛ والحاكم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن اللمس ما دون الجماع والوضوء منه ١٣٥/١ ، الحديث ضعيف ؛ انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٤٢٨/٢ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ٤٣٠/١ .

فهل يبقى هذا الخلاف بالنسبة إذا لمس الكبير أو الكبيرة المتوضى؟

فعند الحنفية: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض سوأً كان بشهوة أو غير شهوة^(١).

وعند المالكية والمشهور عن أحمد: أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء إذا كان لغير شهوة وينقضه إذا كان لشهوة ، لا فرق في هذا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة .

قال القرطبي: «نحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والمشهور عند أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة ولا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة»^(٣).

وللشافعية في لمس من لا يشتتهي كالعجز ، أو الشيخ الذي عدم الشهوة فقد اللذة قولان: أحدهما: ينقض الوضوء اعتباراً بالاسم العام . الثاني: لا ينقضه اعتباراً بمعنى الحكم^(٤).

والأصح عند الشافعية أن لمس الكبير والكبيرة ينقض الوضوء .

قال النووي: «وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاد: وقطع به جماعة لأنها مظنة الشهوة...»^(٥).

(١) انظر: المسوط للسرخسي ٦٧/١؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٥١/١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤٨/١.

(٣) المغني ٢٢٣/١.

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ١٨٨/١.

(٥) المجموع ٢٨/٢.

أن لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء سواءً كان بلذة أو بدون لذة وسواءً كان الملموس صغيراً أو كبيراً ، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - ، وذلك لأن المراد في اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْلَا مَمْسَتُ النِّسَاءَ﴾^(١) هو الجماع ، وأيضاً للأدلة التي وردت عن عائشة - رضي الله عنها - جاء في نيل الأوطار: «... أن اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي ورد في التقبيل ، وحديثها في لمسها لبطن قدم رسول الله ﷺ وآله وصحبه»^(٢) ، وبعىض هذا القول فعل عمر رضي الله عنه وهو: أن عاتكة ابنة زيد ، قبّلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهاها ، ثم مضى إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(٣) .

(١) سورة المائدة ، الآية رقم ٦ .

(٢) نيل الأوطار بتصريف ٢٣٠/١ .

(٣) ذكره ابن كثير في مسند الفاروق ص ١١٥ ؛ وقد صحب ابن عبد البر هذا الأثر في الاستذكار ٢٥٣/١ .

المطلب السادس

إذا رأت المرأة المسنة الدم

الحيض لغة:

يعنى حاضت المرأة تحىض حيضاً ومحيناً وهو السيلان ، وسمى الحيض حيضاً: من قوله حاض السبيل إذا فاض^(١) .

الحيض اصطلاحاً:

دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، ثم يعتادها في أوقات معلومة ، فإذا حملت ، انصرف ذلك الدم - بإذن الله تعالى - إلى تغذية الولد^(٢) .

والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته من عرق يقال له العاذل^(٣) .

الفرق بين الحيض والاستحاضة:

- ١- أن دم الحيض دم جبلة وطبيعة في النساء ، والاستحاضة ليست طبعاً منها ولا خلقة.
- ٢- أن دم الحيض يكون في أيام وأوقات معلومة ، والاستحاضة ليس لها وقت أو أيام معلومة ، ولا انقطاع لها إلا عند البرء منه .
- ٣- أن دم الحيض دم أسود خاثر تعلوه حمرة وله رائحة ، ودم الاستحاضة دم أحمر لا رائحة له^(٤) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤١٩/٣ ; وكتاب التعريفات للحرجاني ٩٩ .

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي ص ٤٠ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلبي ص ٤١ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٣ .

أقوال العلماء في انقطاع الحيض

اختلف الفقهاء هل لانقطاع الحيض أمد؟ واحتلاظهم في تحديد سن اليأس ، لعدم النص فيه ، والاعتماد على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء ، فكان احتلاظهم على النحو التالي:

١ - عند الحنفية: ذكر ابن الهمام في تقدير سن اليأس عند الحنفية أقوال منها:

- أ - لا تقدر فيه ، بحيث أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها .
- ب- أنه يقدر بسن معين وهو إما خمس وخمسون ، أو ستون ، أو سبعون .

والمختار عند الحنفية هو سن الخمسة والخمسين وهو ما قاله أبو حنيفة لما رواه الحسن بن زياد عنه ، قال ابن الهمام: «وفي رواية: يقدر بخمس وخمسين وهو رواية الحسن ، وعليه أكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى»^(١) .

٢ - عند المالكية والشافعية: ليس له حد وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان ، قال القرطبي: «والمعتبر في سن اليأس في قوله ، أقصى عادة امرأة في العالم ، وفي قول: غالب نساء عشيرة المرأة»^(٢) .

وبهذا قال الشافعي: «...إلا أن تكون بلغت السن التي يؤيis مثلها فيها من الحيض»^(٣) .

٣ - وعند الإمام أحمد ثلث روایات في تحديد سن الإياس:

- أ - غايتها خمسون سنة في العربيات وغيرهن .
- ب- ستون

(١) فتح القدير ٢٨٦/١ .

(٢) أحكام القرآن ١٠٨/١٨ .

(٣) الأم ٢١٤/٥ .

ج- إن كن عربيات فالغاية ستون ، وإن كن أعمجيات خمسون^(١) .

حكم المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين:

إن انقطاع الحيض عند النساء يكون ما بين الخمسين والستين والمرجع فيه الوجود ، وإذا رأت المرأة الدم في هذه المدة فإنه مشكوك فيه^(٢) ، فينظر في هذا الدم فإن كانت صفاتاته صفات دم الحيض بأن تكرر في أوقاته المعلومة وبنفس لون دم الحيض فهو حيض لا تظهر فيه المرأة ، ويترتب على ذلك بأن تأخذ المرأة أحكام المرأة الحائض في الطهارة . أما إذا كان الدم الذي عند سن الخمسين تغيرت صفاته بأن تغير وقته ولو نبه فهو دم فساد تصوم وتصلبي ، وتقضى الصيام احتياطاً بقدر أيام عادتها . وليس في هذا الحكم فرق بين أعمجية وعربيه .

قال ابن قدامة: «وقال أحمد في امرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين إن عاودها مرتين أو ثلاثة فهو حيض ، وذلك لأن المرجع في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخرين به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضاً كما قبل الخمسين ، ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمن عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلاً فوجب جعله حيضاً ، وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه ل الاحتياط لوقوع الخلاف فيه ، والصحيح أنه لا فرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لا يختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا»^(٣) .

أما بعد الستين فإذا رأت المرأة الدم فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٠٦/١ .

(٢) في هذه الحالة أيضاً تقوم المرأة باستشارة طبية متخصصة لكي تساعدها في معرفة طبيعة هذا الدم الخارج منها .

(٣) المغني ٤٠٦/١ .

يُوجَد ، وقد علِمَ أَنَّ لِلمرأَةِ حَالًا تَنْهَى فِيهِ إِلَى الْإِيَاسِ لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّا إِنِّي يَسِّنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنِ نِسَائِكُم﴾^(١).

فالدم الذي تراه بعد الستين هو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة ، قال ابن قدامة: «قال أَحْمَد: في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حِيَضًا هو بمنزلة الْجَرْحِ ... وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الدَّمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِيَضًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٌ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ...»^(٢).

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٢ .

(٢) المغني ٤٠٧/١ بتصرف .

المبحث الثاني

أحكام المسن في الصلاة

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : عجز المسن عن القيام للصلاه المكتوبه

المطلب الثاني : تغير حال المسن أثناء الصلاه

المطلب الثالث : جلسة الاستراحة

المطلب الرابع : عوره المسن في الصلاه

المطلب الخامس : عجز المسن عن حضوره الصلاه المكتوبه وال الجمعة

المطلب السادس: تخفيف الإمام للصلاه وخلفه مسنون

المطلب السابع : إمامه المسن

المطلب الثامن : الجمع بين الصلاتين

تمهيد

الصلاحة في اللغة: الدعاء والاستغفار^(١). قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) أي: ادع لهم.^(٣)

اصطلاحاً: الأفعال المعلومة ، من القيام ، والقعود ، والركوع ، والسجود ، والقراءة ، والذكر ، وغير ذلك ، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء^(٤).

حكمها:

واجبة^(٥).

الأدلة على وجوبها:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَكَيْمُوا الصَّلَاةَ وَرُوتُوا الرِّزْكَاهَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٦).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١/ ٣٩٧ ؛ وانظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٣٩ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٤٩٦/٣ .

(٤) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٤٩ .

(٥) انظر: بداع المصناع للكاساني ١/ ٨٩ ؛ الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٥٥ ؛ المجموع للنووي ٣/ ٣ ؛ والمغني لابن قدامه ٤١٠/١ .

(٦) سورة البينة ، الآية ٥ .

السنة:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَيَامِ رَمَضَانَ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ) ^(١).

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة ^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم وإيمانكم ، الحديث رقم (٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، الحديث رقم (١٦) ، والنفظ لستم .

(٢) انظر: بداع الصناع للكتاباني ١/٩٠ ؛ بداية الجتهد لابن رشد ٢٤٦/٢ ؛ المجموع للنووى ٣/٣ ، المعني لابن قادمة ٤١٠/١ .

المطلب الأول

عجز المسن عن القيام للصلوة المكتوبة

حكم القيام في صلاة الفريضة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لمن قدر عليه .

قال الكاساني: «وأما أركانها فستة منها القيام ...»^(١) .

وفي مواهب الجليل: «من فرائض الصلاة القيام»^(٢) .

وقال النووي: «والقيام فرض في الصلاة المفروضة»^(٣) .

وعد البهوتى القيام من أركان الصلاة الأربع عشر وبدأ به قائلاً: «وهي أربعة عشر ركناً قام قادر في فرض»^(٤) .

الأدلة على فرضية القيام:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَقُومًا لِّهَ قَاتِلَنَ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالقيام في الآية ، والأمر يقتضي فرضية القيام في الصلاة.

(١) بداع الصنائع ١٠٥/١ .

(٢) للخطاب الرعى ٢٦٦/٢ .

(٣) المجموع ٢٥٦/٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٢١٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

السنة:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الصلاة؟
قال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر عمران أن يصلي قائماً ، إذا كان يستطيع القيام ،
والأمر يقتضي الفرضية فدل هذا على فرضية القيام في الصلاة المفروضة عند القدرة عليه .

الإجماع:

أجمع العلماء على فرضية القيام في صلاة الفريضة لمن قدر على القيام^(٢) .

عجز المسن عن القيام للصلاحة المكتوبة :

بين العلماء والأطباء أن المسنين يختلفون في قدراتهم الجسدية وغيرها وهذا ما أوضحته
في الفصل الأول وعلى هذا فإن المسنين أيضاً مختلفون في قدراتهم على القيام بوظائف
العبادات كل حسب طاقته ، فالقيام في الصلاة فرض وعجز المسن عن القيام في الصلاة
المفروضة يكون من وجهين:

الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام .

الوجه الثاني: إذا استطاع المسن القيام .

الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام

يعزى بعض المسنين بعض الأمراض ويتابع ذلك الخمول الجسدي لديهم ، أيضاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يطع قاعداً صلى على جنب ، الحديث رقم . ١١١٧

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٢٦ .

يتعرضون لوهن العظام وأمراض المفاصل والروماتيزم ، وينتزع عن ذلك بأن يشق عليهم القيام في الصلاة المفروضة ، فيسقط عنهم القيام لعجزهم عنه ، لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

يقول الكاساني: «... فإن كان عجزه عنه بسبب المرض بأن كان مريضاً لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لأن العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا إذا خاف زبادة العلة من ذلك لأنه لا يتضرر به وفيه أيضاً حرج فإذا عجز عن القيام يصلى قاعداً...»^(١) .

وفي الناج والإكيليل: «لو قدر على القيام لكن بلحوق مشقة فادحة تلحقه بحكم العاجزين سقط عنه»^(٢) .

وقال التوسي: «... ولا يشترط في العجز أن لا يتأتي القيام ولا يكفي أدنى مشقة بل المعتبر المشقة الظاهرة فإن خاف مشقة شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك أو خاف راكب السفينة الغرق أو دوران الرأس صلى قاعداً»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وإن أمكنه القيام إلا أنه يخشي زيادة مرضه به أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة فله أن يصلى قاعداً»^(٤) .

الأدلة على سقوط فرضية القيام بالنسبة للمسن:

استدل جمهور الفقهاء على أن المسن وغيره إذا لحقته المشقة فله أن يصلى قاعداً وأنه لا يشترط للصلاة قاعداً العجز الكلي عن القيام بما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١٠٥/١؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الممام ٣/٢ .

(٢) لأبي عبد الله المواق ٢٦٦/٢؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣٢/١ .

(٣) المجموع ٤/٣١٠؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ١/٣٤١ .

(٤) المغني ١/٨١٥؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥/٦ .

من الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن تكليف المسن بالقيام فيه حرج ومشقة ، والحرج والمشقة مرفوع عنهما في التكاليف الشرعية ، فيرخص للمسن بالصلاحة قاعداً حتى لا تلحقه المشقة والحرج.

٢ - قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَصَّيْتُمُ الصَّلَاةَ فَذَكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال: قال بعض المفسرين إن ﴿قَصَّيْتُمْ﴾ يعني فعلتم ، والذكر في الآية يراد به الصلاة ، أي إذا تلبستم بالصلاحة فلتكن على هذه المهنات ، بحسب الضرورات من المرض وغيره ، فنزلت هذه الآية في رخصة صلاة المريض ، فيصلني قائماً -إن استطاع - وإلا فقاعداً ، وإلا صلی مضطجعاً ، روي ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر^(٣).

من السنة:

١ - عن أنس^{رض} قال: (سقط رسول الله^{صلی اللہ علیہ وسلم} من فرسٍ فخدش -أو فجحش- شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعده ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول^{صلی اللہ علیہ وسلم} حين صلی قاعداً في صلاة الفريضة ، لم يكن يعجز

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٦٠٨-٦٠٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٤٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد ، الحديث رقم(١١١٤) .

عن القيام بالكلية ، ولكن دفعاً للمشقة عليه وخوف الضرر ، سقط عنه ، فيسقط عن غيره من كان في مثل حاله عليه القيام في الصلاة دفعاً للمشقة والخرج .

-٢- ما جاء عن عمران بن حصين عليه قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي عليه عن الصلاة فقال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(١).

وجه الاستدلال: أن رسول الله عليه أمر بالقيام في الصلاة المفروضة لمن يستطيع ذلك، فمن لا يستطيع ذلك لمشقة أو مرض ، فله أن يصلي قاعداً ، أو مضطجعاً .

الإجماع:

أجمع العلماء على أن من عجز عن القيام في الصلاة لمرض يمنعه من ذلك ، فله أن يصلي قاعداً .

قال التسووي: «فأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاتها قاعداً» ^(٢).

الحالات التي يكون عليها المسن إذا لم يستطع القيام:

أوضحت -في الفقرة السابقة- أن فرضية القيام للمسنين تسقط عنهم لضعفهم وعجزهم ، وهو ما ذهب إلى جمهور الفقهاء استناداً للأدلة من القرآن والسنة . وسأعرض الحالات التي يكون عليها المسن إذا عجز عن القيام ، وهي كما يلي:

الحالة الأولى: القعود ككيفيته وصفته

لا خلاف بين العلماء على أنه لا يشترط للقعود في الصلاة هيئة معينة ، بل مجلس المسن كيف شاء: محتياً ، أو متربعاً أو مفترشاً رجليه ، ويجزئه ذلك .

(١) سنن تخریجہ ص ١٦٥ .

(٢) المجموع ٤/٣٠؛ وانظر: الأوسط لابن المنذر ٤/٣٧٣؛ المغني لابن قدامة ١/٨١٣ .

قال الكاساني: «روي عن أبي حنيفة أن يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محبباً وإن شاء متبعاً وإن شاء على ركبته»^(١).

وقال الخطاب الرعيبي: «ولو عجز عن القيام وقعد فلا يتعين في القعود هيئة للصحة»^(٢).

وقال النووي: «وإذا صلى قاعداً لعجزه في الفريضة أو مع القدرة في النافلة لم يتعين لقعوده هيئة مشترطة ، بل كيف قعد أجزاءً لكن يكره الإقامة»^(٣).

وقال في الشرح الكبير: «وعنه^(٤) ، مجلس كيف شاء ؛ لأن القيام سقط ، فسقطت هيئة»^(٥).

إلا أنه يكره من صلى قاعداً للإقامة^(٦) في الصلاة للنهي عنه ، فقد روى أبو هريرة رض أنه قال: (نهاني رسول الله صل عن نقرة الديلك ، وإقماء كإقماء الكلب ، والتفات كالتفاتات الثعلب)^(٧).

(١) بداع الصنائع ١٠٦/١ .

(٢) مواهب الجليل ٢٦٨/٢ .

(٣) المجموع ٣١١/٤ ؛ وانظر: مغني المحتاج للشريبي ١٥٤/١ .

(٤) أبي عن الإمام أحمد .

(٥) لشمس الدين ابن قدامة ٢٠٠/٤ .

(٦) قال النووي: (وفي المراد بالإقامة ثلاثة أوجه ، أصحها: أنه الجلوس على الوركين ، ونصب الفخذين ، والركبتين ، وضم إليه أبو عبيد: أن يضع يديه على الأرض . والثاني: أن يفرش رجليه ، ويضع أليته على عقبه ، والثالث: أن يضع يديه على الأرض ، ويقعد على أطراف أصابعه . قلت الصواب هو الأول ، وأما الثاني فغلط) . روضة الطالبين ١/٣٤١ ؛ وانظر: الفتح الرباني لأحمد البنا ٤/٨٦ .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ٣١١/٢ ، وابن ماجة في سنته ، كتاب إقامة الصلاة والستة منها ، باب الجلوس بين السجدتين ، الحديث رقم (٨٩٦) ، والحديث ضعيف . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٠٩/١ .

آراء العلماء في الأفضل من هيئة من يصلي قاعداً

اتفق العلماء على أنه يجوز للمسن أن يصلى على أي الهيئات شاء بين هيئة الاحتباء أو التربع ، أو الأفرش ، قال الشوكاني: «أنه يجوز القعود على أي صفة شاء المصلي ، وهو خلاف في الأفضل والكل جائز»^(١) .

لكنهم اختلفوا في الأفضل من هيئات القعود ، إذا كان هذا بدلأ عن القيام إلى ما يلي :

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه يستحب أن تكون هيئة من يصلي قاعداً - بدلاً من القيام - مترعاً ، وذلك بأن يخالف بين رجليه ، فيجعل اليمنى تحت ركبته اليسرى ، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى . وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية ، والمالكية ، وهو قول الشافعى ، ومذهب الخانبلة .

قال الكاسانى: «وروى عن أبي يوسف أنه إذا افتتح تربع»^(٢) .

ونقل ابن عبد البر عن مالك - رحمه الله - في الذي لا يستطيع القيام ، كيف يقدر قوله: «أنه يتربع في قيامه وركوعه»^(٣) .

وهو قول للشافعية ، قال النووي: وفي الأفضل من هيئات القعود قولان ، ذكر منها: التربع^(٤) .

(١) نيل الأوطار ٢٢٥/٣ بتصرف .

(٢) بدائع الصنائع ١٠٦/١ .

(٣) التمهيد ١/١٣٦؛ وانظر: أحكام القرآن للقرطبي ٤/١٩٨ .

(٤) انظر: المجموع ٤/٣١؛ روضة الطالبين للنووى ١/٣٤١ .

وقال ابن قدامة: «ووجهته أن يستحب للمنطوع حالاً أن يكون في حال القيام متربعاً»^(١).

وجلوس القاعد في الفرض على صفة جلوس المتطوع عند الخنابلة^(٢).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن الأفضل لمن يصلى من قعود في الصلاة ، إذا كان القعود بدلاً عن القيام في موضعه ، أن يقعد مفترشاً رجله اليسرى -أي يسطحها كالفراش للجلوس عليها- وذلك بأن يجلس على كعب يسراه ، بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب قدم ينته ويسقط أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهاً للقبلة . روي هذا عن زفر من الحنفية ، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية .

قال الكاساني: «وقال زفر: يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته»^(٣).

وقال النووي: وفي الأفضل من هيئات القعود ، قوله: ... أحد القولين: وهو الأصح يقعد مفترضاً»^(٤).

القول الثالث:

يرى أصحابه أن من يصلى من قعود يجلس كيف شاء ، فإن شاء صلى محتبباً ، أو متربعاً ، أو على ركبتيه . وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ، والإمام أحمد -رحمهما الله- .

قال الكاساني: «روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبباً وإن شاء متربعاً وإن شاء على ركبتيه»^(٥).

(١) المغني ٨١٢/١؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٢٠٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٤.

(٣) بداع الصنائع ١/١٠٦.

(٤) انظر: المجموع ٤/٣١١؛ روضة الطالبين للنووي ١/٣٤١.

(٥) بداع الصنائع ١/١٠٦.

وقال ابن قدامة: «وعنه مجلس كيف شاء»^(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يستحب التربع لمن يصلي قاعداً ، بما يلي:

السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا باتباع سنة نبينا محمد ﷺ ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْهَاكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا﴾^(٣) . وقد أمر الرسول ﷺ بالصلاحة على الطريقة التي يصلي بها ، فقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٤) ، والحديث يدل على أفضلية الصلاة متربعاً لمن يصلي قاعداً ، لفعله ﷺ .

المعقول:

١ - أن القعود بدل عن القيام في الصلاة ، والقيام يخالف القعود منها ، فينبغي أن تخالف هيئة في بدلها هيئة غيره كمخالفة القيام غيره^(٥) .

(١) المغني /١٨١٢ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة /٤٢٠٠ .

(٢) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب قيام الليل ونطوع النهار ، باب كيف صلاة القاعد /٣٢٤ ؛ والدارقطني في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين /١٣٩٧ ، الحديث صحيح . انظر: تلخيص الحبير لابن حجر /٤٠٩ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ... الحديث /٦٣١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة /١٨١٢ .

- أنه إذا سقط القيام لمشقة لا يلزم سقوط ما لا مشقة فيه كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإمام بهما^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الافتراض أفضل الهيئات لمن صلى من قعود بدل القيام بدليل عقلي وهو أن الافتراض هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من التربع^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن من يصلى من قعود مجلس كيف شاء محتياً أو متربعاً أو مفترشاً بدليل عقلي: إن عندر المرض أسقط عنه الأركان ومنها القيام ، فيسقط عنه الهيئات من باب أولى^(٣).

المناقشة والترجح:

بعد استعراض الأدلة يتضح أن أفضل الهيئات فيمن يصلى من قعود التربع ، وذلك لفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وبذلك لا تنهض حجة من قال بأن أفضل الهيئات هي الافتراض وإن كان هيئة مشروعة ، أو من قال بأنه يصلى كيف شاء ، لسقوط القيام في الصلاة المفروضة عن عجز عنه ، ورخص له في القعود كذلك تسقط هيئة القعود ، إلا أن للقعود في الصلاة هيئة جاءت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا باتباعه في أداء الصلاة ، فالأولى في هذه الحالة اتباعه في هيئة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قاعد ، مع ملاحظة أن هذا أمر غير إلزامي بالنسبة للمسن وغيره فيمن لا يستطيع القيام ، ولكن هيئة التربع أفضل من غيرها من الهيئات ، وللمسن أن يصلى غيرها قاعداً بحسب استطاعته وقدرته .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٢/١ .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشريبي ١٥٤/١ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٤ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٢/١ .

صفة ركوع وسجود من يصلي من قعود:

أوضحت سابقاً كيفية صلاة المسن إذا كان يصلي قاعداً ، ويتبع ذلك صفة ركوعه وسجوده ، قال النووي في ذلك: «أما رکوع القاعد فأقله أن يتحنى قدر ما يحاذى جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن يتحنى بحيث يحاذى جبهته موضع سجوده وأما سجوده فـسجود القائم»^(١) .

حكم من عجز عن الركوع والسجود على هذه الصفة:

إذا عجز المسن عن الإتيان بالركوع أو السجود على هذه الصفة ، فإن للمسن في هذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن يعجز عن الركوع والسجود معاً

الصورة الثانية: أن يعجز عن السجود وحده ، والهيئات التي يكون عليها.

الصورة الأولى: إذا عجز من يصلي من قعود عن الركوع والسجود معاً:

ذهب العلماء إلى أن من يعجز عن الركوع والسجود بالصفة التي ذكرها النووي لعلة في ظهره أو غيرها ، أتى بالمكان مقرباً جبهته قدر طاقته ، فإن عجز عن خفضها أو محاذاة ركوعه وسجوده إيماء ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه^(٢) .

واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

(١) المجموع ٤/٣١١؛ وانظر روضة الطالبين للنووي ١/٣٤٢.

(٢) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١/١٠٦؛ المدونة للإمام مالك ١/١٧٢؛ المجموع للنووي ٤/٣١١؛ والمغني لابن قدامة ١/٨١٧.

(٣) سبق تخربيجه ص ٢.

وجه الاستدلال: أمرنا الرسول ﷺ باتباع ما جاء به بحسب الوع و الطاقة ، فيجب على من يصلى قاعداً أن يأتي بالركوع والسجود بحسب وسعه و طاقته ، فإن عجز عنهما أو ما لهما ؛ لأنه لا يسعه الإتيان بهما على الصفة المطلوبة .

وما رواه علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في صلاة المريض: (إن لم يستطع أن يسجد أو ما يجعل سجوده أخفض من ركوعه) ^(١) .

الصورة الثانية: أن يعجز عن السجود وحده

ولهذه الصورة ثلاثة هيئات:

المقدمة الأولى: إذا عجز من يصلى من قعود عن السجود وحده وقدر على الركوع

ذهب الشافعية إلى أنه لو قدر من يصلى قاعداً على ركوع القاعد وعجز عن وضع الجبهة على الأرض ، نظر ، إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله بلا زيادة فعل الممكن مرة عن الركوع ، ومرة عن السجود ، ولا يضر استواههما . وإن قدر على زيادة على كمال الركوع ، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ، ليتميز عن السجود . ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود ، أكثر ما يقدر عليه ^(٢) .

وذهب الحنابلة أن من عجز عن السجود وحده ركع وأواماً بالسجود ، وإن لم يمكنه أن يحيي ظهره حتى رقبته ، وإن تقوس ظهره فصار كأنه واقع فمته أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه ^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، ومن رعف في صلاته كيف يستخلفه ، ٤٢/٤ ، والحديث ضعيف ، انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٠/١ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٣١٢/٤ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٢/١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٧/١ .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء -رحمهم الله- يرجح أن المسن إن عجز عن السجود فإنه يأتي به على حسب طاقته دون إلزامه بصفة معينة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . و قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

الميئنة الثانية: إن قدر على السجود على صدغه ، أو عظم رأسه الذي فوق جبهته

إن قدر على السجود على صدغه^(٣) ، أو عظم رأسه الذي فوق جبهته ، وعلم أنه إن فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض ، ذهب الشافعية أنه يلزمـه ذلك إن قدر عليه^(٤) .

وذهب الحنابلة أنه إن قدر على السجود على هذه الصفة المذكورة سابقاً فإنه لا يلزمـه السجود وحجتهم في هذا لأنـه ليس من أعضـاء السجود فلا يسجد عليه^(٥) .

الترجح:

أن من تمكن من الركوع إذا عجز عن السجود ، وتمكن من السجود على صدغه أو على العظم الذي فوق الجبهة ، فإنه يأتي بالركوع ، ويـسجد حسب طاقـته ، ولا يلزمـه

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سبق تخربيـه ص ٢ .

(٣) الصدغ: ما بين العين والأذن والشعر التالـي على هذا الموضع . انظر: القاموس المحيـط للـفـيروزـآبـادي ١١٣/١ ، والمـجمـع الوسيـط لإبراهـيم مـصطفـى وآخـرين ٥١/١ .

(٤) انظر: المـجمـع للـنـووي ٣١٢/٤ ؛ وروضـة الطـالـيـن للـنـوـوي ١/٣٤٢ .

(٥) انظر: المـغنـي لـابنـقـادـمة ٨١٧/١ . وينـحو ذلك ذـهـبـالـحـنـفـيـ قالـإـبرـاهـيمـالـحنـفـيـ: (إـذـا عـرـضـالـعـذـرـالـمانـعـ منـلـرـوـمـالـسـجـودـعـلـىـالـجـبـهـأـوـعـلـىـالـأـنـفـيـيـومـصـلـيـ حـيـثـنـذـبـالـسـجـودـإـيمـاءـوـلاـيـسـجـدـعـلـىـخـدـهـوـلـاـذـفـنـهـ لـسـقـوطـفـرـضـيـةـالـسـجـودـعـنـهـوـانـتـقـالـهـإـلـىـإـيمـاءـلـعـدـمـالـقـدـرـأـوـلـرـوـمـالـحـرـجـ) . غـيـرـةـالـمـتـمـلـيـلـإـبرـاهـيمـالـحنـفـيـ .

الـحنـفـيـ ص ٢٨٤ .

السجود على هذه الصفة وذلك لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتوني أصلني)^(١). والرسول ﷺ أوضح لنا صفة سجوده والأعضاء التي يسجد عليها بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين)^(٢) . ولذلك فإن المسن إذا لم يستطع السجود فإنه لا يطالب بالسجود على صدغه أو على عظم جبهته ، لأنه لم يؤمن بالسجود على أي منهما ، فيأتي بالسجود حسب وسعه وطاقته لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأنتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

المقدمة الثالثة: إن لم يستطع السجود واستعان بشيء يسجد عليه

إذا لم يستطع المسن السجود على الأرض واستعلن بشيء يسجد عليه ، فإن للمسن أن يتخذ أحد الوضعين:

الوضع الأول: أن يستعين في سجوده بشيء يوضع بين يديه على الأرض يسجد عليه

اختلاف العلماء فيما لا يستطيع السجود على الأرض هل له أن يستعين بشيء ينصبه كوسادة وغيرها أم لا يجوز له ذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من يصلى قاعداً إذا عجز عن السجود على الأرض ، فوضع بين يديه وسادة أو شيئاً مرتقاً ، أو سجد على ربوة أو حجر ، أجزاء سجوده وصحت صلاته .

قال الكاساني: «... فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها حازت صلاته»^(٤) .

(١) سبق تخربيه ص ١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، الحديث رقم (٨١٢) .

(٣) سبق تخربيه ص ٢ .

(٤) بداع الصانع / ١٠٨؛ وانظر: المبسوط للسرخسي / ٢١٨؛ وغنية المتملى لإبراهيم الحلبي ص ٢٨٦ .

وقال النووي: « ولو سجد على مخدة ونحوها وحصلت صفة السجود بأن نكس ورفع أعلاه إذا شرطنا ذلك أو كان عاجزاً على ذلك أجزأه»^(١).

وقال ابن قدامة: « وإن وضع بين يديه وسادة أو شيئاً عالياً أو سجد على ربوة أو حجر جاز إذا لم يمكنه تكيس وجهه أكثر من ذلك»^(٢).

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه من لا يستطيع السجود لا ينصب وسادة ولا شيئاً من الأشياء سجده عليه .

جاء في المدونة: «إِنْ كَانَ لَا يُسْتَطِعُ السَّجْدَةَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ إِذَا جَعَلَ لَهُ وَسَادَةً اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا إِذَا رُفِعَ لَهُ عَنِ الْأَرْضِ شَيْءٌ؟ قَالَ^(٣): لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ»^(٤).

دليل القول الأول:

استدل الجمهور على أنه يجوز لمن يصلي قاعداً أن يسجد على وسادة ، بما يلي:

(١) أن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها سجّدت على مرفة^(٥) .

(١) المجموع ٣١٢/٤ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٣٦٣/١ ؛ ومعنى المحتاج ١٧٠/١ .

(٢) المغني ٨١٧/١ .

(٣) أي ابن القاسم تلميذ مالك .

(٤) عن الإمام مالك بن أنس ١٧٢/١ .

(٥) المرفقة المحددة ، والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم ٤١٤٥

٤٧٧/٢ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها

٣٠٧/٢ .

(٢) أن ابن عباس رضي الله عنهما رخص في السجود على الوسادة^(١).

القياس: أن من يصلّى قاعداً واستطاع الركوع دون السجود فله أن يصلّى على وسادة ووجه الجواز أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزاءه كما لو أومأ^(٢).

دليل القول الثاني:

استدل المالكية على أن من لا يستطيع السجود لا ينصلب وسادة بقوله تعالى: (من لم يستطع أن يسجد أو ما برأسه إيماء)^(٣).

الوضع الثاني: أن يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه

إذا رفع العاجز عن السجود على الأرض وسادة إلى وجهه أو غيرها ، فسجد عليه من غير أن يومئ بالسجود ، ففي هذه الحالة قولان:

القول الأول:

ف عند الحنفية ، والمالكية ، والختار عند الحنابلة أنه لا يجزئه .

قال الكاساني: « ولو رفع إلى وجه المريض وسادة أو شيء فسجد عليه من غير أن يومئ لم يجز»^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٤٦) / ٤٧٨ / ٤ ، وابن

أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في المريض يسجد على الوسادة والمرفق ، الأثر رقم (٢٨٠٠)

٢٤٣ / ٢ ، والخلقي لابن حزم ٣/٢٦٨ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/٨١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في سنته ، كتاب الصلوات ، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٢/٣٠٦ ، وقال

البيهقي عنه: إنه ليس من كلام النبي ﷺ وهو موقف على ابن عمر.

(٤) بداع الصنائع ١/١٠٨ .

وجاء في المدونة: «ولا يرفع له شيء يسجد عليه ، إن استطاع أن يسجد على الأرض وإنما إيماء»^(١) .

وقال ابن قدامة: «فاما إن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحابنا لا يجزئه»^(٢) .

القول الثاني:

جاء عن أحمد - رحمه الله - أنه يجزئه ، جاء في المغني: «عن أحمد أنه قال أي ذلك فعل فلا بأس يومئذ أو يرفع المرفة فيسجد عليها قال له: المروحة؟ قال لا أما المروحة فلا ، الإمام أحب إلى ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أحراها»^(٣) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة فيمن رفع له شيء وسجد عليه بأن ذلك لا يجزئ بما يلي:

الآثار:

١- ما جاء عن عبد الله بن مسعود رض دخل على أخيه يعوده فوجده يصلى ويرفع إليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده وقال: «اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأم إيماء واجعل السجدة أخفض من الركوع»^(٤) .

(١) عن الإمام مالك بن أنس ١٧٢/١ .

(٢) المغني ٨١٧/١ .

(٣) المغني ٨١٧/١ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٤٤) ٤٧٧/٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الإمام بالركوع والسجدة إذا عجز عنهما ٣٠٧/٢ .

- ٢- ما جاء عن ابن عمر رأى ذلك من مريض فقال: «أتخذون مع الله آلة أخرى»^(١).

المعقول:

أنه سجد على ما هو حامل له فلم يجز كما لو سجد على يديه^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بجواز رفع شيء إلى وجهه ليسجد عليه بالمعقول ، فقالوا:

إنه لم يتمكن من الانحطاط ، فأتى بما أمكنه من وضع رأسه على ما رفع إليه فأجزأه كما لو أومأ^(٣).

المناقشة والترجح:

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- لوضع المسن إذا لم يستطع السجود واستعمال شيء يسجد عليه .

بالنسبة للوضع الأول: وهو أن يستعين بشيء يوضع على الأرض كالوسادة مثلًا فإنه يتزوج لي ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يجوز له أن يضع وسادة عند السجود ويدعم هذا الرأي ما يلي:

- ١- أن الرسول ﷺ قال: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض ، الأثر رقم (٤١٣٩) / ٤٧٦ . وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها ، الأثر رقم (٢٨٠٩) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة / ٨١٧ / ١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة / ٨١٧ / ١ .

(٤) سبق تخربيجه ص ٢ .

فإذا عجز عن السجود فله أن يومئ به إيماءً وله أن يضع وسادة لكي يسجد عليها
لعدم وجود نص صريح في النهي عن ذلك .

- ٢- أن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة ، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: (ثم
اسجد حتى تطمئن ساجداً) ^(١) .

قال ابن تيمية: «فإذا وجب الاعتدال في الركوع والسجود فالطمأنينة فيهما
أوجب» ^(٢) .

ولما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كنا نصلى مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا
لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» ^(٣) .

قال ابن حجر في هذا الحديث: وفيه إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو
الأصل لأنّه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة ، ... ومراعاة الخشوع في الصلاة ،
لأنّ الظاهر أنّ صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض ^(٤) .

فعلى المسن ومن لا يستطيع السجود أن يأتي بما يعينه على الطمأنينة والخشوع في
الصلاحة، فإذا كان السجود على وسادة يعينه على ذلك فله أن يصلّي عليها .

- ٣- ما ورد عن أم سلمة -رضي الله عنها- والصحابة في الترخيص لمن لا يقدر على
السجود بأن يسجد على الوسادة منهم ابن عباس ، عروة بن الزبير . وقال به من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، الحديث رقم ٧٩٣ .

(٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٣ / ٥٣٤ ؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢ / ٣٢١ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في الرجل يسجد على ثوبه في الحر والبرد ، الأثر رقم (٢٧٦٩) .

(٤) انظر: فتح الباري ١ / ٥٨٨ .

التابعين ، أبو العالية ، والحسن البصري^(١) .

هذا فيما يتعلق بالسجود على الوسادة أما إذا كان سجود المسن على عود أو حجر فإن ذلك يكره لسبعين:

(١) أن الأحجار والأخشاب كانت آلة معظمة في الجاهلية فيجب على المسن وغيره تجنب مداخل الشيطان عليه ، وبهذا أشار ابن عمر ، فعن جبلة بن سحيم ، قال: سمعت ابن عمر يسأل: أيصلِي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا أمركم أن تتحذوا من دون الله أو ثانيةً ، من استطاع أن يصلِي قائماً فليصل قائماً ، فإن لم يستطع فحالساً ، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئِي إيماء^(٢) .

(٢) أن كبار السن عادة قدوة للصغرى والأطفال، فيكره السجود على العود والحجر -بناءً على السبب الأول - حتى لا يرسخ ذلك في أذهانهم .

وبالنسبة للوضع الثاني: وهو أن يرفع إليه شيء يسجد عليه من غير أن يومئ ، فيترجح كراهة ذلك لما يلي:

- ١ - أن الصلاة تدلل وخشوع بين يدي الله تعالى ورفع الشيء إلى المصلي ينافي التدلل والخشوع .

- ٢ - أن في رفع الشيء إلى المصلي نوع من الكبر المنهي عنه في الشريعة الإسلامية .

والله أعلم

(١) أخرج هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة والتابعين عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض بالأرقام التالية ٤١٤٥ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب المريض

يسجد على الوسادة والمرفقة ، بالأرقام التالية ٢٨٠٠ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة بباب صلاة المريض ، الآخر رقم (٤١٣٩) .

الحالة الثانية: الاضطجاع ، كيفيته وصفته

اتفق العلماء على أن من عجز^(١) عن الصلاة قائماً وقاعداً سقط عنه ذلك وصلى مضطجعاً^(٢) ، لقوله عليه السلام: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنباً)^(٣) . لكنهم اختلفوا فيما بين كيفية الصلاة على جنب والاستلقاء ، هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل - بخلاف خلافهم في كيفية القعود ، فقد اتفقوا بأنه خلاف في الأفضل بين الربيع ، والافتراض ، والتورك - ، فكان اختلافهم في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية ، وال الصحيح عند الحنابلة أنه خلاف في الكيفية الواجبة وليس خلافاً في الأفضل ، فليس له أن ينتقل من هيئة إلى أخرى إلا بعد عجزه عن الأولى^(٤) .

القول الثاني:

ذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد: أنه خلاف في الأفضل فإذا صلى على ظهره مع إمكان الصلاة على جنبه صحت صلاته^(٥) .

بعد هذا العرض لخلاف العلماء في الاضطجاع هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو

(١) والعجز المعتبر كما قال النووي هو: المشقة الشديدة ، وفوات الخشوع . انظر: المجموع للنووي ٣١٦/٤ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ ؛ والفوواكه الدوائية للنفراوي ٣٧٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ .

(٣) سبق تخربيه ص ١٦٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٣/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ .

(٥) انظر: الفواكه الدوائية لابن مهنا النفراوي ٣٧٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٦/١ ؛ الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٥/٥ .

في الأفضل سأعرض أقوال العلماء في هيئة من عجز عن القيام والقعود وأدلتهم ، بعد ذلك يتضح الراجح هل هو خلاف في الكيفية الواجبة أو خلاف في الأفضل .

أقوال العلماء فيما عجز عن القيام والقعود وصور ذلك:

الصورة الأولى: الاستطاع مع القدرة على الإيماء بالرأس للركوع والسجود

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول من العلماء أن العاجز عن القيام والقعود في الصلاة يصل إلى مستلقياً على ظهره ويضع تحت رأسه وسادة أو شيئاً يرتفع به ليتمكن من الإيماء إلى القبلة ، بهذا قال الحنفية ، وهو قول آخر للشافعية .

قال السرخسي: «وإن كان عاجزاً عن القعود يصل إلى الإيماء مضطجعاً مستلقياً على قفاه ووجهه نحو القبلة عند علمائنا -رحمهم الله-»^(١) .

وقال النووي: فإذا عجز عن القعود ، ففي كيفية صلاته قوله: أحدهما: أن يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة ، ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء^(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة ، يصل إلى مضطجعاً على جنبه الأيمن ، مستقبلاً بوجهه ومقدم بذنه القبلة كالميت في لحده ، ويومئ برأسه

(١) المبسوط ١/٢١٣؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٠؛ وشرح فتح القدير لابن المhamam ٤/٢ .

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/٣١٥، ٣١٦؛ وروضة الطالبين للنووي ١/٣٤٢، ٣٤٣ .

لر كوعه وسجوده ، فيكون السجود أتحفظ من الركوع ما أمكنه ، ويندب أن يضطجع على جنبه الأيمن ، ولا يتقل إلى الاضطجاع على الأيسر إلا عند العجز عن الاضطجاع على الأيمن ، بهذا قال الملكية^(١) ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وإليه ذهب الحنابلة .

جاء في الفواكه الدواني: «وإن لم يقدر صلی مضطجعاً ويستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن لم يقدر فعلى جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة أيضاً، وإن لم يقدر إلا مضطجعاً على ظهره فعل ذلك»^(٢).

قال النووي: «إذا عجز عن القعود ، ففي كيفية صلاته قولان: أصحهما: ياضطجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بذنه كالمليت في لحده، فلو خالف ، واضطجع على جنبه الأيسر صر لا أنه ترك السنة»⁽³⁾ .

وقال ابن قدامة: «فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنه يصلى على جنبه مستقبل القبلة به جنبه ولا يجوز له أن ينتقا إلى الاستلقاء إلا عند عجزه عن الصلاة على جنبه»^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية ومن وافقهم من الشافعية على أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة يستلقي على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة بالآتي:

(١) لكن اختلف المالكية عن الشافعية والحنابلة على أن الاضطجاع على جنبه أو مستلقياً يخالف في الأفضل . قال مالك: (يصلى على قدر ما يطبق من قعوده فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً فصلى على جنبه أو على ظهره يجعل رجليه بما يلي القبلة ووجهه مستقبلاً للقبلة) مالك في المدونة ١٧٢ / ١ .

٣٧٤ / ١) لابن مهنا النفراوي .

(٣) انظر: المجموع ٣١٦/٤؛ وروضة الطالبين للنحوبي . ٣٤٣/١ .

(٤) المغني ٨١٥؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١١٥.

١ - عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(١) . وقال ابن الأهمام وزاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن زيادة النسائي تفيد الترخيص بالاستلقاء على الظهر والإيماء للصلاة من هذه الهيئة من عجز عن القيام والقعود في الصلاة .

٢ - روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (يصلى المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئذ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن المسن إذا عجز عن القيام والقعود في الصلاة ، فإنه يستلقي على ظهره ويومئذ إيماء لصلاته .

المعقول:

لأن التوجّه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء ، فإذا استلقي على قفاه

(١) سبق تخرجه ص ١٦٥ .

(٢) ذكر هذه الزيادة ابن الأهمام في شرح فتح الباري ٣/٢ ، وهذه زيادة غريبة ليست في سنن النسائي الصغرى والكبرى ، وإنما أخرج هذا الحديث الدارقطني في سنته عن علي بن أبي طالب رض عن النبي ﷺ قال: [يصلى المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أحفظ من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلى على جبهة الأيمين مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جبهة الأيمين صلى مستلقياً ورجلاه ما يلي القبلة] ؛ سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ٤٢/٢ ، قال الزيلعي: (حديث علي ليس بمحة لنا) نصب الرأبة ٢/١٧٧ ؛ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: ضعيف ٤٠١ .

(٣) أخرج البيهقي في سنته ٣٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب ما روى في كيفية الصلاة على الجنب والاستلقاء ، وفيه نظر ، وقال البيهقي عن الحديث: وهذا موقف وهو محظوظ على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه .

كان أقرب إلى استقبال القبلة فاجهاندان منه إلى القبلة ووجهه إلى ما هو قبلة فإذا صلى مستلقياً وأوْمأ برأسه يقع إيماؤه إلى القبلة ، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من فقهاء المالكية والشافعية ، والحنابلة على أن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة ، فإنه يضطجع على شمه الأيمن بما يلي:

الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال: إن **﴿قضيتُم﴾** في الآية يعني فعلتم ، والمراد بالذكر فيها الصلاة ، أي إذا تلبست بالصلاحة فلتكن على هذه الميئات ، بحسب الضرورات من المرض وغيره ، فنزلت هذه الآية رخصة صلاة من لا يستطيع القيام فيصلي قاعداً ، وإلا فمضطجعاً على جنبه الأيمن ، فإن لم يطق فعلى الأيسر ، روی هذا عن ابن مسعود رض^(٣) .

السنة:

١ - عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال له: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٤) .

(١) انظر: المسوط للسرخسي ٢١٣/١ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية ١٠٨/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٨/٤ .

(٤) سبق تخريرجه ص ١٦٥ .

وجه الاستدلال: رخص رسول الله ﷺ لمن لا يستطيع القيام والقعود في الصلاة ، أن يضطجع على جنبه ، ولم يقل ﷺ فإن لم يستطع فمستلقياً .

- عن علي عليهما السلام عن النبي ﷺ أنه قال: (يصلِّي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلِّي قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلِّي قاعداً صلِّي على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلِّي على جنبه الأيمن صلِّي مستلقياً ورجلاه ماما يلي القبلة) (١) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه .

العقول:

لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ولا يستقبلها إذا كان على ظهره ، وإنما يستقبل السماء ولذلك يوضع الميت في قبره على جنبه قصد التوجه إلى القبلة (٢) .

مناقشة أدلة القول الأول:

- نوقيع استدلال الختفية بحديث عمران عن رسول الله ﷺ بأن حديث عمران يرد على من خالف الجمهور ، وذلك لأن الحديث قد اقتصر فيه على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود ، وحديث علي إن صح فإن الصلاة في حال الاستلقاء على الظهر ، لا تكون إلا بعد العجز عن الصلاة على الجنب ، وهو من هذه الناحية يعوض ما ذهب إليه الجمهور (٣) .

(١) سبق تخرجه ص ١٨٧ في الهاشمية رقم (٣) .

(٢) انظر: المغني لابن قدماء ٨١٥/١ .

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني ٢٢٥/٣ .

-٢ ونوقش استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ وما جاء فيه من الزيادة أن إسناده ضعيف وبهذا صرخ الزيلعي^(١) ، وابن حجر^(٢) ، وأيضاً استدلالهم بحديث ابن عمر لا يعتبر حجة وذلك لضعف إسناده كما ذكر ذلك البيهقي^(٣) ، والبهوتى^(٤) .

-٣ ونوقش استدلال الحنفية بالمعقول بأنه إذا استلقى على قفاه كان أقرب إلى استقبال القبلة: إن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه ، ولا في حال السجود بوجهه ، وإنما يكون إلى الأرض ، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيما أيضاً^(٥) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- نوقش استدلال الجمهور بحديث عمران بن حصين عن الرسول ﷺ من وجهين:

أ - أن المرض الذي أصيب به عمران بن حصين كان باسورة ، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه ، فهو خطاب له خاصة ، ولا يكون خطاباً للأمة عامة^(٦) .

ب- أن هذا الحديث حجة للحنفية ، وذلك لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب ، ولأن الظهر يتكون من ضلوع ، فكان له النصف من الجنبين جميعاً^(٧) .

٢- ونوقش استدلالهم بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأنه حديث ضعيف وبهذا قال

(١) انظر: نصب الرابعة للزيلعي ١٧٧/٢ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٠١/١ .

(٣) ذكر البيهقي أن الحديث موقوف على ابن عمر ، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: كشف النقانع للبهوتى ٤٩٩/١ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامه ٨١٦،٨١٥/١ .

(٦) انظر: شرح فتح القدير لابن الممام ٥/٢ .

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ .

الكمال بن الهمام^(١) ، والزيلعي^(٢) ، وابن حجر^(٣) .

- ونوقشت استدلالهم بالمعقول بأن الميت يوضع على جنبه بقصد التوجه للقبلة ، بأنه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه إلى القبلة ليوضع مستلقاً^(٤) .

الرجح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ، بأن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة اضطجع على جنبه الأيمن إذا كان يمكنه ذلك ، وإلا اضطجع على الأيسر ويومئ برకوعه وسجوده برأسه ، وذلك لما استدلوا به من الكتاب والسنّة والمعقول ، ولا ينال من حجية هذه الأدلة ما اعتُرِضَ به عليها ، وتتلخص هذه الاعتراضات بالجواب عليها بما يلي:

- أن ما اعترض عليه الكاساني على الاستدلال بالأية وحديث عمران بن حصين فيحقيقة الصلاة على الجنب بقوله: «لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب لأن الظهر متراكب من الضلوع فكان له النصف من الجبين جميعاً»^(٥) ، فهو قول غير سديد ، وذلك لأنه لا ذكر للضلوع في الآية أو الحديث حتى يصار إلى هذا القول ، وإنما ذكر فيها الجنب فقط ، والجنب في اللغة: شق الإنسان وغيره^(٦) .

- وأن ما اعترض عليه الحنفية في حديث عمران: إن المرض الذي أصيب به عمران كان باسورةً ، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه فهو خطاب له خاصة ، ولا يكون

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢ .

(٢) انظر: نصب الرابية للزيلعي ١٧٧/٢ .

(٣) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤١٠/١ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/١ .

(٥) بدائع الصنائع ١٠٦/١ .

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٧١/٢ .

خطاباً للأمة^(١) ، يجابت عليه بما أورده الخطابي بقوله: «ويشبه أن يكون هذا الكلام فتياً أفتتها عن مسأله وجواباً له عن حاله في علته تلك ، وليس علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشتبه عليه»^(٢) .

هذا من جانب ويجب عليه من جانب آخر أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) ، فإذا كان قد رخص لعمران بذلك لعذر قام به ، فإن كل من قام به مثل هذا العذر ، له أن يصلى على أي هيئة استطاعها من هذه الهيئات التي ذكرت في الحديث لأن الحكم يعم بعموم سببه .

ويدعم قول الجمهور بأن من عجز عن القيام والقعود في الصلاة، اضطجع على جنبه الأيمن إذا كان يمكنه ذلك قوله ﷺ: (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)^(٤) .

قال الخطابي: «وفيه أنه أمره أن يصلى على جنب لا مستلقياً على قفاه»^(٥) .

ونقل ابن حجر عننى قوله نائماً: أي على جنب^(٦) .

وعلى هذا فإن من لم يقدر أن يصلى على جنب وعجز عن ذلك فله أن يصلى مستلقياً على قفاه لقوله تعالى: ﴿فَاقْرُوا اللَّهُمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٧) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) انظر: شرح القدير لابن الهمام ٥/٢ .

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٦٣١/١ .

(٣) انظر: القواعد والقواعد الأصولية لابن اللحام ص ٣١٨ .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد بالإيماء ، الحديث رقم (١١١٦) .

(٥) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ٦٣١/١ .

(٦) فتح الباري لابن حجر ٦٨٣/٢ .

(٧) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(١) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ^(٢).

ويتبين بعد عرض الأدلة أن الخلاف بين الصلاة على الجنب ، والاستلقاء هو خلاف في الكيفية الواجبة ، وذلك للأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء في القول بوجوب صلاة العاجز عن القيام والقعود في الصلاة بأن يصلى على جنبه فإن لم يستطع فعل قفاه .

الصورة الثانية: الاستطague مع عجزه عن الإيماء بالرأس

إن المرحلة الأخيرة التي قد تحدث للمسن للقيام بالصلاحة هي عجزه أن يومئ برأسه لركوعه وسجوده وتأتي بعد المراحل السابقة الذكر وهي عجزه عن القيام والقعود ، وبعد ذلك صلاته مضطجعاً على جنبه ثم مستلقياً على قفاه فيومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أنخفض من ركوعه .

وتحتفظ الفقهاء في حكم من عجز عن الإيماء بالرأس إلى الآتي:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول من الفقهاء أن من عجز عن الإيماء بالرأس لا تسقط عنه الصلاة وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة ، وزفر والحسن بن زياد من الحنفية^(٣) .

قال ابن عبد البر: «فإن لم يقدر على الإيماء فهو مغمى عليه ، إلا أنه لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله»^(٤) .

وقال النووي: «فإن عجز عن الإشارة بالرأس ، أو ما بطرفه ، فإن عجز عن تحريك

(١) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/١ .

(٤) الكافي ٢٣٧/١ .

الأجحان ، أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، فإن اعتقل لسانه . أجرى القرآن والأذكار على قلبه . وما دام عاقلاً ، لا تسقط عنه الصلاة»^(١) .

وقال ابن قدامة: «وإن لم يقدر على الإيماء برأسه أو ما بطرفه ونوى بقلبه ، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً»^(٢) .

القول الثاني:

يرى أصحابه أن من عجز عن الإيماء بالرأس ، تسقط عنه الصلاة ولا شيء عليه إلى هذا ذهب جمهور الحنفية ، وهو وجه شاذ مردود في مذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد قال به محمد بن يزيد من أصحابه .

قال الكاساني: «ولو عجز عن الإيماء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا»^(٣) .

وقال التوسي في من عجز عن الإشارة برأسه: «ولنا وجه ، أنه تسقط الصلاة ، إذا عجز عن الإيماء بالرأس وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وهو شاذ»^(٤) .

وذكر ابن قدامة رواية عن أحمد أن الصلاة تسقط عنه: «وحكى عن أبي حنيفة أن الصلاة تسقط عنه ، وذكر القاضي أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية محمد بن يزيد»^(٥) .

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول إلى أن الصلاة لا تسقط لعموم أدلة وجوب الصلاة:

(١) روضة الطالبين / ٣٤٣ .

(٢) المغني / ٢١٨-٢١٧ .

(٣) بدائع الصنائع / ١٠٧ ؛ ومن قال بأنه تسقط عنه: شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر: مجموع الفتاوى / ٧٢/٢٣ .

(٤) روضة الطالبين للتوسي / ٣٤٣ .

(٥) المغني / ٢١٨ .

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) ، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) . قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَكَيْقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْهُوُا عَنِ الزَّكَاةِ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٣) .

ومن السنة:

قوله ﷺ: (بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ)^(٤) .

وجه الاستدلال من الآيات والحديث: أن الصلاة لا تسقط لعموم أدلة وجوب الصلاة، وهذا ينافي القول بسقوطها عمن عجز عن الإيماء بالرأس^(٥) .

المعقول:

١- إن من عجز عن الإيماء إذا كان عقله ثابتاً ، فقد وجد مناط التكليف بالصلاحة فلا تسقط عنه^(٦) .

٢- إن من عجز عن الإيماء بالرأس ، مسلم ، بالغ ، عاقل ، فلزمته الصلاة كال قادر على الإيماء برأسه^(٧) .

(١) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

(٢) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة البينة ، الآية ٥ .

(٤) سبق تخربيه ص ١٦٣ .

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوي ٤٩٩/١ .

(٦) انظر: معنى المحتاج للشرباني ١٥٥/١ .

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٨/١ ؛ كشاف القناع للبهوي ٤٩٩/١ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول من جمهور الحنفية ومن وافقهم على أن الصلاة تسقط عنمن عجز عن الإيماء بالرأس بما يلي:

السنة:

١ - عن عبد الله بن عمر أن الرسول ﷺ قال: (يصلني المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً ، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه)^(١).

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ أن من عجز عن الإيماء بالرأس ، معذور عند الله ﷺ في هذه الحالة ، فلو كان عليه الإيماء بالعين أو القلب أو غيرهما لما كان معذوراً .

٢ - ما جاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يصلي على وسادة ، فأخذها فرمى بها ، فأخذ عوداً ليصلி عليه ، فأخذه فرمى به ، وقال: (صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأؤمِّن إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك)^(٢).

وجه الاستدلال: أوضح رسول الله ﷺ ، أن الإيماء يكون بالرأس ، ولو حاز بغیره لأوضنه ، فلا يتحقق الإيماء بالعين^(٣).

قول الصحابي:

ما روي عن أبي سعيد الخدري: (أنه قيل له في مرضه: الصلاة ، قال: قد كفاني ، إنما

(١) سبق تخریجه ص ١٨٧ .

(٢) قال أبو حاتم في العلل: «الصواب عن حابر موقعاً ، ورفعه خطأ» ، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي / ١ ١٣/١ .

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٢ .

العمل في الصحة) ^(١).

المعقول:

إن الإمام ليس صلاة حقيقة ، وهذا فلا يجوز التغافل به في حالة الاختيار ، ولو كان صلاة بجائز ، كما لو تغافل قاعداً ، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع ، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه ^(٢) .

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلة لهم يترجح لي أن الصلاة لا تسقط عن المسن وذلك لقوة أدلة القائلين بذلك التي استدلوا بها من الكتاب والسنّة والمعقول ، وبعدها القول بما يلي:

١ - أن الصلاة مفروضة على كل مكلف ، بالغ ، عاقل فإذا كان المسن يعقل فله أن يصلّي ما فرضه الله عليه بحسب حاله واستطاعته ، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٣) ، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٤) ، قوله ﷺ: ﴿إِذَا أُمِرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا مُسْتَطِعُمْ﴾ ^(٥) .

٢ - قد تقدم في الفصل الأول بيان حالة المسن النفسية وأنه قد يصاحبها القلق والاكتئاب فيحس المسن بدنو أجله ويقترب إلى الله بسائر أنواع العبادات وأهمها الصلاة فهي التي تعينه على ضعفه الجسدي والعقلي وتزيد صلاته بربه ، قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا

(١) استدل بهذا ابن قدامة في المغني /٨١٨، وأخرج ابن أبي شيبة هذا الأثر في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب في صلاة المريض ، برقم ٢٨٢٦) بهذا النطق ، قال: «عن اسحاق بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال فأغمى عليه فلما أفاق قال: قلنا له الصلاة يا أبا سعيد ، قال: كفان قال أبو بكر يريد كفان يعني أوماً».

(٢) انظر: بداع الصنائع للكساني ١/١٠٧.

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٥) سبق تخرجي ص ٢ .

بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ^(١) ، وَقَالَ ﷺ: (وَجْعَلَ قَرْةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)^(٢) . ولذلك من الصعب أن نقول للمسن لك ألا تصلِّي لأن الصلاة ساقطة عنك ، وهو في أيامه الأخيرة وقد قضى عمره في أدائهها والمحافظة عليها مرضًا لربه ، أو يكون من المقصرين فيرجو رحمة ربِّه بالمحافظة والمداومة على ما فاته .

أما ما استدل به من قال إن الصلاة تسقط عنه من جهور الحنفية ومن وافقهم فإن الأدلة التي استدلوا بها ليست بحججة لهم لما يلي:

(١) أن حديث عبد الله بن عمر إسناده ضعيف^(٣) .

(٢) أن حديث جابر بن عبد الله قال عنه أبو حاتم: «الصواب عن جابر موقوفاً ، ورفعه خطأ»^(٤) . إذا فهو قول صحابي لا ينهض حجة أمام ما استدل به الجمهور من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية .

(٣) أن ما روي عن أبي سعيد يحباب عليه بأنه قول صحابي لا يؤخذ به أمام وجود الدليل من القرآن والسنة ، وأيضاً ما أولا له هذا الأثر أن ما قصده أبو سعيد رض - بقوله كفان - أنه كفاه بأدائه إيماء^(٥) .

(٤) ما استدلوا به بالمعقول أن الإيماء لا يجوز التنفل به ، فهو قياس مع الفارق وذلك لأن الصلاة المقصود أداؤها هي الصلاة المفروضة ، فيأتي بها المسن بحسب طاقته وواسعه لأدلة وجوبها من القرآن والسنة ، أما النافلة فهي غير واجبة عليه حتى يضطر لأدائها إيماء .

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٥ .

(٢) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب عشرة النساء ، باب حب النساء ٦١/٧ ؛ وأحمد في المسند ١٢٨/٣ ، وقال

عبد القادر الأرناؤوط عن الحديث: إسناده حسن . انظر: جامع الأصول ٧٦٦/٤ .

(٣) انظر: نصب الرأبة للزبيدي ١٧٦/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتى ٤٩٩/١ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١١٣/١ .

(٥) سبق تخریجه ص ١٩٧ .

الوجه الثاني : إذا استطاع المسن القيام

للمسن إذا استطاع القيام حالات متعددة ، يفرض هذه الحالات على المسن وضعه الصحي والجسمي ، ومن أبرز هذه الحالات التي يكون عليها المسن في حال القيام ما يلي :

الحالة الأولى: أن يصلى المسن منحنياً

اشترط الشافعية في القيام الانتصار^(١) ، وكيفية هذا الانتصار كما أوضحه النووي بقوله: «وأما الانتصار المشروط ، فلا يحل به إطراق الرأس ، وإنما المعتبر ، نصب فقار الظهر ، فليس لل قادر أن يقف مائلأً إلى اليمين ، أو اليسار ، زائلاً عن سنن القيام ، ولا أنه يقف منحنياً في حد الراكعين»^(٢) . فهل يجوز للمسن إذا عجز عن القيام متocabباً ، لتوس ظهره ، أن يصلى منحنياً دون شرط الانتصار . اختلف الشافعية في هذا على قولين:

القول الأول:

وهو الصحيح من مذهب الشافعية ، أن للمسن الذي تقوس ظهره الصلاة قائماً وينحنى لركوعه قال النووي: «فاما العاجز ، كمن تقوس ظهره لزمانة ، أو كبير ، وصار في حد الراكعين ، فيلزم القيام ، فإذا أراد الركوع ، زاد في الانحناء إن قدر عليه ، هذا هو الصحيح»^(٣) .

وإلى ذلك ذهب الحنابلة أيضاً ، قال المرداوي: «لو قدر على قيام في صورة راكع ، لحدب ، أو كبير ، أو مرض ونحوه ، لزمه ذلك بقدر ما أمكنه»^(٤) .

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٢٩/١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٤٠/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٤٠/١ ; وانظر: المجموع للنووي ٣٣٣/٤ .

(٤) الإنصاف ٦/٥ ; وانظر المغني لابن قدامة ٨١٤/١ .

القول الثاني:

أن المسن الذي تقوس ظهره ، يلزمـه أن يصلـي قاعـداً ، قالـ به إمامـ الحرمـين والـغـزالـي (١).

الترجـح:

إن المـسن إـذا كان قادرـاً عـلـى الـقـيـام ، وـلم يـأت بـشـرـط الـانتـصـاب ، وـذـلـك لـعـجزـه عـنـه تـقوـسـه فـله أـن يـصلـي قـائـماً وـإـذا أـرـاد الرـكـوع ، زـادـ فيـ الـاخـتـاء إـن قـدرـ عـلـيـه ، وـذـلـك لـقولـه تـعـالـي: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مـا مـسـطـعـتـم﴾ (٢) ، وـقولـه ﴿إـذـا أـمـرـتـكـم بـشـيءـ فـأـتـوـهـ مـا مـا مـسـطـعـتـم﴾ (٣) . وـلـآنـ الـقـيـام رـكـنـ فـيـ الـصـلـاة وـلـا يـرـكـنـ لـعـدـمـ تـحـقـيقـه شـرـطـ الـانتـصـاب .

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ يـصلـيـ المـسـنـ مـسـتـنـداًـ فـيـ صـلـاتـهـ إـلـىـ شـيءـ

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ اـسـتـعـانـةـ الـعـاجـزـ عـنـ الـقـيـامـ فـيـ صـلـاتـةـ الـفـريـضـةـ عـلـىـ قولـيـنـ:

الـقـولـ الأولـ:

ذهبـ أـصـحـابـ هـذـاـ القـولـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ لـلـمـسـنـ إـذاـ عـجزـ عـنـ الـقـيـامـ مـسـتـقـلاًـ بـنـفـسـهـ أـنـ يـتـكـبـرـ عـلـىـ شـيءـ فـيـ صـلـاتـهـ ، مـنـ حـائـطـ ، أـوـ عـصـاـ ، أـوـ جـبـلـ ، أـوـ إـنـسـانـ - اـشـتـرـطـواـ أـنـ لـا يـسـتـنـدـ بـلـجـنـبـ أـوـ حـائـضـ - وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ ، الـمـالـكـيـةـ ، الـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ ، وـالـخـنـابـلـةـ .

(١) انظر: المجموع للنووي ٣١٣/٤؛ وروضة الطالبين للنووي ٣٤٠/١.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٦.

(٣) سبق تخربيجه ص ٢.

قال العيني: «قال أصحابنا: إن الضعيف أو الشيخ الكبير إذا كان قادرًا على القيام متكتأً على شيء يصلى قائمًا متكتأً ولا يقعد»^(١).

وجاء في الناج والإكليل: «العجز عن القيام يستند فيها إلا لحائض أو حب»^(٢).

قال النووي: «إذا لم يقدر على الاستقلال ، فيجب أن يتتصب متكتأً على الصحيح»^(٣).

وقال ابن قدامة: «وإن قدر على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لرمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء»^(٤).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يجوز للمسن إذا عجز عن القيام مستقلًا بنفسه أن يتكئ على شيء في صلاته ، وإنما يجب عليه -والحال هذه- أن يقعد في صلاته تلك ولا يلزمه الانتصار فيها . وهذا وجه لبعض الشافعية^(٥).

قال النووي: «وفي وجه شاذ: لا يلزم القيام في هذا الحال ، بل له الصلاة قاعدة»^(٦).

(١) عمدة القاري ٢٦٦/٧.

(٢) الناج والإكليل لمحظ خليل محمد بن يوسف المواق ٢٦٨/٢؛ وانظر: مواهب الجليل لمحظ خليل للخطاب الرعبي ٢٦٦/٢؛ والقواكه الدواني لابن التفراوي ٣٧٤/١.

(٣) روضة الطالبين ٣٣٩/١؛ وانظر: معنى المحتاج للشريبي ١٥٤/١.

(٤) المعنى ٨١٤/١؛ وانظر: كشف النقاب للبهوتى ٤٩٨/١.

(٥) وبهذا قال ابن حزم في الخليل ٤٩/٤.

(٦) روضة الطالبين ٣٣٩/١.

أدلة القول الأول:

من السنة:

١- عن أم قيس بنت محسن قالت: (إن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه) ^(١).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان أن الرسول ﷺ اخذ عموداً في مصلاه ، ليعتمد عليه حينما تقدمت به السن وحمل اللحم . وهذا دليل على أنه ﷺ كان يستعين به في مصلاه .

آثار الصحابة:

١- روی عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري ، أنهما أحازا الاعتماد على العصي ونحوها^(٢).
٢- وروي عن عطاء أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتکونون على العصي في الصلاة»^(٣).

وجه الدلالة: أن عمل الصحابة ﷺ هذا لا مجال للرأي فيه ، فلا يصدر منهم جواز الاعتماد على شيء حال القيام في صلاة الفريضة لمن عجز عنه إلا عن توقيف .

العقود:

١- إن من لا يمکنه الانتساب في الصلاة إلا متکناً ، فإنه يجب عليه القيام فيها متکناً ،

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ، الحديث رقم (٩٤٨). قال الألباني: الحديث صحيح . انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يتوکأ ، الآثار أرقام ٣٤٠٦ ، ٣٤٠٥ . وانظر: عمدة القاري للعبي ٢٦٦/٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان يتوکأ ، الآثر رقم ٣٤٠٧ ؛ وانظر: عمدة القاري للعبي ٢٦٦/٧ .

لأنه قادر على الانتساب^(١).

٢- إن من يمكن من القيام في الصلاة معتمداً على شيء ، قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه القيام كما لو قدر عليه بغير استعanaة بشيء^(٢).

أدلة القول الثاني:

من السنة:

١- قوله ﷺ: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في الصلاة لمن يقدر عليه ، فإن لم يستطع صلی قاعداً ، فإن لم يستطع صلی مضطجعاً ، فالاستناد إلى شيء لم يرد في الحديث .

المناقشة والترجح:

بعد استعراض كلا القولين ، فإنه يتراجع القول الأول وهو: جواز استعanaة العاجز عن القيام في صلاة الفريضة مستقلًا بنفسه بشيء يستند إليه ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم بما صح عن رسول الله ﷺ ، واقتداء أصحابه من بعده ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤).

الحالة الثالثة: أن يصلّي المسن قائماً بلا ركوع وسجود

قد يستطيع المسن القيام في الصلاة إلا أنه يعجز عن الركوع والسجود ، وذلك لكبر سنه وعدم قدرته على ذلك ، فاختلـف الفقهاء في كيفية صلاتـه وعما إذا كان يصلـي قائماً أو قاعداً على قولـين:

(١) انظر: المجموع للنووي ٢٦٠/٣.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨١٤/١.

(٣) سبق تخربيـه ص ١٦٥.

(٤) سبق تخربيـه ص ٢.

القول الأول:

يسقط عنه القيام ويصلّي قاعداً ويومئ لركوعه وسجوده ، إلى هذا ذهب الحنفية غير زفر :

قال السرخسي: «أما إذا كان قادرًا على القيام وعاجزاً عن الركوع والمسجود فإنه يصلى قاعداً يلمسه ويسقط عنه القيام»^(١).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من يمكن من القيام في الصلاة ، إذا عجز عن الركوع والسجود فيها ، فإنه لا يسقط عنه القيام ، فيصلٍ قائمًا ، يأتي برکوع وسجود حسب طاقته . وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

أقوال العلماء في هذا مع بيان كيفية أداء الركوع والسجود:

جاء في المدونة: «أنه إذا قدر على القيام والركوع والجلوس قام فقرأ وركع قائماً فأما للركوع ثم مجلس ويسجد إيماء»^(٢).

وقال النووي في كيفية من عجز عن الركوع والسجود وأداهما قائماً: «ولو عجز عن الركوع والسجود ، دون القيام ، لعلة بظاهره تمنع الانحناء ، لزمه القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحيى صلبه قدر الإمكان ، فإن لم يطق ، حتى رقبته ، ورأسه ، فإن احتاج فيه إلى شيء يعتمد عليه ، أو إلى أن يميل إلى جنبه ، لزمه ذلك ، فإن لم يطق الانحناء أصلاً، أو ما أشبهه»^(٣).

(١) المبسوط ٢١٣؛ وانظر: بدائع الصنائع للكساني ١٠٦-١٠٧؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٢.

(٢) عن الإمام مالك ١/١٧١ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٠ ؛ وانظر: المجموع للنحوبي ٤/٣١٣ .

وقال ابن قدامة: «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام وبصلي قائماً في يومه بالركوع ثم يجلس في يومه بالسجود»^(١).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية بأن من كان قادرًا على القيام وعجزًا عن الركوع والسباحة فإنه يصلى قاعداً بإيماء ما يلي:

العقول:

١ - أن من عجز عن الركوع والسباحة وقدر على القيام فإنه يصلى قاعداً بإيماء ويسقط عنه القيام لأن هذا القيام ليس بركون ولأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسباحة به فكل قيام لا يعقبه سباحة لا يكون ركناً^(٢).

٢ - ولأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسباحة كان عن القيام أعجز لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع ، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين^(٣).

القياس:

١ - لأن السجود أصل وسائل الأركان كالتابع له وهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجود التلاوة وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه فإنه سقط الأصل سقط التابع له ضرورة ، وهذا سقط الركوع لمن سقط عنه السجود وإن كان قادرًا على الركوع ، وكأن الركوع منزلة التابع له ، فكذلك القيام بل هو

(١) المغني/١٨٤؛ وانظر: الكافي لابن قدامة/٤٦٤.

(٢) انظر: المبسوط للمرحومي/٢١٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني/١٠٧.

أولى ، لأن الركوع أشد تعظيمًا وإظهاراً لذل العبودية من القيام ، فإذا جعل تابعاً له وسقط بسقوطه فالقيام أولى^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على أن من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجدة بأنه يصل إلى قائمًا يومئ بالركوع والسجدة بما يلي:

الكتاب:

- ١ - قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِللهِ قَاتِنِي﴾^(٢) .

وجه الاستدلال: أمر الله تعالى بالقيام في الصلاة ، والأمر يقتضي الوجوب ، ومن يمكن من القيام في الصلاة فهو مخاطب في هذه الآية ، فيجب عليه القيام وإن عجز عن الركوع والسجدة .

السنة:

- ١ - ما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام في الصلاة ، وعلق حواجز الصلاة من قعود على العجز عن القيام فيها ، فمن يقدر على القيام ويعجز عن الركوع والسجدة إلا بإيماء فلا تسقط عنه فريضة القيام في الصلاة .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٣٨ .

(٣) سبق تخربيه ص ١٦٥ .

المعقول:

١ - أن القيام ركن إن قدر عليه فلزمه الإتيان به ، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه ، وذلك لأن سقوط فرض لا يسقط فرضاً غيره^(١) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - أن العجز عن الركوع والسجود يقتضي سقوط القيام غير مسلم به ، وذلك لأن سقوط الركوع والسجود لا يقتضي سقوط القيام ، وذلك لأن سقوط فرض لا يقتضي سقوط فرضٍ غيره^(٢) .

٢ - أن قياسهم على سجود التلاوة بأنه لا قيام فيه ، فاسد ومنقوص بصلة الجنائزة ، فإنها صلاة لا رکوع فيها ولا سجود ، ومع ذلك فلم يسقط فيها القيام^(٣) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الجمهور بحديث عمران بما ذكره الكاساني: إنما نقول بموجب هذا الحديث ، وأن العجز شرط ، وهو موجود هنا نظراً إلى الغالب -والغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز- ، والغالب هو العجز في هذه الحالة ، والقدرة في غاية الندرة ، والنادر ملحق بالعدم^(٤) .

الترجح:

بعد عرض أدلة كلا القولين ومناقشتها يترجح أن المسن الذي يستطيع القيام في

(١) انظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١ ؛ والمغني لابن قدامة ٨١٤/١ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٦٤/١ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨١٥/١ .

(٤) بدائع الصنائع ١٠٧/١ .

الصلاوة ويعجز عن الركوع والسجود له أن يصلى قائماً ويومئ لركوعه وسجوده ، أو أن يصلى قاعداً ويومئ بركوعه وسجوده ، وذلك لأن ما ذهب إليه الحنفية بأن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام عاجز ، ولأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع ، غير مسلم به ، لأن القدرات الجسدية ووظائف الجسم تختلف من مسن لآخر ، وما ذهب إليه الجمهور في أن العجز عن الركوع والسجود لا يسقط القيام لأنه غير عاجز عنه ، يجاب عليه أن للمسن أن يأتي بالهبات التي تساعده بأن يؤدي الصلاة باطمئنان وذلك لأن بعض الفقهاء ضبطوا العجز بأنه: ما يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه^(١) ، فبحسب ما يستطيع المسن من أداء الصلاة بخشوع يأتي به قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢) .

الحالة الرابعة: أن يصلى المسن قائماً مروحاً بين قدميه

المسن قد يلحقه الضعف والوهن ، فعند أدائه لبعض العبادات تلحقه المشقة والضرر ، نتيجة لكبر سنه وضعفه ، فله أن يؤدي ما أمر الله به بحسب طاقته واستطاعته لقوله تعالى: «فَاقْفُوا إِلَهَمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٣) ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٤) . فإذا كان المسن قادرًا على القيام مستطاعاً له ، ولكن به وهن وضعف يسرير يدفع هذا الضعف أن يصلى قائماً مروحاً بين قدميه ، جاز له ذلك ، وبهذا أشار النسووي بقوله: «لو قام على إحدى رجليه صحت صلاته فإن كان معذوراً فلا كراهة... والتزويج بين القدمين في القيام قال ابن المنذر: قال مالك وأحمد وإسحاق لا بأس به وهذا أيضاً مقتضى

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣٤١/١ .

(٢) سبق تخربيه ص ٢ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٤) سبق تخربيه ص ٢ .

مذهبنا»^(١) ، وبهذا أشار ابن قدامة أيضاً ، قال ابن قدامة: «وإن قدر على القيام بأن يتکئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء»^(٢) .

(١) المجموع ٣/٢٦٦-٢٦٧ ، يتصرف .

(٢) المغني ١/٨١٤ .

المطلب الثاني

تغیر حال المسن أثناء الصلاة

من الممكن أن تغير حال المسن أثناء تأدبه للصلاة -وغيرها- ، وهذا التغيير يكون من

وجهين:

الوجه الأول : التغيير الجسدي

تغير حالة المسن الجسمية من وقت لآخر ، ومن لحظة لأخرى ، فقد يكون قوياً نشيطاً ثم يكسل أو قد يكون العكس ، وقد يطرأ هذا التغيير أثناء أداء المسن للصلوة ، وهذا التغيير حالتان:

الحالة الأولى: عجز المسن عن ما كان قادراً عليه

إذا شرع المسن في الصلاة قائماً ثم عرض له في أثنائها صعف ووهن ، بحيث لا يمكن من القيام ، جاز له أن يصل إلى حسب قدرته ، من قعود أو اضطجاج أو إماء بالرأس ، ويبيّن على الصلاة التي صلاتها قبل حدوث هذا الضعف والوهن ، وهذا هو الصحيح عند الحقيقة ، وإليه ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «وأما إذا شرع في الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام في خلال الصلاة وقعد له أن يبيّن على صلاته»^(١) .

وجاء عن مالك في ذلك: «لو افتحها قائماً ثم عرض له ما يمنعه من القيام صلى ما بقي من صلاته جالساً»^(٢) .

(١) المسوط ١/٢١٨ ؛ وانظر: الهدایة للمرغیانی ٦/٢ .

(٢) المدونة ١/٢٧١ ؛ وانظر: مواهب الخليل للخطاب الرعینی ٢/٢٧٠-٢٧١ .

وقال النووي: «لو عجز في أثناء صلاته عن القيام ، قعد وبني»^(١) .

وقال ابن قدامة: «... وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحًا فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله»^(٢) .

أدلة الجمهور على أن من عجز في أثناء صلاته عما كان قادرًا عليه من قبل ، فإنه يبني على ما مضى من صلاته:

الإجماع:

حکى النووي إجماع الفقهاء على أن من افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد ، وبني على ما مضى من صلاته . قال النووي: «في مذاهب العلماء إذا افتتح الصلاة قائماً ثم عجز قعد وبني عليها بالإجماع نقل الإجماع فيه الشيخ أبو حامد وغيره»^(٣) .

العقل:

أن من عجز عما كان قادرًا عليه له أن يبني على صلاته لأن هذا بناء القوي على الضعيف^(٤) .

الحالة الثانية: قدرة المسن على ما كان عاجزاً عنه

إذا قدر المسن في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قبل ، بأن كان يصلبي مضطجعاً ثم قدر على القعود أثناء الصلاة ، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يلزمه أن يأتي بما

(١) روضة الطالبين / ٣٤٤ / ١ .

(٢) المغني / ٨١٤ / ١ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتى / ٥٠٠ / ١ .

(٣) المجموع / ٣ / ٣٢١ .

(٤) انظر: المسوط للسرخسي / ٢١٨ / ١ .

قدر عليه ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة التي صلها قبل قدرته هذه ، هل يبيّن عليها أم لا ، على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى إن من شرع في الصلاة مضطجعاً بالإيماء ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود ، استأنف الصلاة ولا يبيّن على ما مضى ، وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

قال السرخسي: « ولو أن المريض إذا صلى بالإيماء مضطجعاً ثم قدر على الركوع والسجود في آخر الصلاة يجب عليه أن يستقبل الصلاة»^(١) .

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من قدر أثناء الصلاة على ما عجز عنه قبلًا ، لزمه الإتيان بما قدر عليه ، ويبني على ما مضى من صلاته ، وإلى هذا ذهب المالكية ، والشافعية، والحنابلة .

جاء في المدونة: « قال ابن القاسم في الذي يفتح الصلاة حالسًا ولا يقوى إلا على ذلك: فيصبح بعد في بعض صلاته ، أنه يقوم فيما بقي من صلاته وصلاته مجرئة عندي»^(٢) .

قال النووي: « وإن افتتحها قاعداً للعجز ثم قدر على القيام قام وبنى»^(٣) .

(١) المبسوط ٢١٨/١ .

(٢) عن الإمام مالك ١٧١/١ .

(٣) المجموع ٣٢١/٤ .

وقال ابن قدامة: «ومتي قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وينبئ على ما مضى من صلاته»^(١).

دليل القول الأول:

استدل جمهور الحنفية على أن من شرع في الصلاة مضطجعاً بالإيماء ثم قدر على القعود دون الركوع والسجود ، استأنف الصلاة ولا يبيّن على ما مضى بما يلي:

القياس:

وذلك قياساً على أن الاقتداء بالإمام إذا صلى بالإيماء مضطجعاً والمتقدى يصلى بالركوع والسجود لا يصح اقتداه به ، فكذلك هنا لا يجوز له البناء^(٢).

دليل القول الثاني:

- ١ - أن ما مضى من صلاته كان صحيحاً فيبني عليه كما لو لم يتغير حاله .
- ٢ - لأن السبب الذي أباح له الصلاة قاعداً العجز ، وقد زال ، وما صلاه قبل كان العذر موجوداً فيه^(٣) .

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض كلا القولين فإنه يتزوج أن المسن إذا صلى قاعداً ثم قدر على القيام فله أن يتم صلاته وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة ، بدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

(١) المغني/١/٨١٨.

(٢) انظر: المبسوط للمرحومي ٢١٨/١ ، وهذا بالنسبة للحنفية ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة وأدلةها - بإذن الله - في إمامية المسن .

(٣) انظر: كشاف القناع للبهوتى ١/٥٠٠.

استَطَعْتُ^(١) ، وللقواعد الفقهية المشقة تجلب التيسير ، فإن إعادة الصلاة بالنسبة للمسن فيها مشقة عليه وذلك لضعفه ووهنه ، وبالنسبة إلى ما استدل به الحنفية من قياسهم هذه المسألة على حكم اقتداء الصحيح . عن قام به عذر منعه من القيام أو الركوع أو السجود ، فلا يصح هذا القياس لعدم الجامع بينهما وذلك لأن المسن الذي قدر على ما كان عاجزاً عنه هو نفسه من قام به عذر منعه من أداء الصلاة قائماً ، وأما في مسألة الإمام والمأمور فإن الصحيح فيها غير من به العذر فافترقا في الحكم .

الوجه الثاني : التغير العقلي

إذا كان المسن يتصرف بضعف القدرة على التركيز ، وكثرة النسيان ، ونقص في سعة الانتباه ، وهذه هي الأوصاف المبكرة للخرف^(٢) ، بحيث إنه إذا ابتدأ في الصلاة طرأ عليه التغير ، فلا يتمها نتيجة لكترة نسيانه وعدم قدرته على التركيز ، والمسألة لم أجده لها إشارة في كتب الفقه^(٣) ، والمرجع لي فيها الواقع ، بسؤالي من لديهم كبار في السن ، عن أهم المشاكل التي تواجههم مع ذويهم من كبار السن ، وكان من أبرز المشاكل عدم قدرة المسن على إكمال الصلاة بعد افتتاحها ، وصورة المسألة ما يلي :

كبير في السن - رجلاً أو امرأة - يفتح الصلاة وفي أثنائها تتغير حاله فيتحدث بموضوع آخر ، وإن كان من القادرين جسدياً قد يقوم ويترك إكمالها ، وإذا أحبره من يقوم برعايته تختلف ردة الفعل من مسن لآخر على النحو التالي:

الفئة الأولى: يتأسف لما فعل ثم يعود لأداء الصلاة مع قصور في أدائها .

(١) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٢) انظر: طب الشيشوخة والمريض المسن ، ستيفن شورود ص ٢٢ . وقد سبق بيان معنى الخرف ص ٦٤ .

(٣) حسب بحثي باستثناء ما أشار إليه ابن حجر في الفتح ٦٨٥/٢ . وسيأتي ذكره - إن شاء الله - .

الفئة الثانية: ينكر عدم إتمامه للصلوة ويبت أنه أداها كاملة .

الفئة الثالثة: يغضب على أولاده ويصفهم بأنهم يتهمون بالجنون .

ولقد نقل ابن حجر عن ابن المنير^(١) حلّاً لهذه المشكلة ، قد يفيد أصحاب الفئة الأولى من المسنين ، قال ابن حجر في الحاشية: «قال ابن المنير في الحاشية: اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير الوقوع ، وهو أن يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فألهمه الله أن يتخذ من يلقنه فكان يقول: أحرم بالصلوة ، قل الله أكبر ، اقرأ الفاتحة ، قل الله أكبر للركوع إلى آخر الصلوة، يلقنه ذلك تلقيناً وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق أو الإيماء - رحمة الله -»^(٢).

فيجب على من يوجد لديه مسن من الفئة الأولى ، ممن تلزمهم رعايته أن يفرغوا نفسهم وقت الصلاة لتلقينه الصلاة ، بناءً على القاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٣).

وإذا لم يستطعوا تفريح أنفسهم بعينوا من يقوم بذلك بدلاً عنهم .

أما إذا لم يتوفّر ذلك لصعوبة الأمر عليهم مادياً ، فيسقط عنهم ، وذلك لأن من شروط هذه القاعدة: أن يكون ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً للمكلف بأن يكون في وسع المكلف الإتيان به^(٤) .

(١) ابن المنير: هو علي بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني ، زين الدين المعروف بابن المنير ، المحدث الفقيه المالكي ، قاضي الإسكندرية ، توفي سنة ٦٩٩هـ ، من تصانيفه حواشى على شرح البخاري لابن بطال المغربي وشرح الجامع الصحيح للبخاري . انظر: هدية العارفين لإسماعيل باشا ٧١٤/٥ .

(٢) فتح الباري ٦٨٥/٢ .

(٣) القراءد والقواعد الأصولية لابن الهمام ص ١٣٠ .

(٤) انظر: القراءد والقواعد الأصولية لابن الهمام ص ١٣٠ ؛ والوحيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صديقي البورنو ص ٣٤٥ .

أما بالنسبة للفنة الثانية والثالثة ، فقد أخبر الله تعالى بأن الإنسان قد يقول إلى هذه الحال وأسوأ منها ، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ تَوَفَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(١) .

وبناءً عليه: فإن قيام المسن بالصلوة على هذه الصفة صحيحة لأن هذه هي قدراته وإمكاناته ، قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ شَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ، وقال تعالى: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم)^(٤) .

(١) سورة النحل ، الآية ٧٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سبق تخریجه ص ٢ .

المطلب الثالث

جلسة الاستراحة

تعريف جلسة الاستراحة:

بفتح الجيم ، لأنها مرة من الجلوس ، ويجوز كسر الجيم بتقدير إرادة الهيئة ، لأن فيها قدرًا زائداً على الجلسة ، وذلك هو الهيئة . وهيتها: أن جلسة الاستراحة تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة^(١) .

حكم جلسة الاستراحة:

اختلاف الفقهاء في حكم جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة أو أنها ليست كذلك؟ إلى ما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) أن جلسة الاستراحة ليست من سنن الصلاة . فالمصلحي إذا أطمأن ساجداً كبير ، ويستوي قائمًا على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض .

القول الثاني:

ذهب الشافعي^(٥) وأحمد في رواية^(٦) أن جلسة الاستراحة في الصلاة مشروعة على وجه الاستحباب .

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ٧٨ ؛ نيل الأوطار للشوكاني ٢/٣٠٠ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الأفمام ١/٣١٤ .

(٣) انظر: الغواكه الدواني لابن منها التفراوى ١/٢٨٤ .

(٤) انظر: المعني لابن قدامة ١/٦٠٢ .

(٥) انظر: المجموع للنووى ٣/٤٤٣ .

(٦) انظر: المعني لابن قدامة ١/٦٠٢ .

أدلة القول الأول:

السنة:

- ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه) ^(١).
- ٢- ما رواه وائل بن حجر ، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن رسول الله ﷺ نهض ولم يجلس جلسة الاستراحة .

الآثار الواردة عن الصحابة:

فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد افتقاءً لأثره وألزم لصحابته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه - الذي احتاج بحديثه أصحاب القول الثاني - بأن جلسة الاستراحة غير مشروعة ومن هؤلاء الصحابة الذين كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم ولم يجلسوا: عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن الزبير ، وابن عباس رضي الله عنهما أجمعين ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود ، الحديث رقم (٢٨٧) ، وهو حديث ضعيف كما صرخ بذلك الترمذى .

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل البددين في السجود رقم الحديث (٢٦٨) ، قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ؛ والسائبى فى المختنى ، كتاب التطبيق ، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ٢٠٦/٢ .

(٣) أخرج هذه الآثار عنهم عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب كيف النهوض من السجدة الأخيرة ومن الركعة الأولى والثانية ، بالأرقام التالية ٢٩٦٦ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٧ ، ٢٩٦٩ ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، باب من كان ينهض على صدور قدميه ، بالأرقام التالية ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ ، ٣٩٨٢ .

أدلة القول الثاني:

١- عن مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) ^(١).

وجه الاستدلال: أن في حديث مالك بن الحويرث إثبات جلسة الاستراحة عن الرسول ﷺ ، وذلك لأنه ﷺ هو راوي حديث الرسول ﷺ: (صلوا كما رأيتمني أصلني) ^(٢) .

٢- ما رواه أبو حميد الساعدي في وصفه لصلاة النبي ﷺ قوله: (ثم يهوي إلى الأرض فيحافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها . ويفتح ^(٤) أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول: الله أكبر ، ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك) ^(٥) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١- أن ما استندوا إليه من أحاديث يُقدمُ عليها حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وذلك لوجهيين أحدهما: صحة أسانيدها ، والثاني: كثرة رواتها ^(٦) .

٢- أن ما ثبت عن الصحابة رض لا يُرِدُ به سنة ثابتة عن الرسول ﷺ ^(٧) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، الحديث رقم (٨٢٣).

(٢) سبق تخریجه ص ١٧٢.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٣٥٣.

(٤) يفتتح أصابع رجليه أي: يلينها حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة ، والفتتح لين واسترسال في جناب الطائر ، انظر: معالم السنن للخطابي ١/٣٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث رقم (٧٢٩) ، وقال ابن القمي: الحديث صحيح . انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القمي ١/٣٥٥ .

(٦) انظر: المجموع للنووي ٣/٤٤٣ .

(٧) انظر: المجموع للنووي ٣/٤٤٤ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

- أن ما ثبت في حديث أبي حميد صفة صلاة الرسول ﷺ لشرعية جلسة الاستراحة ، يعارضه ما رواه البخاري في حديث المساء صلاته^(١) ، وأن الرسول ﷺ لم يذكر جلسة الاستراحة في هذا الحديث^(٢) .

الترجح:

بعد عرض لأدلة الفريقين ومناقشتها يتزوج أن التوفيق بين كلا القولين أولى فيحمل ما رواه مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ على حالة الكبير ، ولذا روي أنه ﷺ قال: (لا تبادروني برکوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونني به إذا رفعت ، إني قد بذلت^(٣))^(٤) .

وبذا قال ابن القيم: « ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا ، لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ وب مجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة ، إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدي به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة ، لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة ، فهذا من تحقيق المناط في هذه المسألة»^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ، الحديث رقم (٧٩٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٤٣/٣.

(٣) [إني قد بذلت] يروى على وجهين أحدهما بذلت بشديد الدمال و معناه: كبر السن ، يقال: بذن الرجل تبدينا إذا أسن . والآخر: بذلت مضمومة الدمال غير مشددة و معناه: زيادة الجسم و احتمال اللحم . انظر: معلم السن للخطاطي ٢١٩/١ ؟ وشرح سن أبي داود للعبي ١٤٣/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما يؤمر به المؤموم من اتباع الإمام ، الحديث رقم (٦١٩)؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالرکوع والسجود ، الحديث رقم (٩٦٣)، قال الألباني حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن ابن ماجة ١٥٩/١ .

(٥) زاد المعاد ٢٤١/١ .

المطلب الرابع

عورة المسن في الصلاة

العورة في اللغة:

«وقيل للسوءة (عورة) لقبح النظر إليها ، وكل شيء يسْرَهُ الإنسان أنفه وحياء فهو عورة»^(١) .

وشرعًا:

«ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى ، والعورة المغلظة: الذكر والخصيتان ، والفرج والدبر»^(٢) .

حكم ستر العورة :

أجمع الفقهاء على أن ستر العورة عن العيون واجب^(٣) ، وأنها شرط في صحة الصلاة، إلا بعض المالكية فإنهم قالوا: هي واجب للصلوة ، وليس بشرط في صحتها مما يتأكد بها ، وقال بعضهم هي شرط مع الذكر والقدرة^(٤) .

حد عورة الرجل في الصلاة :

اختلاف العلماء في حد عورة الرجل على ما يلي:

(١) المصباح المنير لل匪ومي ٤٣٧ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، أ.د. محمد قلوعجي ، د. حامد صادق قنبي ٣٢٤ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٩/٢ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٣٧٩/٦ ؛ المجموع للسوسي ١٦٦/٣ ؛ والإفصاح لابن هبيرة ١/٢٤٣ .

(٤) انظر: مواهب الجليل للحطاب الرعبي ١٧٧/٢ ؛ حاشية الخرشفي ٤٦٠/١ .

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وأحمد في رواية إلى أن حد عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة .

قال المرغيناني: «وعورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة»^(١) .

وقال ابن حزير: «وعورة الرجل من السرة إلى الركبة»^(٢) .

وقال التوسي: «وعورة الرجل ، حرأً كان أو عبداً ، ما بين السرة والركبة على الصحيح»^(٣) .

قال ابن قدامة: «في حد العورة والصالح في المذهب أنها في الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أَحْمَد في رواية»^(٤) .

القول الثاني:

أن حد عورة الرجل في الصلاة هي السوءتان ، وهو قول بعض المالكية^(٥) ، ورواية عن الإمام أَحْمَد^(٦) .

حد عورة المرأة في الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن بدن المرأة كله عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها .

(١) فتح الباري ٢٦٤/٤ وانظر: المختار لأبي الفضل الموصلي ص ٤٥ .

(٢) القوانين الفقهية لابن حزير ٤٠ ; وانظر: الكافي لابن عبد البر ٢٣٨/١ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٨٩ ; وانظر: المجموع للتوسي ٣/١٦٧ .

(٤) المغني ١/٦٥١ ; وانظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٤ .

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن حزير ص ٤٠ ; وحاشية الخرشي ١/٤٦١-٤٦٠ .

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٥٤-٢٥٥ ; والمغني لابن قدامة ١/٦٥١ .

قال المرغيناني: «وبدن الحرفة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»^(١).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أنه من صلی مستور العورة ، فلا إعادة عليه ، وإن كانت امرأة ، فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ، ويستر جميع جسدها وشعرها ، فجائز الصلاة فيه ؛ لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين»^(٢).

وقال النسوبي: «وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين»^(٣).

وقال ابن قدامة: «لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها»^(٤).

ستر العورة في الصلاة بالنسبة ل الكبير السن :

وبعد هذا العرض المختصر لتعريف العورة وأقوال العلماء فيها وبيان حدتها يتضح أن كبير السن - رجلاً كان أو امرأة - لا تصح صلاته وهو مكشوف العورة فيجب تغطية العورة في الصلاة عند القدرة على ذلك أما عند العجز فلا يجب ، وصورة ذلك: أن يكون المسن في مستشفى وفي حالة صحية لا تسمح له بتغطية عورته نتيجة لإجراء عملية جراحية، أو اتصال بعض الأنابيب والمغذيات به ، ففي هذه الحالة يكون عاجزاً فلا يجب أن يغطي

(١) فتح القدير ٢٦٦/١؛ وانظر: المختار لأبي الفضل محمد الدين الموصلي ٤٦ ، وفي رواية أخرى استثنى الخفيفية -إضافة إلى الوجه والكفين- القدمين .

(٢) التمهيد ٣٦٤/٦؛ وانظر: الاستذكار لابن عبد البر ٢٠١/٢ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٨٩؛ وانظر: المجموع للنسوي ٣/١٦٧ .

(٤) المغني ٦٧٢/١؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتى ١/٢٦٦ .

عورته في الصلاة ، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هُنَّ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) . وقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا
الَّذِي مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) .

ولقد ورد في هذه المسألة فتوى للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمة الله -^(٣) ، وأيضاً فتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(٤) ، فأجابا بنتحو ما ذكرته سلفاً .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٣) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إعداد وتقديم أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار ٤/١٨٨ .

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمعها وأعدها أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشترى ٢/٨٨ .

المطلب الخامس

عجز المسن عن حضوره الصلاة المكتوبة وال الجمعة

حكم صلاة الجمعة :

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة في الفروض غير الجمعة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنها واجبة وأن من تركها من غير عذر يأثم وصلاته صحيحة . وبهذا قال أكثر الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة .

قال الكاساني في حكم صلاة الجمعة: «... فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة»^(١) .

وقال ابن قدامة: «الجمعة واجبة للصلوات الخمس»^(٢) .

القول الثاني:

أن صلاة الجمعة في الفروض غير الجمعة سنة . وبه قال الكرخي من الحنفية ، وعليه أكثر المالكية .

قال الكاساني: «فقد قال عامة مشايخنا أنها واجبة ، وذكر الكرخي أنها سنة»^(٣) .

وقال الخطاب الرعيب: «إن حكم صلاة الجمعة سنة، وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة»^(٤) .

(١) بداع الصنائع ١٥٥/١ .

(٢) المغني ٣/٢ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٥ .

(٣) بداع الصنائع ١٥٥/١ .

(٤) مواهب الجليل لمحضر خليل ٢/٣٩٥ .

القول الثالث:

أنها فرض كفاية ، وبه قال الشافعية .

قال النووي: «... حكم الجماعة في الصلوات الخمس قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أنها فرض كفاية»^(١) .

القول الرابع:

أنها شرط لصحة الصلاة وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي من المفردات ، واحتارها ابن أبي موسى ، وابن عقيل من الخنابلة ، قال المرداوي: «وعنه ، أن الجماعة شرط لصحة الصلاة»^(٢) .

أدلة القول الأول:

استدل من قال بوجوب صلاة الجماعة بالآتي:

القرآن:

١ - قال تعالى: «وَإِذَا كُتِبَ فِيهِمْ فَاقْمَتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَقِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَكُنَّ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصَلُّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَهُمْ»^(٣) .

وجه الاستدلال: أنها لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٤) .

(١) المجموع . ١٨٩/٤ .

(٢) الإنصاف . ٢٦٥/٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٢ .

٢- قال تعالى: ﴿وَارْكُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع فكان أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر يفيد الوجوب^(٢).

السنة:

١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بمحظب فيخطب ، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم . والذى نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه بمد عرقاً^(٣) سميناً أو مرماتين^(٤) حستين لشهد العشاء)^(٥).

وجه الاستدلال: فيه ما يدل على أنه ﷺ أراد صلاة الجمعة لأنه لو أراد صلاة الجمعة لما هم بالخلاف عنها ، وأنه ﷺ هدد تارك صلاة الجمعة بالتحريق فدل على وجوبها ، ولو كانت فرض كفاية لكان أداء الرسول ﷺ كافياً عن الجميع ولا داعي للتحريق.

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٥٥/١ .

(٣) قال ابن الأثير: العرق - بالسكنون - العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٢٠/٣ .

(٤) المروءة: ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وتكسر ميمه وفتح ، وقيل المروءة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو أحقير السهام وأدنها ، والمراد: أنه يؤثر الدنيا على ثواب الآخرة ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٣٥٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجمعة ، الحديث رقم (٦٤٤) ٤ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، الحديث رقم (٦٥١) ، والنفط للبخاري .

- ٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وسلام رجل أعمى . فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد . فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلام أن يرخص له فيصلني في بيته . فرخص له فلما ولى دعاه فقال: (وهل تسمع النداء بالصلاحة؟) فقال: نعم . قال: فأجب ^(١) .

وجه الدلالة: أن الرسول صلوات الله عليه وسلام لم يرخص للأعمى عدم حضوره للصلاة ، فدل على وجوبها ^(٢) .

- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟) .
قال: خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى ^(٣) .

الإجماع:

لأن الأمة من لدن رسول الله صلوات الله عليه وسلام إلى يومنا هذا واظببت عليها وعلى النكير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب ^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل من قال أن صلاة الجمعة سنة بالآتي:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب يجب إثبات المسجد على من سمع النداء ، الحديث رقم (٦٥٣) .

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي / ٥٢١٧؛ والمغني لابن قدامة / ٢٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، الحديث رقم (٥٥١) ؛ وابن ماجة في سنته ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلص عن الجمعة ، الحديث رقم (٧٩٣) ، والحديث صحيح ، كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول / ٥٦٦ .

(٤) انظر: بداع الصنائع للكاساني / ١٥٥ .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فاضل بين صلاة الجمعة وصلاة المنفرد فيقتضي مشاركة المنفرد للجمعة من الفضل وأصل التواب فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة وهو ثواب ، ودل أيضاً على أنها مسنونة غير واجبة .

٢ - استدلوا أيضاً بحديث أبي هريرة الذي استدل به من قال بوجوب صلاة الجمعة ، وجده استدلاه أن الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريق بيته ولم يفعل وأن هذا من باب الزجر لمن يتخلص عن صلاة الجمعة ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعل ما به ^(٢) .

٣ - ما رواه أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثرت كان أحب إلى الله تعالى) ^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بين صلاة الجمعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجمعة وقلتها من الفضل ، فدل ذلك على أن الجمعة سنة غير واجبة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل الجمعة ، الحديث رقم (٦٤٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجمعة وبيان التشديد في التخلص عنها ، الحديث رقم (٦٤٩) .

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني ١٩/٢ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/١٤٠ ؛ وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجمعة ، الحديث رقم (٥٥٤) ؛ والنسائي في سنته ، كتاب الإمامة ، باب الجمعة إذا كانوا اثنين ٤/١٠ ، والحديث حسن بشواهده كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٩/٤١٠ .

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية على أن صلاة الجماعة فرض كفایة بما يلي:

١- استدلوا بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب ولكن هناك صارف عن الوجوب العيني ، وهو دليل ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة) ^(١).

وأيضاً دليل أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وكلما كثرت كان أحب إلى الله تعالى) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل بين صلاة الجماعة والانفراد من الصلاة مثل ما بين كثرة الجماعة وقلتهم من الفضل ، فدل ذلك على أن الجماعة غير فرض ، لأن العدول من قليل الجماعة إلى كثيرها غير فرض ^(٣).

٢- ما روى أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية ولا بد و لا تقام بهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) ^(٤).

(١) سبق تخربيه ص ٢٢٩ .

(٢) سبق تخربيه ص ٢٢٩ .

(٣) المخواي للماوردي ٢/٣٠٠ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، الحديث رقم (٥٤٧) ؛ والنسائي في سنته ، كتاب الإمامية ، باب التشديد في ترك الجماعة /٢ ١٠٦ ، وهو حديث صحيح ؛ كما ذكر ذلك عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول ٩/٤٠٧ .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بإقامة الجمعة ، في كل قرية وبلد كان فيها ثلاثة يكتمل إقامة الجمعة فيها ، وظاهر الحديث أن شهود هؤلاء الجمعة يرفع الإثم عن الذين لم يشهدواها ، فدل ذلك على أنها فرض كفاية .

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الجمعة شرط لصحة الصلاة بما يلي :

- ١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ رجل أعمى) ^(١) فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلني في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاحة؟ فقال: نعم قال: فأجب) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن الجمعة لو لم تكن شرطاً لصحة الصلاة لرخص في تركها لهذا الأعمى ، الذي ليس له قائد يقوده إلى المسجد .

- ٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) ^(٣) .

وجه الاستدلال: أوضح الرسول ﷺ أن من لم يجب النداء فلا صلاة له إلا من عذر ، والنهاي يرجع إلى مسمى الصلاة فتكون صلاته غير صحيحة .

مناقشة أدلة القول الأول:

- ١ - أن استدلاهم بقوله تعالى: «وَإِذَا كُتِبَ فِيهِمْ فَاقْتُلُهُمُ الصَّلَاةُ» ^(٤) .

(١) هو عمرو بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري .

(٢) سبق تخربيه ص ٢٢٨ .

(٣) سبق تخربيه ص ٢٢٨ واللفظ هنا لابن ماجه .

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠٢ .

يجب عليه بالآتي: المراد بها تعلم صلاة الخوف ، وبيانها عند ملاقاة العدو ، لأن ذلك أبلغ في حراستهم ؛ لأنهم لو صلوا منفردين اشتغل كل واحد منهم بنفسه ، فلم يؤمن سطوة العدو بهم عند انتهاء الفرصة منهم لشغلهم ، ولو أمروا أن يصلوا معاً لأدى ذلك إلى الظفر بهم وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يفترقوا فريقين فيصلي بفريق ويحرسهم فريق فلم يكن في الآية دليل على وجوب الجمعة^(١) .

-٢- وأما الجواب عن قوله ﷺ: (ثم أخالف على رجال لم يشهدوا الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم) هو أن تحريق بيوتهم لنفاقهم لا لتخلفهم عن الجمعة ، والدليل على أن الوعيد لأجل النفاق لا لأجل التخلف عن الجمعة شيئاً:

أحدهما: أنه لا يجوز حرق الدور ، ونهب الأموال بالتخلف عن الجمعة .

والثاني: قوله ﷺ في الخبر: (ثم أخالف إلى رجال لم يشهدوا الصلاة). ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة بنفسه وأدأها جماعة في منزله أنه أدى فرضه من غير إثم ولا معصية^(٢) .

-٣- أما الجواب عن حديث أبي هريرة وأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى ، فيحمل على أن المراد بالصلاحة هنا صلاة الجمعة ، أو أن الأعمى سأل الرسول ﷺ عن الأفضل والأكمل ، فدلله الرسول ﷺ على أن الجمعة هي الأفضل بدليل أن الأعمى معذور بالتخلف عن الصلاة^(٣) .

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ ؛ والمجموع للنحوبي ١٩٢/٤ .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

٤ - والجواب عن حديث ابن عباس ، أن المقصود بالمنادي هو المنادي لصلاة الجمعة^(١) ، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾**^(٢).

مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - نوقيع حديث ابن عمر: (حديث المفاضلة) بالآتي:

أ - إن المفاضلة لا يمتنع أن تقع في الواجبات نفسها ، أي أن صلاة الجمعة في حق من فرضه صلاة الجمعة تفضل صلاة المنفرد في حق من سقط عنه وجوب صلاة الجمعة لمكان العذر بتلك الدرجات المذكورة^(٣) .

ب - إن هذا الحديث لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما صلى في غير الجمعة في الجملة ، ولا شك فيه إذا فاتت الجمعة من صلى هذا ، فالمعني أن صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ فيما تصح فيه ، ولو كان مقتضى الحديث الصحة مطلقاً بلا جماعة ، لم يدل على سنته ، لجواز أن الجمعة ليست من أفعال الصلاة ، فيكون تركها مؤثراً لا مفسداً ، وحاصله أنه بإيجاب فعل الصلاة في جمع ، كإيجاب فعلها في أرض غير مغصوبة وزمان غير مكروه^(٤) .

٢ - ونوقشت استدلالهم بحديث أبي هريرة: أن الرسول لم يحرق البيوت وذلك لاشتمالها على من لا تحب عليه الجمعة من النساء والذرية ، فلو أحرقها عليهم لتعدت العقوبة إلى من لا تحب عليه ، وهذا لا يجوز كما إذا وجب الحد على حامل ، فإنه لا يقام

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٣٠١/٢ .

(٢) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٧٤/٣ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الأفمام ٣٥٦/١ .

عليها حتى تضع لثلا تسري العقوبة إلى العمل ، ورسول الله ﷺ لا يهم بما لا يجوز له فعله أبداً ، وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بجواب آخر: وهو أن القوم كانوا أحوف لرسول الله ﷺ من أن يسمعواه يقول هذه المقالة ، ثم يصرؤون على التخلف عن الجماعة^(١) .

- ٣- ويناقش حديث أبي بن كعب في المفضلة بين صلاة الرجل وحده ، وصلاته مع الرجلين بما نوقش به حديث ابن عمر السابق .

مناقشة أدلة القول الثالث:

- ١- يحاجب على من قال أن صلاة الجماعة فرض كفاية واستدللهم بحديث ابن عمر (حديث المفضلة) . بأن حديث المفضلة لا يدل على عدم وجوب صلاة الجماعة وإنما فيه دلالة على صحة صلاة المنفرد وأن ثوابه ناقص وزيادة الأجر في صلاة الجماعة^(٢) .

- ٢- ويحاجب عن حديث أبي الدرداء: بأنه دليل للوجوب وذلك لأنه لو كانت الجماعة ندبأً يخرب الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(٣) .

مناقشة أدلة القول الرابع:

- ١- نوقش حديث أبي هريرة بأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى بترك الجماعة . وهذا يفيد بأن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة: أنه ورد ما يعارض هذا الحديث وهو حديث عتبان بن مالك في أن الرسول ﷺ رخص له حين شكا بصره أن يصلّي في

(١) انظر: كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١١٦-١١٧ .

(٢) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣١ .

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٢٥ .

بيته^(١) . فعن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي . وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلى لهم . وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلى في مصلى ، فأخذه مصلى . قال فقال رسول الله ﷺ: (سأفعل إن شاء الله) قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له . فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال: (أين تحب أن أصلى من بيتك؟) فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ فكير . فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم^(٢) .

- ٢ - ونوقش استدلالهم بحديث ابن عباس: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)^(٣) ، أن المراد به لا صلاة كاملة في الأجر والثواب ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه ك الحديث ابن عمر - الحديث المفضلة بين صلاة الفز وصلاة الجمعة-^(٤) .

الرجح:

من خلال عرض الأدلة يتضح أن صلاة الجمعة واجبة ، ويؤيد هذا القول بالإضافة إلى ما استدلوا به من القرآن والسنة والإجماع ما يلي:

(١) انظر: المجموع للنبووي ١٩٢/٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رخصة في المطر والعلة أن يصلى في رحله ، الحديث رقم ٦٦٧ ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواقع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدر ، الحديث رقم ٦٥٨) ، واللقطة مسلمة .

(٣) سبق تخيجه من ٢٢٨ .

(٤) انظر: أحكام الإمامة والاتتمام ، لعبد المحسن بن محمد المنيف ص ٥٦ .

- ١- أن الجمع لأجل المطر حائز وليس جوازه إلا محافظة على الجماعة ، وإلا فمن الممكن أن يصلى كل واحد في بيته منفرداً ، ولو كانت الجماعة ندباً لما حاز ترك الوقت الواجب وتقديم الصلاة عن وقتها لأجل ندب مغض .
- ٢- أن المريض إذا لم يستطع القيام في الجماعة ، وأطاق القيام إذا صلى وحده ، صلى جماعة وترك القيام ، ومحال أن يترك ركناً من أركان الصلاة لمندوب مغض .
- ٣- أن الجماعة حال الخوف يفارقون الإمام ، ويعلمون العمل الكبير في الصلاة ، ويجعلون الإمام منفرداً في وسط الصلاة ، كل ذلك لأجل تحقيق الجماعة ، وكان من الممكن أن يصلوا وحداناً دون هذه الأمور ، ومحال أن يرتكب ذلك وغيره لأجل أمر مندوب ، إن شاء فعله ، وإن شاء لم يفعله^(١) .

حكم حضور صلاة الجماعة بالنسبة للمسن :

للمسن في هذه المسألة ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون شيخاً أعمى

اختلاف من قال بوجوب صلاة الجماعة من الحنفية والحنابلة في حكمها بالنسبة للشيخ الأعمى فكان اختلافهم على قولين:

القول الأول:

أنها غير واجبة ، وهو قول أبي حنيفة .

قال الكاساني: «وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجنب عليه ، وإن وجد قائداً فكنزله عند أبي حنيفة»^(٢) .

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٣٣-١٣٤ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٦/١ .

القول الثاني:

أن صلاة الجماعة واجبة على الشيخ الأعمى ، واشترطوا في ذلك أن يقدر على الحضور وأن يجد قائداً لحضوره ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة .

قال الكاساني: «وأما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد تجب»^(١) .

وقال الحجاوي: «والمنكر في طريقه ليس عذرًا أيضًا ، ولا العمى مع قدرته ، فإن عجز فتبرع قائد ، لزمه»^(٢) .

أدلة القول الأول:

استدل من قال أن صلاة الجماعة لا تجب على الأعمى بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

وجه الاستدلال: أن حضور الأعمى لصلاة الجماعة يلحقه فيها الخرج والمشقة وهذا ما ينافي ما جاء في هذه الآية من رفع الخرج عن المسلمين^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رجل أعمى .

(١) بداع الصنائع ١٥٦/١ .

(٢) الإفتاع ٢٧٠/١ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٨٧ .

(٤) انظر: بداع الصنائع للناساني ١٢٢/٢ .

قال يا رسول الله إِنَّه لِيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُوْدِنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَرْخُصَ لِهِ فِي صَلَاةِ بَيْتِهِ . فَرَخَصَ لَهُ فَلَمَّا دَعَاهُ ، قَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِبْ)١(.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى في عدم حضوره للصلوة ، فدل ذلك على وجوبها عليه .

المناقشة والترجح:

بعد عرض الأدلة يتضح أن صلاة الجماعة واجبة على الأعمى إذا قدر على الحضور ويفيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه فعن محمود بن الريبع الأنباري: (أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ، إنها تكون الظلمة والسبيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذه مصلى . فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلني؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ)٢(.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ رخص لعبدان بن مالك ﷺ بالصلوة في البيت وذلك لقيام العذر وهو السهل .

الحالة الثانية: أن يكون شيخاً صحيحاً مقتداً

أن حكم صلاة الجماعة للمسن المقتدر يبقى على أصل حكم صلاة الجماعة عند العلماء واختلافهم فيه فعند الحنفية والحنابلة واجب ، والمالكية سنة ، وعند الشافعية فرض كفاية ، وأخيراً هناك رواية عن أحمد في أنها شرط لصحة الصلاة . والراجح كما تقرر

(١) سبق تخربيه ص ٢٢٨ .

(٢) سبق تخربيه ص ٢٣٥ ، وللهفظ هنا للبخاري .

سابقاً هو أن الصلاة واجبة فيبقى هذا الحكم كذلك بالنسبة للمسن المقتدر ، ويتأكد وجوب صلاة الجماعة للمسنين لما يلي:

- ١- أن كبار السن عادةً ما يكونون قدوة لأبنائهم وللأجيال التي بعدهم ، وأن أسلوب التقليد والمحاكاة من أفضل وسائل التعليم . وبحضورهم للصلاة تعويد لأبنائهم عليها .
- ٢- أن في حضور المسنين للصلاة ورعايتهم وتوجيههم لمن هم أصغر سنًا أفضل عامل لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي حثنا عليه ديننا الحنيف .
- ٣- التواصل بين المسنين ومن هم أصغر سنًا عن طريق المسجد يساعد على نشر الخبرات في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية .
- ٤- حضور المسن للصلاة يكون له أثر نفسى واجتماعي ، بحيث لا يكون منعزلاً عن مجتمعه بتكراره علاقات أخوية مع من هم في مثل سنه ، وكذلك مع الأجيال التي بعده حيث يكون قدوتهم بتوصياته وحضوره .

وأخيراً وأهم شيء أنه يحقق رضا رب في نهاية عمره وبحضور دعاء المسلمين . نقل الخطاب عن أحد العلماء قوله هذا نصه: «لا نزاع أن الصلاة مع الصالحة والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة»^(١) .

الحالة الثالثة: أن يكون شيخاً كبيراً غير مقتدر

أن المسن إذا كان كبيراً لا يقدر على صلاة الجماعة تسقط عنه الجماعة باتفاق . قال الكاساني: «... فلا تجب على النساء والصبيان والجبانين والعبيد والمくだ ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي»^(٢) .

(١) مواهب الجليل ٣٩٧/٢ .

(٢) بداع الصنائع ١٥٥/١ .

وقال الشافعي: «ومن الأعذار في ترك الجمعة أن يكون به مرض يشق مع القصد وإن كان يمكن لأن عليه ضرراً في ذلك وحرجاً»^(١).

حكم صلاة الجمعة:

قال ابن هبيرة في حكم صلاة الجمعة: «واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار»^(٢).

الأدلة على وجوب صلاة الجمعة:

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُّوا الْبَيْعَ﴾^(٣).

السنة:

١ - قوله ﷺ: (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه)^(٤).

٢ - قوله ﷺ: (الجمعة حق واحد على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)^(٥).

(١) المجموع للنووي ٤/٥٢٠ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٤/٢٦٩.

(٢) الإفصاح ٢/٨٧ ؛ وانظر: بداع الصنائع للكاساني ١/٢٥٦ ؛ والفراء الدواني لابن منها التغراوي ١/٣٩٩، معنى الحاج للشريبي ١/٢٧٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٢/١٤٣.

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، الحديث رقم ٤٠٥٢ ، والرمذني في كتاب الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، الحديث رقم ٤٤٩٨ ، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، الحديث رقم ٤٠٦٧ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الجمعة ، باب من نحب عليه الجمعة ١/٢٨٨ ، وقال الحاكم عنه: حديث صحيح ، وصححه غير واحد كما ذكر ذلك ابن حجر في تلخيص الخبير ٢/١٣٠.

أجمع المسلمون على وجوب الجمعة^(١).

حكم حضور المسن لصلاة الجمعة:

يتفق حكم حضور المسن لصلاة الجمعة مع الحالات الثلاث التي سبق ذكرها بالنسبة

لحكم حضوره لصلاة الجمعة وهي كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون شيخاً أعمى.

الحالة الثانية: أن يكون شيخاً صحيحاً مقتدرًا.

الحالة الثالثة: أن يكون شيخاً كبيراً غير مقتدر.

وهذه جملة من أقوال العلماء في حكم حضور المسن لصلاة الجمعة ، وأنها تسقط عنه

إذا لم يستطع:

قال ابن الهمام في حكم صلاة الجمعة بالنسبة للمسن: «الشيخ الكبير الذي ضعف
ملحق بالمريض فلا تجب عليه»^(٢).

وفسر القرطبي قوله تعالى: (وَإِنَّمَا يَنْهَا الظَّنَّ إِذَا دَرَأُوا هـ) ^(٣) بأن الخطاب للمكلفين ولكن
يخرج منه فئات لا يشملهم الخطاب ومنهم الشيوخ ، قال القرطبي: (وَإِنَّمَا يَنْهَا الظَّنَّ إِذَا دَرَأُوا هـ)
خطاب للمكلفين بإجماع ويخرج منه المرضى والزمني والمسافرون والعبيد والنساء^(٤) .

(١) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١/٢٥٦؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/٣٩٩؛ والمجموع للنوري ٤/٣٤٨؛ والمغني لابن قدامة ٢/١٤٣.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٩.

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/٦٨؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا النفراوي ١/٤٠٨.

وقال أيضاً: «ولا يختلف أحد عن الجمعة من عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها ؛ مثل المرض الحابس ، أو خوف الزيادة في المرض»^(١).

وأوضح النووي أن الجمعة يجب على الشيخ إذا لم يلتحقه بذلك مشقة ، قال النووي: «تلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركاً ولم يشق عليه الركوب»^(٢).

وقال ابن قدامة: «وتسقط الجمعة بكل عذر يسقط الجمعة»^(٣).

حكم حضور صلاة الجمعة والجماعة لمن يرعى مسناً

تسقط صلاة الجمعة والجماعة لمن يقوم برعاية كبير في السن يخاف عليه الضرر إذا تركه، فقد ذكر النفراوي أن من الموضع لحضور الجمعة هذا العذر وهو رعاية أحد الوالدين، قال النفراوي: «... ما يتعلق بالأهل بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه وقد اشتد به المرض أو احتصار أو مات وخشى عليه التغير إن تركه حتى تنقضي الصلاة فله التخلف ويستغل بمنازنه»^(٤).

قال النووي: «... ومنها أن يكون قياماً لمريض يخاف ضياعه لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجمعة ومنها أن يكون له قريب مريض يخاف موته لأنه يتأنم بذلك أكثر مما يتأنم بذهب المال»^(٥).

وقال الحجاوي: «ويعدل في ترك الجمعة والجماعة مريض ، أو خائف موت رفيقه أو قريبه ولا يحضره . أو لتمريرهما إن لم يكن عنده من يقوم مقامه»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٨/١٨ .

(٢) منهاج الطالبين ٢٧٧/١ .

(٣) المغني ١٩٥/٢ .

(٤) الفواكه الدوائية ٤٠٨/١ .

(٥) المجموع ٤/٢٠٥ .

(٦) الأقناع ١/٢٦٩ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٤/٤٦٨ .

المطلب السادس

تخفيف الإمام للصلوة وخلفه مسنون

راعى الإسلام في أحكامه جميع المسلمين على اختلاف أوضاعهم وأحوالهم وأعمارهم، قال تعالى: ﴿لَا يَكِلُّ اللَّهُ شَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

ومراعاة حال المسن والضعف الجسمي الذي يلحق به غالباً جاءت أحكام خاصة لتسهل طؤاء المسنين القيام بها على أكمل وجه ، ومن هذه الأحكام ما أمر به الرسول ﷺ أصحابه بالتحفيف في الصلاة مراعاة لفتات معينة من المجتمع المسلم ومن ضمنهم كبار السن، قال الرسول ﷺ: (إذا ألم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض . فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر من يصلى بالناس أن يخفف في صلاته مراعياً لأحوال الضعفاء ومنهم كبار السن .

المقصود بالتحفيف الذي أمر به الرسول ﷺ:

لا يقصد بتخفيف الصلاة فعلها على وجه السرعة ، أو تطويل القيام وتخفيف الركوع والسجود ، ولكن تخفيف الصلاة هو: إبجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود فتصير الصلاة تامة، لاعتداها وتقاربها^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ، الحديث رقم(٧٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، الحديث رقم(٤٦٧) ، والفقطل مسلم .

(٣) انظر: اقتضاء الضرر المستقيم لابن تيمية ٢٦٧/١ .

لما رواه مسلم عن أنس ؛ قال أنس: (كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة) ^(١).

وأيضاً ما رواه مسلم عن أنس ﷺ قال: ما صليت خلف أحد أو حجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة ، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر ، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: (سمع الله لمن حمده) قام . حتى نقول: قد أواهم . ثم يسجد . ويقعد بين السجدين . حتى نقول: قد أواهم ^(٢).

وجه الاستدلال: إن التخفيف الذي كان يفعله ﷺ هو تخفيف القراءة ، وإن ذلك كان يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة ، ولهذا كانت صلاته متقاربة أي يقرب بعضها من بعض ^(٣).

أحكام تتعلق بالتحفيض:

- إن عموم الأمر بالتحفيض مخصوص بالأئمة ، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك بشرط عدم خروج وقت الصلاة ^(٤).
- إن التطويل والتحفيض من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ^(٥).

لذلك لا بد للإمام أن يخفف صلاته حسب ما ورد عن رسول الله ﷺ ، مراعاة لمن خلفه ومن ضمنهم كبار السن .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة تخفيف الصلاة في تمام ، الحديث رقم (٤٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال الصلاة وتخفيفها في تمام ، الحديث رقم (٤٧٣).

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية / ٢٦٩.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٢ .

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٣/٢ .

المطلب السابع

إمامية المسن

إن من الصفات المعتبرة في الإمامة أن يكون الإمام أقرأ القوم وأفقهم وأقدمهم إسلاماً وهجرة وأنقاهم وأشرفهم وأنسنهم^(١) ، لقوله ﷺ: (يؤمن القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سنّاً)^(٢) .

فقد تجتمع هذه الصفات وهي القراءة والفقه والتقوى والشرف في المسن ولكنه قد يكون عاجزاً لكبر سنه ، وهذا العجز يكون من وجهين:

الوجه الأول: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن القيام

ولعجز المسن عن القيام حالتان:

الحالة الأولى: أن يؤم قادرين على القيام

احتل了一 العلماء في صحة إمامية من عجز عن القيام على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عن الإمام مالك ، إلى أن

(١) على اختلاف بين الفقهاء في تقديم صفة على أخرى من هو الأحق بالإمام . انظر: بداع الصنائع للكاساني ١٥٧/١ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٢٤/٢٢ ؛ روضة الطالب للنووي ١/٤٥٩ ؛ والمغني لابن قدامة ٣٨/٢ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمام ، الحديث رقم ٦٧٣ .

الصلوة خلف الإمام العاجز عن القيام صححة^(١).

قال السرخسي: «إذا كان الإمام قاعداً والمقتدي قائماً يصح عند أبي حنيفة»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلّي حالسًا وهم قيام ... وهذه الرواية غريبة عن مالك»^(٣).

وقال النووي: «ويجوز للقائم أن يصلّي خلف القاعد»^(٤).

وقال ابن قدامة في حكم إماماً من يصلّي قاعداً: «إإن صلّى بهم قاعداً جاز...»^(٥).

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام غير صححة وهي الرواية المختارة عن الإمام مالك.

جاء في المدونة: «وسألنا مالكاً عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلّي حالسًا ويصلّي بصلاته ناس؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك»^(٦).

(١) على اختلاف بين أصحاب هذا القول في كيفية صلاة المؤمنين خلف الإمام الحالس ، فذهب الحنفية والشافعية إلى أن المؤمنين يصلّون خلف الإمام الحالس قياماً . انظر: المبسوط للسرخسي ٢١٣/١ ; والحاوبي للماوردي ٣٠٦/٢ . وذهب المتألّه أنهم يصلّون جلوساً ، انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٢ .

(٢) المبسوط ٢١٣/٤ ; وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٣٧٨ .

(٣) التمهيد ١٤١/٦ - ١٤٢/٤ ، بتصرف .

(٤) المجموع ٤/٢٦٤ ; وانظر: الحاوي للماوردي ٣٠٦/٤ ; وروضة الطالبين للنووي ١/٤٥٦ .

(٥) المغني ٤٨/٢ ، وانظر: الكافي لابن قدامة ١/٤١٧ - ٤١٨ .

(٦) عن الإمام مالك ١٧٤/١ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٦/١٤٢ ؛ والفوائد الدواني لابن مهنا النفراوي ٣١٧/١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في أن الصلاة تصح خلف الإمام العاجز عن القيام بالآتي:

السنة:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن جلسوا . فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليوم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً^(١) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ صلى قاعداً وأشار إلى من خلفه أن يصلوا قعوداً و كان قد ابتدأ الصلاة قاعداً فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قاعداً حازت الصلاة .

٢ - عن أنس بن مالك: (أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع ، فجحش^(٢) شفه الأئم ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليوم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولن الحمد . وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى قاعداً وصلى من خلفه قعوداً .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليوم به ، الحديث رقم (٦٨٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب انتقام المأمور بالإمام ، الحديث رقم (٤١٢) ، واللفظ للبخاري .

(٢) جحش: الخدش أو أشد منه قليلاً . انظر: فتح الباري لابن حجر ص ٥٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليوم به ، الحديث رقم (٦٨٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب انتقام المأمور بالإمام ، الحديث رقم (٤١٤) ، واللفظ للبخاري .

أدلة القول الثاني:

استدل فقهاء المالكية في أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام غير صحيحة

بالآتي:

السنة:

عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يؤمن أحدٌ بعدي حالسًا) ^(١).

الترجح:

عند عرض أدلة كلا الفريقين في صحة الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام وعدم صحتها يتراجع أنه تصح الصلاة خلفه وذلك لقوة أدلة الجمهور ، أما ما استند إليه المالكية من دليل فهو ضعيف ، كما ذكر ذلك الدارقطني ، ولكن يشترط في ذلك أن يكون هذا الإمام هو الإمام الراتب المرجو زوال علته تحقيقاً لمصلحة المسلمين ، لأن الإمام قدوة ، والصلاحة خلفه بالنسبة لصغار السن وسيلة تعليمية عملية لأداء الصلاة ، واتخاذ المسن وغيرهم الذي لا ترجى قدرته على القيام إماماً راتباً ، يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ، فالمسن العاجز عن القيام علة مستدامة والزمانة ليس لها دواء ، فيستحب أن يستخلف غيره إذا وجد خروجاً عن الخلاف وتحقيقاً للمصلحة .

الحالة الثانية: أن يؤم المسن العاجز عن القيام عاجزين مثله

وصورتها: أن يجتمع مسنون أو مرضى غير قادرين على القيام في مصحة أو مكان لرعايتهم . ففي هذه الحالة يجوز للمسن العاجز عن القيام أن يؤمهم قاعداً ، وذلك

(١) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المريض حالساً بالمؤمنين ٣٩٨/١ ، وقال بعده: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي ، وهو متزوّك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

لا جماع العجز في الإمام والمؤمنين ، فتكون بذلك صلاتهم صحيحة ، وبهذا أشار السريسي ، وابن قدامة .

قال ابن قدامة: «ويجوز للعاجز عن القيام أن يوم مثله لأنه إذا ألم القادرين على القيام فمثله أولى»^(١).

تجوز بذلك إمامية المسن العاجز عن القيام أن يوم مثله ، وذلك لأن حال المقتدي مثل حال الإمام فيصح اقتداوه به .

الوجه الثاني : أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع والسجود
أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع أو السجود والمؤمن غير عاجز عن ذلك ، سواءً كان هذا العجز والإمام قائماً أو قاعداً فحكم الصلاة خلف الإمام المسن العاجز عن الركوع والسجود لا يصح ، وذلك بناءً على حكم الحالة الأولى من الوجه الأول فهنا أولى.

(١) المغني ٥١/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسريسي ٢١٣/١ .

المطلب الثامن

الجمع بين الصالاتين للمسن

قال ابن قدامة: «أجمع المسلمين على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة»^(١).

فالصلوات الخمس لها أوقاتها المعلومة وينبغي على المسلم أن يؤديها في وقتها المحدد ، ولكن المستون تعتبرهم حالات من الضعف البدنى^(٢) أو العقلى^(٣) ، فيشق عليهم أداء الصلاة في وقتها ، فرخص بعض الفقهاء في الجمع بين الصالاتين دفعاً للحرج والمشقة ، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز ذلك . وسأعرض هنا أقوال كل فريق وأدلة:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز الجمع بين الصالاتين بعدر المرض ، وإنما على المريض أن يأتي بكل صلاة في وقتها . إلى هذا ذهب الحنفية وهو المشهور في مذهب الشافعية .

قال السرخسي: «ولا يجمع بين صلاتهين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر ما خلا عرفة ومزدلفة»^(٤).

وقال النووي: «والمشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعى وطرق الأصحاب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف والوحى»^(٥).

(١) المغني ٤١٢/١

(٢) ومثال الضعف البدنى: العلة التي تشتت مع التحرك أو التحول ، والمبطون ومن به سلس بول . انظر: المدونة عن الإمام مالك ٢٠٤/٤ ؛ المغني لابن قدامة ١٢١/٢ .

(٣) ومثال الضعف العقلى: أن يُغلبَ على عقله: كالخرف ، والاغماءة . انظر: المدونة ٢٠٤/١ .

(٤) المبسط ١٤٩/١

(٥) المجموع ٣٨٣/٤

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول جواز الجمع بين الصالاتين بعد المرض ، وإلى هذا ذهب المالكية والختابية .

قال القิرواني: «للمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه»^(١) .

وقال ابن قدامة: «ويجوز الجمع لأجل المرض»^(٢) .

وقال ابن قدامة أيضاً: «قيل لأبي عبد الله المرتضى يجمع بين الصالاتين فقال: إنني لأرجو له ذلك إذا ضعف وكان لا يقدر إلا على ذلك»^(٣) .

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية على عدم جواز الجمع بين الصالاتين بالآتي:

من الكتاب:

لعموم الآيات الدالة على ذلك منها:

١ - قوله تعالى: ﴿حافظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى﴾^(٤) .

قال السرخسي: «أي في مواقفها»^(٥) .

(١) الرسالة ١/٣٦٤؛ وانظر: المدونة ١/٢٠٤؛ والتمهيد لابن عبد البر ١٢/٢١٨.

(٢) المعنى ٢/١٢٠.

(٣) المعنى ٢/١٢١؛ وانظر: الكافي لابن قدامة ١/٤٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٥) المبسوط ١/١٤٩.

- ٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَبَائِرًا مَّوْقُوتًا﴾^(١) .

قال السرخسي: «كتاباً موقوتاً: أي فرضاً مؤقتاً»^(٢) .

من السنة:

- ١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بباباً من الكبائر)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد وأن ذلك من الكبائر .

- ٢ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمي حبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي -يعني المغرب- حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثلية ، وصلى بي المغرب حين أفتر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ،

(١) سورة النساء ، الآية ١٠٣ .

(٢) الميسوط ١٤٩/١ .

(٣) استدل السرخسي بهذا الحديث وذكره بهذا اللفظ في الميسوط ١٤٩/١ ، وذكرته كتب الحديث بهذا اللفظ: قال عليه السلام: [من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر] . أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث رقم (١٨٨) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة ، باب الزحر عن الجمع بين الصلاتين بلا عذر ١/٢٧٥ ؛ والدارقطنى في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر وصفة الصلاة في السفينة ١/٣٩٥ ، وقال الدارقطنى: وفي إسناده حنش وهو متزوك .

وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلى وقال: يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ،
والوقت ما بين هذيه الوقتين^(١) .

وجه الاستدلال: إن هذا الحديث قد أوضح مواقف الصلوات الخمس بداية ونهاية ،
فلا يجوز تقديم أو تأخير الصلاة عن وقتها عقلياً عموم هذا الحديث ، وهو حديث
لا يجوز مخالفته إلا بنص صريح .

-٣- ما روي عن النبي ﷺ أنه مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصالاتين
بعد المرض صريحاً^(٢) .

القياس:

قال النووي: «أن من كان ضعيفاً ومتزلم بعيدها من المسجد بعداً كثيراً لا يجوز له
الجمع مع المشقة الظاهرة وكذا المريض»^(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة على جواز الجمع بين الصالاتين بعد المرض بالآتي:

الستة:

-١- عن ابن عباس ، قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة . في غير

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقف ، الحديث رقم (٣٩٣) ؛ وأخرجه
التزمي في الجامع ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في مواقف الصلاة ، الحديث رقم (١٤٩) ؛ وأخرجه
الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٧/١ ؛ وأخرجه ابن الجارود في كتاب المتنقى ص ٥٩ . وقال التزمي عن
الحديث: حديث حسن صحيح ، انظر: الجامع للترمذى مع تحفة الأحوذى ٣٩٨/١ ؛ وقال الألبانى عن
الحديث أيضاً: سند حسن ، ومئنه صحيح بالتابعه ، انظر: إرواء الغليل ٢٦٨/١ .

(٢) انظر: الجامع للنوعي ٤/٢٨٤ .

(٣) المجموع ٤/٢٨٤ .

خوف ولا سفر^(١).

وجه الاستدلال: جمع رسول الله ﷺ بين الصالاتين - وهو مقيم - من غير خوف ولا مطر ، قال النووي: إن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض أو بغيره مما في معناه أو دونه ، وحاجة المريض والخائف أكدر من المطهور^(٢) ، وروي عن أحمد أنه قال في هذا الحديث: «هذا عندي رخصة للمريض والمريض»^(٣) .

-٢- ما ثبت أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل ، ومحنة بنت حبش ، لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، ويجمع بينهما بغسل واحد^(٤) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح لها الجمع بعد الاستحاضة ، وهي نوع مرض ، لأن الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد^(٥) .

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ، الحديث رقم (٧٠٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم شرح النووي /٣٥٠.

(٣) المغني لابن قدامة ١٢١/٢؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/٢١٦.

(٤) حديث سهلة بنت سهل أخرجه أبو داود ، في كتاب الطهارة ، باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لها غسلاً ، الحديث رقم (٢٩٥) ، ولفظه: عن عائشة: [أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغسل عند كل صلاة ، فلما جدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغسل للصبح] . وقال عبد القادر الأرناؤوط ، وهو حديث صحيح . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٧/٣٧٠؛ وحديث محنة بنت حبشي ، أخرجه أبو داود في سنته ، في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحية تدع الصلاة ، الحديث رقم (٢٨٧)؛ والتزمي في كتاب الطهارة ، باب في المستحاضنة أنها تجمع بين الصالاتين بغسل واحد ، الحديث رقم (١٢٨)؛ وأخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأ مسحاحنة أو كان لها أيام حيض فنسختها ، الحديث رقم (٦٢٧) ، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح .

(٥) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص ٤١.

القياس:

١ - أن الجمع بين الصلاتين في حال السفر جائز وذلك لوجود العلة وهي المشقة ، فيحوز الجمع بين الصلاتين أيضاً في المرض لتوافر المشقة في كل منهما ، بل إن المشقة أظهر في حال المرض ، فكان المريض أولى وأحرى من المسافر في الترخيص بالجمع بين الصلاتين^(١) .

المناقشة والترجح:

بعد عرض أقوال كلا الفريقين يترجح أنه يجوز للمسن أن يجمع بين الصلاتين إذا لحقته مشقة سواء كان المسن ضعيفاً بدنياً أو عقلياً وذلك لما تكون عليه حالة المسن الجسدية أو العقلية كما قدمتها في البحث الأول ، أما ما استدل به أصحاب القول الأول في عدم جواز الجمع بين الصلاتين من عموم الآيات والأحاديث فيجاب عنه بالآتي:

١ - أن عموم الآيات وعموم أخبار التوقيت من حديث ابن عباس يخصصه ما جاء عن ابن عباس في أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، وأحاديث الجمع للمستحاضنة ، والاستحاضة نوع من المرض .

قال ابن قدامة: «ولنا عموم أخبار التوقيت وحديث ابن عباس حملنا على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرض والشيخ الضعيف وأشبههما من عليه مشقة في ترك الجمع»^(٢) .

٢ - ويجاب على حديث ابن مسعود في عدم جواز الجمع بين الصلاتين وأنه من الكبائر ، بأنه حديث ضعيف كما ذكر ذلك الدارقطني وغيره .

(١) انظر: بداية المحتهد لابن رشد ٣٤٧/٣ .

(٢) المغني ٢٢٢؛ وانظر: نيل الأورطار للشوکانی ٣/٢٤٨ .

- ٣ - ويجاب عن استدلال الحنفية والشافعية أن الرسول ﷺ قد مرض أمراضاً كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه جمع بين الصالاتين بعدر المرض صريحاً ، بحديث ابن عباس في أن الرسول ﷺ جمع بين صلاتهين ، وحديث سهيلة بنت سهيل وحمنة بنت حخش في أمر الرسول ﷺ لهما في الجمع بين الصالاتين .

- ٤ - ويجاب عن قياسهم المريض على من ضعف عن السير ونأى منزله عن المسجد فهو قياس فاسد ، لأنه قياس مصادم للنص الذي يرخص للمريض في الجمع بين الصالاتين للمرض ، ولهذا فلا حجة لهم فيه .

المبحث الثالث

أحكام المسن في الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حكم زكاة مال المسن المحجور عليه

المطلب الثاني : حكم إعطاء المسن من الزكاة

المطلب الثالث : حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن

نمهيد

الزكاة في اللغة: هي الطهارة والنماء والبركة والمدح^(١). وكل هذه الألفاظ ذكرت في القرآن الكريم .

ففي معنى الطهارة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُرْكِيمُ بِهَا﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾^(٣) ، أي طهرها من الآثام^(٤) .

وفي معنى النماء والبركة^(٥) جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا إِئْتَيْتُمْ مِنْ رِبَالٍ يُرْجَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرْجَوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتَمُ مِنْ زَكَاءً قُرْبَادُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُصْعَفُونَ﴾^(٦) .

ويعنى المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْزُقُوا أَهْسَنَكُمْ﴾^(٧) . أي فلا تندحوها على سبيل الفخر والإعجاب^(٨) .

الزكاة في الشرع: «اسم لخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة ، من مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة»^(٩) .

حكم الزكاة:

أجمع المسلمين على وجوب الزكاة .

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٩٦/١ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) سورة الشمس ، الآية ٩ .

(٤) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ١٤١/٩ .

(٥) انظر: الكشاف للزمخشري ٢٠٥/٣ .

(٦) سورة الروم ، الآية ٣٩ .

(٧) سورة النجم ، الآية ٣٢ .

(٨) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٧٦/١ .

(٩) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٢٢؛ وانظر: كتاب التعريفات للجرحانى ص ١١٩؛ والمعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٣٩٦/١؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٢٢٣ .

قال المغيني: «الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم ...»^(١).

قال ابن عبد البر: «تحب الزكاة على كل مسلم ، حر...»^(٢).

وقال النووي: «الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى

وقال ابن قدامة: «الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته»^(٣).

الأدلة على وجوب الزكاة

من القرآن:

وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تدل على وجوب الزكاة . منها:

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٤).

- قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥).

- وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقْدِمُوا لِأَهْسِنَكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٦).

من السنة:

وردت أحاديث كثيرة من السنة تدل على وجوب الزكاة ، منها:

(١) الأداة ٢/ ١٦٣ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٢ .

(٢) الكافي ١/ ٢٨٤ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/ ١٠ .

(٣) المجموع ٥/ ٣٢٥ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٧١/ ٣ .

(٤) المغني ٢/ ٤٣٣ ؛ وانظر: كشاف القناع للبهوي ٢/ ١٦٩ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٨٣ .

(٧) سورة البقرة ، الآية ١١٠ .

- ١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم) ^(١).

- ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى ، قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) ^(٢).

- ٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر رضي الله عنه ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قاتلها فقد عصم مني ماليه ونفسه إلا بمحقه ، وحسابه على الله ، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال . والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق) ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، الحديث رقم (١٩) ، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٩) و (١٤٠٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، الحديث رقم (٢٠) ، واللفظ للبخاري .

الإجماع:

أجمع المسلمين على وجوبها ، قال الكاساني: «أما الإجماع فلأن الأمة أجمعـت على فرضيتها»^(١) .

المعقول:

لما كان الإسلام دين التكافل والتعاون فقد شرع الإسلام كل ما يتحقق هذا التكافل ، وفي مقدمة ذلك: الزكاة الشرعية ، لما فيها من معانٍ عظيمة منها:

- ١ - أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله تعالى عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .
- ٢ - أن الزكاة تظهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب وتركي أخلاقه بتحلّق الجود والكرم وترك الشح والضيق إذ الأنفس مجبرة على الضن بالمال فتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقها ، وقد تضمن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَرْكَهُمْ بِهَا﴾^(٢) .
- ٣ - أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحاجـاج الأصلـية وخصـهم بها فـيتـعمـون ويـستـمـعون بلـذـيد العـيش وـشـكرـ النـعـمة فـرض عـقـلاً وـشـرعاً ، وأداء الزـكـاة إـلـىـ الـفـقـيرـ منـ بـابـ شـكـرـ النـعـمةـ فـكانـ فـرـضاً^(٣) .

(١) بداع الصناع للناساني ٣/٢ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٤٣٣/٢ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٣) انظر: بداع الصناع للناساني ٣/٢ .

المطلب الأول

حكم زكاة مال المسن المحجور عليه

إن المسن الذي منع من التصرف في ماله لسبب شرعي كالخرف الذي يصاحب بعض كبار السن - وهو ما يسمى عند الفقهاء بالحجر^(١) - له حالتان:

الحالة الأولى : إذا كان دائم الخرف

الحالة الثانية : إذا كان الخرف منقطعاً وغير دائم

الحالة الأولى : إذا كان دائم الخرف

إذا كان المسن في خرف دائم نتيجة لكبر سنه ففي هذه الحالة يلحق بالمحجون في الحكم^(٢) ، وبالنسبة للمجنون اختلف العلماء في وجوب الزكاة عليه إلى ما يلي:

القول الأول:

ليس في مال الصبي والمجنون زكاة ، وإنما يجب العذر في زروعهما وثرتهم ، وتحبب صدقة الفطر^(٣) عليهم لأن في العذر وصدقة الفطر معنى المؤنة . إلى هذا ذهب الحنفية .

(١) الحجر في اللغة: المعن .

وفي الاصطلاح: منع نفاذ التصرفات القولية بسبب الرق أو نقصان العقل أو سوء التصرف . انظر: كتاب التعريفات للحررجاني ص ٨٦ ؛ والمجمع الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١٥٧/١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ١٧٥ .

(٢) لوجود العلة وهي ذهاب العقل ، وذلك لأن الجنون يعرف بأنه: «ذهب العقل لأفة ، ومظاهره جريان التصرفات القولية والفعالية على غير نهج العقلاء» ، مجمع لغة الفقهاء ، أ.د. محمد رواس قلعجي ، وحامد صادق قبيسي ص ١٦٦ ، والخرف كما بيّنت سابقاً ص ٦٤ بأنه «فساد في العقل بعامل كبر السن» .

(٣) وسيأتي - بإذن الله - التفصيل في صدقة الفطر .

قال ابن عابدين: «فلا تجحب على مجنون وصي لأنها عبادة محضة وليس مخاطبين بها وإنجذاب النعمات والغرامات لكونها من حقوق العباد ، والعشر وصدقه الفطر لأن فيهما معنى المؤنة»^(١) .

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمحنون .

جاء في المدونة: «قلت^(٢): هل في أموال الصبيان والمحانين زكاة؟ قال^(٣): سألت مالكًا عن أموال الصبيان فقال: في أموالهم الصدقة وفي حروثهم وفي ناضهم^(٤) وفي ما شيتهم وفيما يديرون للتجارة . قال ابن القاسم: والمحانين عندي منزلة الصبيان»^(٥) .

وقال النووي في وجوب الزكاة على الصبي والمحنون: «فتحب في مال الصبي والمحنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما»^(٦) .

وقال ابن قدامة: «أن الزكاة تجحب في مال الصبي والمحنون»^(٧) .

أدلة القول الأول:

استدل الخفيفية على عدم وجوب الزكاة على الصبي والمحنون بالآتي:

(١) في الحاشية ٣/١٦٢؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٢/١٦٢؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٤ .

(٢) راوي المدونة وهو: الإمام سحنون بن سعيد التنوخي .

(٣) وهو: الإمام عبد الرحمن بن قاسم .

(٤) الناض: الدرهم الصامت ، وإنما يسمونه ناضاً: إذا تحول علينا بعد أن كان متاعاً . انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/١٨٠؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٤٨١ .

(٥) عن الإمام مالك ١/٣٨؛ وانظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٨٤؛ والتمهيد لابن عبد البر ١/١٠٥ .

(٦) روضة الطالبين ٢/٣؛ وانظر: الأمل للشافعي ٢/٢٧؛ والمجموع للنوري ٥/٣٢٩ .

(٧) المغني ٢/٤٨٨؛ وانظر: كشاف القناع للبهوتى ٢/١٦٩ .

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الصبي والجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما .

السنة:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)^(٢).

وجه الاستدلال: أن ما بين عليه الإسلام يكون عبادة ، والصبي والجنون لا تجتب عليهم الصلاة والصوم لأنهما غير مخاطبين بهما فسقطت عنهما ، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها^(٣).

٢ - وبقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن الجنون حتى يعقل)^(٤).

وجه الاستدلال: أن رفع القلم كنابة عن سقوط التكليف ، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع ، والصغر والنوم والجنون حائل دون ذلك^(٥).

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٣ .

(٣) انظر: بداع الصناع للكسانري ٤/٤؛ وحاشية ابن عابدين ٣/١٦٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الحدود ، باب في الجنون بسرق أو يصبب حداً ، الحديث رقم (٤٤٠٣)؛ قال عبد القادر الأرناؤوط وهو حديث صحيح بطرقه ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣/٦١ .

(٥) انظر: المبسوط للمرخسي ٢/١٦٣ .

أدلة القول الثاني:

استدل جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب الزكاة على الصبي والجنون بما يلي:

الكتاب:

استدلوا بعموم نصوص الآيات من القرآن الكريم التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء مطلقاً ، ولم تستثن صبياً ولا جنونا منها .

١ - قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الرِّزْ�َهُ وَارْكُوْمَعَ الرَّاكِبِينَ﴾^(١) .

٢ - وقال تعالى: ﴿مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الرِّزْكَهَ﴾^(٢) .

٣ - وقال تعالى: ﴿خُذْمِنْ أَمْوَالَهِمْ صَدَقَهُ تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾^(٣) .

السنة:

استدل الجمهور أيضاً على وجوب الزكاة بعموم نصوص الأحاديث التي دلت على وجوب الزكوة ، منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله

(١) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٢) سورة التوبة ، الآية ١٨ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ١٠٣ .

افتراض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من أغنيائهم وترد على فقراهم^(١) .

وجه الاستدلال: أن لفظ أغنيائهم عام يدخل فيه الصبي والمخون .

- ٢ - واستدلوا أيضاً بالحديثين اللذين رواهما أبو هريرة عن النبي ﷺ وقد ذكرتهما سابقاً في أدلة وجوب الزكاة^(٢) .

- ٣ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من ولد يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامي أن يعملوا على تنمية أموال اليتامي بالتجارة ، حتى لا تأكلها الصدقة ب выходتها ، فدل ذلك على وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي ومن في معناه .

الآثار التي جاءت عن الصحابة و التابعين:

استدلوا أيضاً بما ورد عن الصحابة و التابعين في وجوب إخراج الزكاة عن الصبي والمخون منهم: عمر بن الخطاب ، علي ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسين بن علي ، وجابر بن عبد الله رض^(٤) .

(١) سبق تخرجه ص ٢٦٠ .

(٢) انظر: ص ٢٦٠ من هذا البحث .

(٣) أخرجه الترمذى ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، الحديث رقم (٦٤١) ، والمدارقطنى في سننه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم ، ١٠٩/٢ ، ١١٠ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب من تحب عليه الصدقة ٤/١٠٧ ، والحديث ضعيف . انظر: تلخيص الحبر لابن حجر ٣٠٨/٢ .

(٤) انظر: المجموع للنووى ٥/٣٢٩ ؛ والمغني لابن قدامة ٢/٤٨٨ .

القول:

أن الزكاة سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال ومال الصبي قابل لأداء النفقات والغرامات . إذا ثبت هذا فالزكاة واجبة في مال الصبي والمحنون^(١) .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال الحنفية من أن الصبي والمحنون ليسا من أهل التطهير بما ذكره النووي حيث أجاب: «أن الغالب أنها تطهير وليس ذلك شرطًا فإننا اتفقنا^(٢) على وجوب الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرًا في أصله»^(٣) .

وناقش ابن قدامة قول الحنفية: بأن الزكاة عبادة للمحنون والصبي -قياساً على الصلاة والصوم - بقوله: «ويخالف الصلاة والصوم ، فإنها مختصة بالبدن ، وبنية الصبي ضعيفة عنها ، والمحنون لا يتحقق منه نيتها ، والزكاة حق يتعلق بالمال فأشباه نفقة الأقارب والزوجات وأرش^(٤) الجنایات وقيم المثلفات»^(٥) .

ونوقش استدلالهم بقوله عليه السلام: (رفع القلم عن ثلاثة...)^(٦) ، أن المراد: رفع الإناء واللوجوب ، فلا إنتم عليهما ، ولا تحب عليهما الزكاة ، بل تحب في مالهما ، ويطالع ولديهما بإخراجها^(٧) .

(١) انظر: المجموع للنووي / ٥ / ٣٣٠ .

(٢) اتفق الحنفية مع الجمهور على وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمحنون في العشر وصدقة الفطر ، انظر: المسوط للرسخسي / ٢ / ١٦٢ .

(٣) المجموع للنووي / ٥ / ٣٣٠ .

(٤) الأرش: بالمعنى المفتوحة وسكنون الراء ، والجمع أروش أي الديبة . انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حي ، د. حامد صادق قبيبي ص ٥٤ .

(٥) المغني / ٢ / ٤٨٩ ; وانظر: المجموع للنووي / ٥ / ٣٣٠ .

(٦) سبق تخربيه ص ٦٥ .

(٧) انظر: المجموع للنووي / ٥ / ٣٣٠ ; والمغني لابن قدامة / ٢ / ٤٨٩ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الجمهور بعموم الآيات والأحاديث ، بأن الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة عمومات لا تتناول الصبيان وغيرهم^(١) .
وأن حديث الرسول ﷺ في وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم ضعيف^(٢) .

الراجع:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجع لي أن المسن الدائم الخرف (والذي اشتراك مع الجنون في ذهاب عقله) يجب إخراج الزكاة من ماله ، وعلى وليه القيام بإخراجها نيابة عنه ، لما استدل به الجمهور من عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الزكاة ، فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء ، والخطاب لجميع الأغنياء ، كباراً وصغراءً عقلاً ومجانين .

وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أمثال عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر ، وحابر بن عبد الله ، في إخراج الزكاة من أموال اليتامي ، وهم خير القرون ، وأكثر الناس حرضاً على أموال اليتامي .

ويدعم هذا الرأي ما يلي:

- ١- أن السعاة الذين أرسلهم الرسول ﷺ لم يكونوا ينظرون إلا إلى المال ولم ينظروا إلى مالكه .
- ٢- أن الزكاة حق للفقير لا تسقط بحال وهي تتعلق بالمال نفسه والنية في إخراجها من المسن وغيره تتوجه إلى الولي .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ .

٣- أن الزكاة يتأكد إخراجها بالنسبة للمسن على هذه الحال ، وهو أحوج ما يكون إلى التطهير من الذنوب ولا ذنب له فيما أصابه من خرف ، ولا وجه لما قاله الحنفية بأنهما - الجنون والصبي - ليسا من أهل التطهير .

الحالة الثانية: أن يصاب المسن بحرف متقطع

قد يتعرض المسن للنسيان أو الاختلاط في العقل ، في فترة ثم يعود إليه عقله وذاكرته، وهذه هي بداية الخرف عادة ، ففي هذه الحالة اتفق الصاحبان^(١) من الحنفية مع الجمهور على أن الزكاة تجب على من في مثل هذه الحالة .

قال الكاساني: «روي عن عمر في التوادر أنه إن أفاق في شيء من السنة وإن كان ساعة من الحول من أوله أو وسطه وآخره تجب زكاة ذلك الحول وهو رواية ابن سماحة عن أبي يوسف أيضاً»^(٢) .

الخلاصة:

يخلص مما سبق إلى أن المسن تجب عليه الزكاة سواء أصابه خرف دائم وحجر عليه - وحيثئذ يجب على وليه إخراج الزكاة نيابة عنه - أو كان الخرف متقطعاً ، سواء حجر عليه أم لا .

(١) الصاحبان هما: محمد بن الحسن الشيباني ، والقاضي أبو يوسف .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢ ؛ وانظر: المسوط للمرخسي ١٦٣/٢ .

المطلب الثاني

حكم إعطاء المسن من الزكاة

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة إلى ذوي الحاجات وهم: الفقراء^(١)، والمساكين^(٢)، والعاملون عليها^(٣)، المؤلفة قلوبهم^(٤)، وفي الرقاب^(٥)، والغارمون^(٦)، وفي سبيل الله^(٧)، وابن السبيل^(٨).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِي رِصَدَةٍ مِّنَ الْأَنْوَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾^(٩).

(١) الفقير عند الحنفية: من لا يملك نصاباً ناماً فائضاً عن حاجته.

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٣٤٩ .

الفقير عن الشافعية والحنابلة: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفائه.

انظر: المجموع للنووي ١٨٩/٦ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠٦/٧ .

(٢) المسكين عند الحنفية: من لا يملك شيئاً من المال ، وهو أسوأ حالاً من الفقير.

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٤٢٩ .

المسكين عند الشافعية والحنابلة: من قدر على مال أو كسب حلال لائق به يقع موقعاً من كفائه وكفاية

من يعول . انظر: المجموع للنووي ١٩٥/٦ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠٦/٧ .

(٣) العاملون عليها: من أوكل إليه الإمام جباية صدقات الأموال الظاهرة .

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٣٠٢ .

(٤) المؤلفة قلوبهم: من يعطون الزكاة كسباً لودهم أو شراء لأخلاقهم حاجة الإسلام إليهم .

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٣٩٧ .

(٥) وفي الرقاب: أي العبد أو الأمة يشرى بمال الزكاة فتكميل حرفيه .

انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٦/٨ .

(٦) الغارمون: جمع غارم: وهو المدين الذي لا يستطيع أداء ما عليه .

انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٣٢٧ .

(٧) سبيل الله: الغزاة والمجاهدون . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٧/٨ .

(٨) ابن السبيل: المسافر الذي انقطع به السفر . انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٨/٨ .

(٩) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

فالمصرفان الأول والثاني: الفقراء والمساكين: هم أول من جعل الله لهم سهلاً في أموال الزكاة ، وقد يدل على أنه من أهداف الزكاة ... القضاء على الفقر والعوز .

ويعتبر المسنون بالنسبة للمصارف الثمانية التي ذكرتها الآية من ضمن الفقراء والمساكين ، وذلك لأن فئة المسنين تعتبر من أبرز الفئات في المجتمع التي قد تواجه مشكلات اقتصادية ، ويقصد بالمشكلات الاقتصادية -بالنسبة للمسنين- كما يقول الأستاذ الغريب: «كل ما يرتبط بتحلّل الموارد الذاتية، وعجزها عن مواجهة متطلبات الحياة نتيجة التقاعد عن العمل أو زيادة النفقات ؛ بسبب كبر السن أو انخفاض القدرة على الكسب»^(١) .

ويزيد من مشكلات المسنين الاقتصادية وضعهم الصحي ، وذلك بتزدهرهم على الأطباء وشراء العلاج والأدوية الباهظة .

وبناءً عليه فالمسنون الذين لا عائل لهم من ذوي الحاجات يجوز صرف الزكاة لهم سواء كانوا أفراداً ضمن أسرهم فتصرف الزكاة لهم ومن يعولون ، أو تصرف الزكاة إلى المؤسسات الحكومية كدور الرعاية الاجتماعية للمسنين ، أو المؤسسات التي تقوم برعاية المسن صحياً . ويتفرع عن هذا الحكم مسألة مهمة وهي:

هل يجوز صرف الزكاة للوالدين المسنين؟

اتفق العلماء على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين وإن علواً^(٢) .

(١) المقاعدون لعبد العزيز علي الغريب ص ٦٣ .

(٢) اختلف الإمام مالك مع الجمهور في الجد والجددة فمن وراءهما: بأنه يجوز دفع الزكاة إليهم .

انظر: المدونة للإمام مالك ٣٤٤/١ .

وقد بيّنت في الفصل الأول أن الجد والجددة عترة الوالدين ، وبذلك لا يجوز دفع الزكاة إليهم وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال ابن الهمام: «الأصل أن كل من انتسب إلى المزكي بالولادة أو انتسب هو له لا يجوز صرفها له ، فلا يجوز لأبيه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم وإن علوا»^(١) .

قال القرطبي: «ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقة وهم الوالدان والولد...»^(٢) .

جاء في المجموع: «لا يجوز للإنسان أن يدفع إلى ولده ولا والده الذي يلزمته نفقة»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا»^(٤) .

دليلهم:

استدل الفقهاء على أن الزكاة لا يجوز دفعها للوالدين بدليل عقلي: وذلك لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز^(٥) .

(١) شرح فتح القدير ٢٧٥/٢ ؛ وانظر: مذاهب الصنائع للكاساني ٤٩/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨/١٢٠ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ٣٤٤/١ .

(٣) للنبوى ٦/٢٢٩ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنبوى ٢/١٧١ .

(٤) المغني ٧/٢٨٧ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوى ٧/١٢٠ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٧٥/٢ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٢٠ ؛ المجموع للنبوى ٦/٢٢٩ ؛ المغني لابن قدامة ٢/٥٠٩ .

المطلب الثالث

حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن

الصدقة في اللغة: ما يعطى على وجه القربي من الله تعالى^(١).

الفطر في اللغة: اسم مصدر ، من فطر إفطاراً ، أي قطع صيامه بتناول مفطراته^(٢).

صدقة الفطر:

صدقة واجبة يقدمها المسلمون إلى المحتاجين بمناسبة عيد الفطر^(٣).

حكمها:

اتفق الفقهاء على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين .

قال الإمام أبو الفضل مجذ الدين في حكم صدقة الفطر: «وهي واجبة على الحر المسلمين»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «زكاة الفطر واجبة على كل حر ،...»^(٥).

وقال النووي: «زكاة الفطر واجبة»^(٦).

(١) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥١١/١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبي ص ٢٧٢.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/١٠ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٦٩٤/٢ .

(٣) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى فآخرین ٦٩٤/٢ .

(٤) المختار ص ١٢٣ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠١/٣ ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢ .

(٥) الكافي ١/٣٢٠ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ٣٨٤/١ .

(٦) المجموع ١٠٣/٦ ؛ وانظر: فتح العزيز للراغبي ١١١/٦ ؛ وروضة الطالبين للنووي ١٥٢/٢ .

قال ابن مفلح في حكم صدقة الفطر: وهي واجبة^(١) .

والدليل على ذلك

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله صلوات الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)^(٢) .

حكم إخراج صدقة الفطر عن الوالدين:

انختلف الفقهاء في إخراج زكاة الفطر عن الوالدين إلى ما يلي:

القول الأول:

لا يجب على الابن إخراج صدقة الفطر عن والديه ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

قال السرخسي: «وليس على الرجل أن يؤدي عن أبيه...»^(٣) .

وقال الكاساني: «ولا يلزمه أن يخرج عن أبيه»^(٤) .

القول الثاني:

تحب على الابن المسر ، زكاة الفطر عن أبيه ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) انظر: المبدع ٣٨٣/٢؛ وكشاف القناع للبيهقي ٢٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، الحديث رقم (١٥٠٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، الحديث رقم (٩٨٤) ، واللفظ للبخاري .

(٣) المبسوط ١٠٥/٣.

(٤) بداع الصنائع ٧٢/٢ ؛ وانظر: الاختيار لأبي الفضل محمد الدين ص ١٢٣ .

قال ابن عبد البر: «وإن كان الآباء والأبناء فقراء لزمت زكاة الفطر عنهم كل من يلزم من الآباء والبنين النفقة عليهم»^(١).

وقال الشافعى: «فعلى كل رجل لزمه مهنة أحد حتى لا يكون له تركها ، أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزمنى الفقراء ، وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء»^(٢).

وقال ابن مفلح: يلزم فطره من يمونه ومنهم الأمهات والآباء^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل الحنفية على عدم وجوب إخراج زكاة الفطر عن الآبدين بالآتى:

السنة:

حديث ابن عمر: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين)^(٤).

وزاد الدارقطني والبيهقي قوله: «من تمون»^(٥).

وجه الاستدلال:

١ - أن سبب وجوب الزكاة رأس يمونه ، ويلى عليه ، لأنه يصير عتبة رأسه في

(١) الكافي ١٣٢٢/٤؛ وانظر: مواهب الخليل للخطاب الرعيني ٣/٢٦٥.

(٢) الأم ٦٣/٢؛ وانظر: المجموع للنووى ٦/١١٣.

(٣) انظر: المبدع ٣٨٦/٢؛ وكشاف القناع للبهوتى ٢/٢٤٩.

(٤) سبق تخرجه ص ٢٧٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في سنته ، كتاب زكاة الفطر ١٤١/٢؛ والبيهقي في سنته ، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/١٦١ . قال الدارقطني: ليس بقوى ، والصواب أنه موقف.

الذب والنصرة ، فلا تجحب عن أبويه لعدم الولاية^(١) .

٢- أن الحديث محمول على جواز الأداء عنهم لا على وجوب الزكاة^(٢) .

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الوالدين بالآتي:

السنة:

حديث ابن عمر قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، من ثمانون)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن نفقة الوالدين واجبة على الأبناء حينئذ فيجب عليهم إخراج زكاة الفطر عنهم .

الترجح:

بعد عرض أقوال العلماء تبين أن اختلاف الفقهاء يرجع إلى اختلافهم في علة الحكم: فمن فهم أن علة الحكم الولاية قال: لا يجب إخراج زكاة الفطر عن الأبوين لأنه لا ولاية للولد عليهما ، وإلى هذا ذهب الحنفية .

ومن فهم أن علة الحكم النفقة قال: يجب على الابن المسر إخراج زكاة الفطر عن الوالدين ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة .

(١) انظر: المبسوط للسر حسبي ٣/١٠٤ - ٤/١٠٣ . وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٢ .

(٣) سبق تخرميجه ص ٢٧٤ .

والراجح: أنه يجب على ابن الموسر إخراج الزكاة عن الوالدين لأمرين:

الأول: أن معنى المؤونة في اللغة: اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل نفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده^(١).

والثاني: أن الزيادة التي ذكرها الدارقطني والبيهقي إن كانت موقوفة على ابن عمر ، إلا أنها مما لا مجال للرأي فيها ولا تصدر إلا عن توقيف .

ويتأكد إخراج الزكاة عن الوالدين إذا كانوا مسنين لحاجتهما ، فإن إخراجها عنهما من باب البر بهما ، وإدخال السرور عليهم . قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْدِلُوا إِلَّا هُنَّ مَا لَمْ يُكْفِرُوا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) .

(١) انظر: كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٠٩ ; وانظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٨٥٢/٢ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

المبحث الرابع

أحكام المسن في الصيام

وفيه مطالب:

المطلب الأول : صيام المسن

المطلب الثاني : تغير حال المسن

المطلب الثالث : الصيام عن المسن

المطلب الرابع : المسن إذا نذر أن يصوم

المطلب الخامس : إذا قبل المسن وهو صائم

المطلب السادس: اعتكاف المسن

تمهيد

الصوم في اللغة: الإمساك ، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا﴾**^(١) ، صوماً: أي صمتاً^(٢) .

وشرعاً: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في زمن مخصوص من شخص مخصوص ، بنية مخصوصة^(٣) .

حكم الصيام:

صوم شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه العظام^(٤) .

الأدلة على فرضية الصيام:

من الكتاب:

- ١ - قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**^(٥) .
- ٢ - وقال تعالى: **﴿فَعَنْ شَهِيدٍ مِّنْكُمُ الشَّهْرُ فَلِيَصُمُّهُ﴾**^(٦) .

(١) سورة مریم ، الآية ٢٦ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٤٤٥؛ والقاموس المحيط للقبروزآبادي ٤/١٤٣؛ التعريفات للحرجاني ص ١٤١ .

(٣) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ١٤٥ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧٥؛ ومواهب الجليل للخطاب العربي ٣/٢٧٧؛ وروضة الطالبين ٤/٢٠٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

من السنة:

- ١- قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت) ^(١).
- ٢- وعن طلحة بن عبيد الله ، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان . قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع . قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق) ^(٢).

الإجماع:

قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان» ^(٣).

(١) سبق تخربيه ص ١٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، الحديث رقم (١٨٩١) ، وينحوه أخرج البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، الحديث رقم (١٣٩٧) .

(٣) المغني ٤/٣ ؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٩ .

المطلب الأول

صيام المسن

الصوم فرضه الله تعالى على هذه الأمة كما فرضه على من قبلها من الأمم ، قال تعالى: ﴿بِاَنَّهَا الَّذِينَ اَمْنَوْا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

فالله تعالى شرع لعباده صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام ، فكان لزاماً على كل مسلم أن يتعلم من أحكماته ما يكون به على بيته من الأمر .

وأوجب مسائل العلم ما احتاج المسلم إليه من إقامة دينه وأحكام عبودية ربه وفراسته عليه .

والمسنون مكلفوون بما أمر الله به من أحكام ، ولكن المسنين تتفاوت قدراتهم الجسدية والعقلية بوجه عام ، فحكم صومهم مختلف بحسب هذا التفاوت .

لذا فدراسة هذا المطلب تكون من أربعة أوجه:

الوجه الأول : المسن الذي لا يخشى الهالك أو الأذى الشديد .

الوجه الثاني : المسن الذي يخشى الهالك أو الأذى الشديد .

الوجه الثالث : المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له .

الوجه الرابع : حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان .

(١) سورة البقرة ، الآية ١٨٣ .

الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهاك أو الأذى الشديد

سبق وأن رجحت - عند تعريف المسن - أن المسن هو: من حاوز سن الخمسين مع اختلاف في ظهور علامات الشيخوخة من مسن آخر بحسب اختلاف العوامل الاقتصادية، والاجتماعية ، والصحية ، والوراثية^(١).

الفملكلف الذي بلغ من العمر خمسين سنة ويتمتع بكل قدراته الجسدية والعقلية فإن صيام شهر رمضان واجب عليه ، لقدرته على أداء الصوم استناداً إلى الأدلة السابق ذكرها في وجوب الصيام على المسلمين ، من الكتاب ، والسنة والإجماع .

الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهاك أو الأذى الشديد

اتفق الفقهاء على جواز القطر للشيخ المسن إذا لم يقدر على الصيام ، بل قد يجب القطر إن خاف على نفسه بصومه هلاكاً ، أو أذى شديداً .

قال الكاساني: «يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم»^(٢) .

وجاء في الناج والإكليل: «وإن بلغ به الكبير إلى العجز جملة ، أفطر»^(٣) .

وقال النووي: «الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهم بلا خلاف»^(٤) .

قال ابن قدامة: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهمما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا»^(٥) .

(١) راجع ص ٣٢ من البحث .

(٢) بداع الصناع ٩٧/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ١٠٠/٣ ؛ وحاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣ .

(٣) لأبي يوسف المواق ٣٢٨/٣ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ١/٢٧٩ ؛ والفواكه الدواني لابن النفرواني ٤٧٥/١ .

(٤) المجموع ٢٥٧/٦ ؛ وانظر: روضة الطالبين للنحوبي ٤٨/٢ ؛ ومغني المحتاج للشريبي ٤٤٠/١ .

(٥) المغني لابن قدامة ٨٢/٣ ؛ وانظر: الإنصال للمرداوي ٣٦٤/٦ ؛ الإنفاع للمجاوبي ٤٩٠/١ .

الأدلة على إباحة الفطر ل الكبير السن في رمضان:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ شَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

٢- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

٣- قال تعالى: ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَسْرَارَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الشيخ الكبير ، والعجوز إذا كان الصوم يجهلها ، ويشق عليها مشقة شديدة ، فلهما أن يفطرا ، لأجل رفع الحرج عنهما ، فلا يجب عليهم الصيام ؛ لأنهما عاجزان عنه ، فلا يكلمان به .

وقد سبق الكلام على اتفاق العلماء على إباحة الفطر ل الكبير السن في رمضان .

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن الشيخ والشيخة إذا عجزا وضعفوا عن الصوم ، وكانا فانيين ، أفطرا»^(٤).

وإذا ثبت هذا باتفاق العلماء ، فإنه لا بد من التعرض لمسألتين هامتين هما: بيان ضابط المشقة المبيحة للفطر ، والثانية: هل يستفيد المرافق للمسن من الرخصة بالفطر؟

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٤) الإفصاح ٣/١٣٧؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤٠ .

المسألة الأولى

ضابط المشقة المبيحة للفطر بعامة

قسم العلماء المشاق بصفة عامة إلى قسمين:

القسم الأول:

مشقة لا تفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ؛ وكذلك المشقة في رجم الزناة وإقامة الحدود على الخناة ، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات لما يجده من الرقة والرحمة بها للسراق والزناة والجنابة من الأجانب والأقارب والبنين والبنات^(١).

القسم الثاني:

مشقة تفك عنها العبادات غالباً وهي أنواع:

النوع الأول:

مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأطراف ، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص ، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للقوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢ ؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠-٩/٢ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطى ٨٠.

النوع الثاني:

مشقة خفيفة كأدني وجع في إصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج حفيظ ، فهذا لا لفته إليه ولا تعریج عليه ؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث:

مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف ، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف ، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين المشقتين مختلف فيه ، منهم من يلحقه بالعليا ، ومنهم من يلحقه بالدنيا ، فكلما قارب العليا كان أولى بالتحفيض ، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف^(١) .

وبعد عرض لأقسام المشاق وأنواعها ، وبيان ما تتفك عنه العبادة وما لا تتفك عنه ، وما يوجب التخفيف وما لا يوجب ، وإذا كان للمسلم الاستفادة من تلك الرخص -سواء كان مسنًا أو غير مسن- فإن للمسلم المسن الأخذ بالرخص من باب أولى ، إذا كان الصوم يدخل تحت أحد أنواع المشاق التي توجب التخفيف ، فلا يعتبر مجرد الصوم موجباً للتخفيف وإنما لا بد للمسن في هذه الحالة أن يستند إلى تجربة من نفسه بأنه إذا صام لحقه الأذى والضرر ، وأن يرجع إلى طبيب مسلم ثقة ليقرر إمكانية الصوم للمسن من عدمها ، وذلك بعد دراسة حالة المسن الصحية ، والنفسية .

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٢ ؛ وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١٠-٩/٢ ؛ والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨١ .

المسألة الثانية

حكم صيام المرافق للمسن المشرف على الالاّك

ينطبق على المرافق للمسن ما ينطبق على غيره من عامة المسلمين من حيث أنواع المشاق و مدى انفكاكها عن العبادة أو عدمه ، وقد رخص العلماء لمن يرعى مريضاً أو مشرفاً على الالاّك في الفطر إذا لحقته مشقة فادحة^(١) ، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا أُوْسَعْهَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

الوجه الثالث: المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له

يقضي المسن العاجز عن الصوم صومه ، حسب وضعه الصحي وحسب المشقة التي تلحق به ، وهذه المشقة حالتان:

الحالة الأولى: مشقة غير ملزمة له

وذلك بأن يشق عليه الصوم في الصيف ويقضي في الشتاء أو العكس ، فله أن يفطر في شهر رمضان إذا كان في فصل لا يناسبه صحيحاً ، ويقضيه في الفصل الآخر ، قال الخطاب الرعيبي: «المراد بالهرم: الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه ، وأما الذي يقدر عليه في زمان دون زمن فهو خلل لزمن الذي يقدر فيه على الصوم»^(٤) .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٠/٣ ؛ وروضة الطالبين للنووي ٢٥٠/٢ ؛ ومعنى المحتاج للشريبي ٤٤١/١ الإقاع للحجاوي ٤٩١/١ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) مواهب الخليل ٣٢٨/٣ ؛ وانظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣ .

وجاء في الناج والإكليل: «إن كان مع الشيخ الكبير من القوة ما لا يشق معه الصوم أو كان في زمن لا يشق ذلك عليه لزمه أن يصوم ، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوى على الصوم أفتر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت»^(١) .

فالإسلام دين التيسير ورفع الحرج ، فكل ما يشق على المسلم ويكلفه ما لا يطيق فالإسلام يخففه عنه .

قال تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هُنَّ إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) .

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) .

الحالة الثانية: مشقة ملازمة له

إذا كانت المشقة ملازمة له بحيث لا يستطيع الصيام أبداً ، وبالتالي لا يستطيع المسن قضاء ما أفتره في رمضان . ففي هذه الحالة يتحول إلى الفدية بدلًا عن الصوم وقد اختلف العلماء في وجوب الفدية عليه من عدم وجوبها ، وللحديث عن الفدية لا بد من تعريفها ، وبيان حكمها ، ومن ثم مقدارها ، ومصرفها .

تعريف الفدية:

الفدية لغة: وهي العوض^(٤) ، أي ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي^(٥) .

واصطلاحاً: «الفدية والفاء: البدل الذي يخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه»^(٦) .

(١) لأبي يوسف المواق ٣٢٨/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) المصباح المنير للقيومي ص ٤٦٥ .

(٥) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٢/٦٧٨ .

(٦) التعريفات للجرجاني ص ١٧٢ .

وقيل: «ما يقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة»^(١).

حكم الفدية:

اختلف العلماء في حكم الفدية على المسن إذا أفتر على قولين:

القول الأول:

تجب الفدية على المسن إذا أفتر لعجزه ، وهو قول جمهور العلماء من الخفيفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال الكاساني في وجوب الفدية: «يباح للشيخ الفاني أن يفتر في شهر رمضان لأنه عاجز عن الصوم وعليه الفدية عند عامة العلماء»^(٢).

وقال النووي: «الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم ، أو تلحقه به مشقة شديدة ، لا صوم عليه . وفي وجوب الفدية عليه ، قوله: أظهرهما: الوجوب»^(٣).

وقال ابن قدامة: «الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهمما مشقة شديدة فلهما أن يفترقا ويطعموا لكل يوم مسكنيناً»^(٤).

القول الثاني:

لا تجب الفدية على المسن إذا أفتر لعجزه ، بل تستحب ، وهو قول المالكية .

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين /٢٦٧٨.

(٢) بداع الصنائع /٩٧؛ وانظر: المسوط للسرخسي /٣٩٩؛ والمحتر لأبي الفضل محمد الدين الموصلي /١٣٥٠؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام /٢٣٦١.

(٣) روضة الطالبين /٢٤٨؛ وانظر: المجموع للنووي /٦٢٥٨؛ ومعنى المحتاج للشربini /١٤٤٠.

(٤) المغني /٣٨٢؛ وانظر: الإنصال للمرداوي /٧٣٦٤؛ الإنصال للمجاوي /١٤٩٠؛ وكشف القناع للبهوتi /٢٠٩.

جاء في الموطأ: «قال مالك: ولا أرى ذلك واجباً ، وأحب أن يفعله إذا كان قوياً عليه ، فمن فدا ، فإنما يطعم ، مكان كل يوم مداً»^(١) .

وجاء في المدونة: «سئل ابن القاسم وسالم عنمن أدركه الكبير فضعف عن صيام رمضان فقالا: لا صيام عليه ولا فدية»^(٢) .

ونفي الوجوب محمول على الاستحباب عند المالكية .

قال النفراوي: «وقول المدونة ولا فدية على من لم يستطع الصوم ، ومراده عدم الوجوب فلا ينافي التدبر»^(٣) .

وقال النفراوي أيضاً: «ويستحب للشيخ الكبير إذا أفتر أن يطعم»^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب الفدية على المسن إذا أفتر لعجزه بما يلي:

الكتاب:

١ - قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِلَيْهِ طَعَامٌ مِسْتَكِينٌ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: قول ابن عباس في تفسير الآية: نزلت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة

(١) للإمام أنس بن مالك ٣٠٧/١ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٧٩/١ (بتصريف) .

(٣) الغواكه الدواني ٤٧٥/١ ؛ وانظر: حاشية الخروشي ٢١/٣ .

(٤) الغواكه الدواني ٤٧٥/١ ؛ وانظر: الناج والإكيليل لأبي يوسف المواق ٣٢٩/٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

الكبيرة ، أن يفطرا ويطعما عن كل يوم مسكتنا^(١) .

آثار الصحابة:

١- أن أنس بعد ما كبر أطعم عاماً أو عامين كل يوم مسكتنا^(٢) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (من أدركه الكبر ، فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قممح)^(٣) .

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر أيضاً^(٤) .

ولا شك أن ورود مثل تلك الآثار عن أمثال هؤلاء الصحابة رضي الله عنه دليل على وجوب الفدية .

المعقول:

١- أن المسن إذا أفتر لعجزه تجب عليه الفدية ، لأن الصوم لما فاته مست الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم لعجزه عنه ، فيجبر بالفدية ، وتحمل الفدية بدلاً عن الصوم في هذه الحالة للضرورة كالقيمة في ضمان المتفقات^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب «... أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكن» برقـم (٤٥٠٥) ؛ وانظر: الجامع لأحكـام القرآن للقرطـبي . ١٩٣/٢

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، الأثر رقم ٧٥٧٠ ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ، كتاب التفسير ، باب: «أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر...» رقم الباب ٢٥ .

(٣) أخرجه البيهـي في السنـن الـكـبرـي ، كتاب الصـيـام ، بـاب الشـيخـ الـكـبـيرـ لا يـطـيقـ الصـوـمـ وـيـقـدـرـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ . يـفـطـرـ وـيـفـتـدـيـ . ٢٧١/٤

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٦٦/٣ .

(٥) انظر: بداع الصنائع للكتـاسـيـ ٩٧/٢ ؛ الحـاوـيـ للمـاوـرـدـيـ ٤٦٦/٣ ؛ والمـغـنـيـ لـابـنـ قدـامـةـ ٨٢/٣ .

-٢- وتجب على المسن الفدية ، وذلك لأن عذرها ليس معرضاً للزوال ، إنما هو عجز مستمر ، فلا يصار إلى القضاء فوجبت الفدية^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية على أن الفدية مستحبة للمسن إذا أُنْطَرَ بما يلي:

القياس:

أن المسن مفترع لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة وال الكبر فلم يلزم إطعام كالمسافر والمريض^(٢) .

المعقول:

أن المسن العاجز عن الصيام من الكبير ليس عليه فدية لأنه لم يتوجه إليه خطاب فيقتدي بما لزمه^(٣) .

المناقشة والترجح:

بعد استعراض أدلة كلا الفريقين يترجح ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية ، وذلك لما استدلوا به من الكتاب وتفسير ابن عباس ل الآية أنها قد جاءت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يستطيعان الصيام أن يفطرا ويطعما ، فهبي نص في وجوب الفدية عليهم ، ولما جاء عن الصحابة وفعل أنس رضي الله عنه وأن فعله هذا لا يصدر إلا عن توقيف أما ما استدل به المالكية من قياس فهو قياس مصادم للنص الذي أوجب الفدية فلا يعمل به .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٥/٣ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٤/٢ .

(٣) انظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي ٥٢٥/٢ .

مقدار الفدية:

اختلف الفقهاء الذين أوجبوا الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن الصيام إلى ما

يليه:

القول الأول:

مقدار الفدية هو مقدار صدقة الفطر إلى هذا ذهب الخفيف . قال الكاساني: «ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر وهو أن يطعم عن كل يوم مسكتيناً مقدار ما يطعم في صدقة الفطر»^(١) .

ومقدار صدقة الفطر عند الخفيف: نصف صاع^(٢) من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير^(٣) .

القول الثاني:

مقدار الفدية هو: مد^(٤) من الطعام وهو قول الشافعية .

قال النووي: «والأظهر وجوب المد على من أفتر لكتير»^(٥) .

وقال أيضاً: «وهي مد من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان ، وجنسه حنس زكاة الفطر»^(٦) .

(١) بداع الصنائع للكاساني ٩٧/٢ .

(٢) ومقدار الصاع عند الخفيف: ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٢٨,٥٧ درهماً = ٣٢٦١,٥ لترًا = ٣٢٦١ غراماً . ومقداره عند الأئمة الثلاثة: ٤ أمداد = ٥,٥ رطلًا = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢,٧٤٨ لترًا = ٢١٧٢ غراماً .

انظر: محجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حبي ، د. حامد صادق قنبي ص ٢٧٠ .

(٣) انظر: بداع الصنائع للكاساني ٧٧/٢ .

(٤) المد: بالضم والتشديد جمع أمداد ، وهو رطلان عند الخفيف = ١,٠٣٢ لترًا = ٨١٥,٣٩ غراماً .

و عند الأئمة الثلاثة: رطل وثلث = ٦٨٧ ، ٠ لترًا = ٥٤٣ غراماً .

انظر: محجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حبي ، د. حامد صادق قنبي ص ٤١٧ .

(٥) منهاج الطالبين ٤٣٩/١ ; وانظر مختصر المرني ص ٥٥ .

(٦) روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/٢ .

القول الثالث:

مقدار الفدية: هو مد من بر ، أو نصف صاع من ثمر ، أو زبيب أو شعير ، وهو قول الحنابلة^(١) .

أدلة الأقوال الثلاثة:

لم تستند هذه الأقوال الثلاثة في مقدار الفدية التي يخرجها المنس إذا عجز عن القيام إلى دليل ، ولكن الفقهاء في هذه المسألة أرجعوا مقدار الفدية إلى مقدار صدقة الفطر وإلى ما يجزئ من طعام الكفار . فالحنفية أرجعوا الفدية التي يخرجها المنس إذا عجز عن القيام إلى مقدار صدقة الفطر ومقدار الكفار .

قال الكاساني: «ومقدار الفدية مقدار صدقة الفطر»^(٢) .

وقال المرغيناني: «والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات»^(٣) .

وكذلك الشافعية أرجعوا مقدار الفدية إلى مقدار صدقة الفطر .

قال النووي عن مقدار الفدية: «وهي مد من الطعام ، لكل يوم من أيام رمضان ، وجنسه جنس زكاة الفطر»^(٤) .

والحنابلة أرجعوا مقدار الفدية إلى ما يجزئ من طعام كفاره .

(١) انظر: كشاف القناع للبيهقي ٣٠٩/٢ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبيهقي ٤٧٥/١ .

(٢) بذائع الصنائع ٩٧/١ .

(٣) المداية ٣٦٢/٢ .

(٤) روضة الطالبين للنووي ٢٤٦/٢ .

قال البهوثي: «أي طعام يجزئ في كفارة مد من بر أو نصف صاع من غيره»^(١).

الراجح:

أن مقدار الفدية التي يخرجها المسن إذا عجز عن الصيام لا تستند إلى دليل من الكتاب أو السنة لهذا قال الشوكاني عند حديثه عن الفدية: «وليس في المرفوع ما يدل على التقدير»^(٢)، فلماً الفقهاء عند تقدير الفدية إلى قياسها على صدقة القطر.

وبالنظر في الكتب المعتمدة وجدت من الأدلة ما يلي:

- روى عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقرؤها: «على الذين يطقونه» ويقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام ، فيفترط ويطعم عن كل يوم مسكيناً ، نصف صاع من حنطة^(٣) .

- فعل أنس رضي الله عنه في الفدية وهي الإطعام بالخبز واللحام استناداً إلى ما أخرجه البخاري تعليقاً بقوله: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفترط»^(٤) .

- ما روي عن التابعين رضي الله عنهم كطاؤس ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصوم يفتديان مكان كل يوم إطعام مسكين مداً من حنطة^(٥) .

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٧٥/١ .

(٢) نيل الأورطار ٢٦٠/٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، رقم الأثر (٧٥٧٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب أيام معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة أيام آخر ... (رقم الباب ٢٥) .

(٥) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب الشيخ الكبير ، الأرقام (٧٥٨١ ، ٧٥٨٣ ، ٧٥٨٥) .

وبعد عرض أقوال الفقهاء واحتلافهم ومن ثم عرض لقول ابن عباس وفعل أنس وأقوال التابعين في تقدير الفدية يترجح لي أن الفدية الواجبة على الشيخ المسن إذا عجز عن الصوم هي أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مما يغذيه ويعيشه بحسب عادات أهل البلد ، أو نحو ذلك مما يطعم به أهل بيته جمعاً بين قول ابن عباس رض وبين فعل أنس رض حيث أطعم حبزاً ولحماً كما روى ذلك البخاري - رحمه الله - .

مصرف الزكاة:

يصرف المسن العاجز عن الصوم الفدية إلى الفقراء والمساكين دون بقية الأصناف الشامية . وبهذا قال الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

والدليل:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْعِونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾^(٤) .

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة قررت أن الفدية تصرف للمساكين ، والفقير أسوأ حالاً منه ، فإذا حاز صرفها إلى المسكين ، يجوز صرفها للفقير أيضاً من باب أولى^(٥) .

وللمسن صرف أمداد من الفدية إلى شخص واحد ، بخلاف المقدار الواحد من الفدية فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مقدار فدية تامة لشخص واحد^(٦) .

وإن لم يقدر المسن على الإطعام لعسرته يسقط عنه ويستغفر الله تعالى .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١١٩/٢ .

(٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٤٢/١ .

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤٧٧/١ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٥) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٤٢/٤ .

(٦) انظر: مغني المحتاج للشربيني ٤٤٢/١ ؛ وشرح منتهى الإرادات للبهوتى ٤٧٧/١ .

قال ابن الهمام: «فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله»^(١).

وقال النووي: «إذا أوجبنا الفدية على الشيخ والمريض الميتوس من برئه و كان معسراً هل يلزم إدا أيسر أم يسقط عنه ، فيه قولان... والأصح هنا أنها تسقط ولا يلزم إذا أيسر كالفطر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية»^(٢).

وقال ابن قدامة: «والشيخ الهرم له ذمة صحيحة فإن كان عاجزاً من الإطعام أيضاً فلا شيء عليه»^(٣).

ويترعرع من مسألة إخراج الفدية عن الشيخ الكبير العاجز عن الصوم مسألة أخرى وهي: حكم إخراج الفدية عن الشيخ الكبير إذا سافر .

ذهب بعض العلماء إلى أن المسن العاجز عن الصوم إذا سافر فلا فدية عليه ولا قضاء عليه لعجزه عنه ، ولو كان الشيخ الغاني مسافراً فمات لا يجب عليه الإيصاء بالفدية ، لأنه يخالف غيره في التخفيف لا في التغليظ^(٤).

والصحيح أن المسن إذا سافر وهو لا يستطيع الصوم لعجزه فإن الفدية واجبة عليه ولا تسقط عنه . قال الشيخ ابن عثيمين في من أسقط الفدية عن المسن العاجز عن الصوم في السفر لعجزه عنه: «هذا التعليل عليل: لأن هذا الذي على هذه الحال لم يكن الصوم واجباً في حقه أصلاً ، وإنما الواجب عليه الفدية ، فالفذية لا فرق فيها بين السفر والحضر ، وعلى هذا فإذا سافر من لا يرجى زوال عجزه فإنه كالمقيم يلزم الفدية ، فيطعم عن كل يوم مسكنيناً ، وهو القول الصحيح ، والقول بأنه يسقط عنه الصوم قول ضعيف جداً»^(٥).

(١) شرح فتح القدير ٣٦٢/٢.

(٢) المجموع ٢٥٩/٦ ، بتصرف .

(٣) المغني ٨٢/٣ .

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ ؛ كشاف القناع للبهوتى ٣١٠/٢ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٣٥٧/٦ .

الوجه الرابع: حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان

يذكره صيام من يلحقه مشقة شديدة في صيامه ، وذلك لما يتضمنه من الاضرار بنفسه^(١) ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا قُتْلًا أَهْسَكُم﴾^(٢) ، ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٣) .

وإن صام من أبيح له الفطر في رمضان أجزاءً صومه وليس عليه قضاء إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء^(٤) .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾^(٥) .

وجه الاستدلال: أن الآية تحمل على المجاز وأن فيه مذنفاً تقديره «فأفتر» ، فيكون فرض المريض أو المسافر عدة من أيام آخر إذا أفتر^(٦) .

ويعد رأي الجمورو حديث أنس رض قال: (سافرنا مع رسول الله ص فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم)^(٧) .

وجه الاستدلال: أن رسول الله ص وأصحابه لم يعب بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار في السفر فدل ذلك على جواز كلا الأمرتين .

(١) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) سبق تخرجيه ص ٢ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٩١/٣ ؛ بداية المجهد لابن رشد ١٦٤/٥ ؛ المجموع للنووي ٢٥٨/٦ ؛ الإقتساع للحجاوي ٤٩٠-٤٩١ ؛ وخالف ابن حزم الجمورو في أن المريض إن صام لا يجزيه صومه ، وإن فرضه هو أيام آخر ، ودليلهم ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ ، انظر: المحتوى ٢٥٣/٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٤ .

(٦) انظر: بداية المجهد لابن رشد ١٦٤/٥ ؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٢/٢ .

(٧) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب لم يعب أصحاب النبي ص بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، الحديث رقم (١٩٤٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفتر في شهر رمضان للمسافر من غير معيضة إن كان سفره مرحليين فأكثر ، وأن الأفضل من أطاته بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفتر ، الحديث رقم (١١١٣) .

المطلب الثاني

تغير حال المسن

إن دراسة تغير حال المسن تكون من وجهين:

- الوجه الأول : من الناحية الصحية

- الوجه الثاني : من الناحية العقلية

الوجه الأول : من الناحية الصحية

تغير حال المسن أثناء صيامه وهذا التغير حالتان:

الحالة الأولى: تغير حال المسن الصائم من القدرة إلى العجز عن الصيام

قد يصبح المسن قادرًا على الصيام وأثناء النهار تغير حالته الصحية فيعجز عن إتمام صيامه ، فيباح له في هذه الحالة الفطر بلا خلاف بين الفقهاء^(١) .

الحالة الثانية: تغير حال المسن من العجز إلى القدرة

يبين فيما سبق أن المالكية لم يوجبوا الفدية على المسن إذا عجز عن الصيام وليس عليه قضاء ما دام عاجزاً عن الصيام ، ومتى قدر على الصيام في زمن من الأزمان لزمه القضاء .

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فقد أوجبوا الفدية على المسن إذا عجز عن الصيام ، لكن إذا قدر المسن على القيام بعد عجزه ، فهل يجب عليه القضاء أم الفدية؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٩٧/٢؛ ومواهم الجليل للخطاب الرعيبي ٣٢٨/٣؛ الحموع للنووي ٢٥٨/٦؛ والمغني لابن قدامة ٨٢/٣.

القول الأول:

لو قدر الشيخ المسن - بعد العجز - يبطل حكم الفدية ، ويجب عليه القضاء ، إلى هذا ذهب الحنفية .

قال المرغيناني: «ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء»^(١) .

القول الثاني:

لو قدر الشيخ المسن - بعد العجز - على الصوم لا يجب عليه القضاء ، سواء أخرج الفدية أو لم يخرجها إلى هذا ذهب الشافعية .

قال النووي: «ولو قدر الشيخ على الصوم بعد ما أفترط ، فهل يلزم الصوم قضاء ، الصحيح أنه لا يلزم»^(٢) .

القول الثالث:

لو قدر المسن - بعد العجز - على الصوم لا يجب عليه القضاء إن كان قد أخرج الفدية ، وأما قبل إخراجها فيجب عليه القضاء ، وبهذا قال الحنابلة .

قال البهوي: «لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء»^(٣) .

دليل القول الأول:

استدل الحنفية على قولهم بالمعقول ، فقالوا: لو قدر على الصوم يبطل حكم الفدية ،

(١) المدavia ٣٦٢/٢ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ .

(٢) المجموع ٢٥٩/٦ (بتصرف) ؛ وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢٤٨/٢ .

(٣) كشاف القناع للبهوي ٣١٠/٢ .

لأن شرط الخلفية استمرار العجز ، أي شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم دوام العجز عن الصوم ، فلو قدر الشيخ المسن بعد العجز سقط حكم الفدية ووجب القضاء^(١) .

دليل القول الثاني:

استدل الشافعية على قوله بالمعقول .

قال النووي: «لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ، بل كان مخاطباً بالفدية»^(٢) .

فالمسن عند الشافعية: لو قدر على الصوم بعد العجز لم يلزمه القضاء ، بل عليه الفدية، وذلك لسقوط الصوم عنه ، وعدم مخاطبته به ، لأن الفدية واجبة بمحقها ، ابتداءً ، لا بدلاً عن الصوم^(٣) .

دليل القول الثالث:

استدل الحنابلة على قوله بالقياس ، فقالوا: لو أطعم الشيخ المسن العاجز عن الصوم، ثم قدر عليه لم يجب عليه القضاء ، قياساً على المضروب^(٤) ، فالمضروب لو أحج عنه ثم عوفي فليس عليه قضاء. ولكن إذا قدر قبل الإطعام وجب عليه الصيام قياساً على المضروب.

وقال البهوتى: «لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء ، كالمضروب لو عوفي قبل إحرام نائبه»^(٥) .

(١) انظر: شرح القدير لابن الهمام ٣٦٢/٢ .

(٢) روضة الطالبين للنووى ٢٤٨/٢ .

(٣) انظر: نهاية الحاج للرملى ١٩٣/٣ .

(٤) المضروب: هو المشلول شللاً كلياً ، أو من أنهه المرض عن الحركة ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد روس قلعه جي ، د. حامد صادق قنبي ص ٤٤١ .

(٥) كشاف القناع للبهوتى ٣١٠/٢ .

وقال في كتاب الحج: «وإن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزئه -أي المضروب- حج النائب عنه اتفاقاً ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البديل ، كالمتيتم بجد الماء»^(١) .

الرجح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلةهم ، أرى ترجيح القول بأن المسن إذا قدر على الصيام بعد العجز عنه ، ينظر إلى المشقة التي تلحق بالمسن فإذا كانت المشقة ملازمة له بأن يستند المسن في ذلك إلى تجربة من نفسه وإلى طبيب مسلم ثقة تجحب عليه الفدية ولا قضاء عليه .

أما إذا كانت المشقة التي تلحق بالمسن غير ملازمة له بأن يتعذر عن الصيام في زمان وقدر عليه في زمان آخر ، ويستند المسن في ذلك إلى تجربة من نفسه ، فهنا يبطل حكم الفداء وتجحب عليه القضاء لأن شرط وقوع الفدية استمرار العجز . والمسن في هذه الحالة عجزه غير مستمر فيجب عليه القضاء . والله أعلم .

الوجه الثاني : من الناحية العقلية

يعاني الجهاز العصبي للمسن من الذواء ، فيقل النوم ، وتضعف الذاكرة ، وتقلل الحركة ، وتضعف الهمة ، وقد يتحالف الذواء الشيفونجي مع تصلب الشرايين فيتخرج عن هذا القصور الذهني^(٢) ، فيصاب المسن في هذه الحالة بما يسمى بالخرف وهو: فساد العقل بعامل كبير السن^(٣) ، فيسقط الصيام عن المسن لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ هُنَّ إِلَّا

(١) كشاف القناع للبهوتi ٣٩١/٢ .

(٢) انظر: معجم الطب ، إعداد الدكتور حسان حتحوت ، ود. عبد الحافظ حلمي ص ٩٨-٩٩ .

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق قيني ص ١٩٤ .

وُسْعَهَا^(١) ، ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختتم ، وعن الجنون حتى يعقل)^(٢) . ولأبي داود زيادة من طريق آخر: «والخرف»^(٣) .

ولقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ؛ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه^(٤) حتى يبرأ)^(٥) .

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث فيها نص صريح على رفع التكليف عن من ذهب عقله ولأن كبار السن يصابون بالغة والخرف وهي أمراض تصيب العقل ، وبالتالي هم غير مكلفين بأداء الصيام لفقد الأهلية .

والمسن الذي أصابه الخرف غير مكلف فلا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية وهي العقل^(٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سبق تخرجيجه ص ٦٥ .

(٣) وهذه الزيادة بإسناد منقطع كما ذكر ذلك محقق سنن أبي داود . انظر: سنن أبي داود /٤٥٦٠ بتحقيق عزت عبد الدعايس ، وعادل السيد .

(٤) العته: ضعف العقل من غير جنون ، وهو آفة تحمل الإنسان مختلط العقل ، بعض كلامه ككلام العقلاه ، وبعضه ككلام المجنونين ، انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواش قلعة جي ، د. حامد صادق قبيسي

ص ٣٤ .

(٥) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ، الحديث رقم (١٤٤٣) ، قال الترمذى: حديث حسن غريب .

(٦) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٦/٣٣٣ .

المطلب الثالث

الصيام عن المسن

أوضح فيما سبق أن المسن إذا عجز عن الصيام أثناء حياته فإنه يفدي عن كل يوم مسكتنا ، وإذا عجز عن الفدية فإنها تسقط عنه ، هذا فيما يخص المسن أثناء حياته .

أما إذا مات المسن فإن له حالتان:

الحالة الأولى: إذا مات المسن وعليه صيام

وذلك بناءً على ما سبق ذكره في كيفية قضاء المسن العاجز عن الصوم ، وما يتعلق بالمشاق التي تلحق بالمسن ، بأن كان يشق عليه الصيام في زمن ويقدر عليه في زمن آخر ، فإن مات المسن قبل هذا القضاء فهل يصوم عنه؟

اختلاف الفقهاء في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

لا يصوم عنه ، ولا يطعم أيضاً ، إلا أن يوصي بذلك . وبهذا قال الحنفية^(١) والمالكية^(٢) .

القول الثاني:

إذا مات المسن قبل القضاء فإنه يطعم عنه ، وهو أحد قولي الشافعية^(٣) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٤) .

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٥٥ ؛ وختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ٤٥/٢ ؛ المبسوط للسرخسي ٨٩/٣ .

(٢) انظر: المدونة عن الإمام مالك ١/ ٢٨٠ ، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٥١٧/٢ .

(٣) انظر: الأم للشافعي ١٠٤/٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٨٤ ؛ حاشية الروض المربع لابن القاسم ٣/٤٠ .

القول الثالث:

إذا مات وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه ولا يلزمه ذلك وهو أحد قولي الشافعية^(١).

القول الرابع:

إذا مات وعليه قضاء يجوز لوليه أن يصوم عنه في حال النذر فقط . إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٢).

أدلة القول الأول:

السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد)^(٣) .

المعقول:

١ - أن الصوم عبادة لا تجري النيابة في أدائها في حال الحياة فكذلك بعد الموت كالصلوة ، وهذا لأن المعنى في العبادة كونه شاقاً على بدنه ولا يحصل ذلك بأداء نائبه^(٤) .

٢ - واستدلوا أيضاً بأنه لا يجوز لولي أن يطعم عن وليه إلا إذا أوصى بذلك لأن الصوم عبادة والفذية بدل عنها والأصل لا يتأدى بطريق النيابة فكذا البدل والبدل لا يخالف

(١) انظر: المجموع للنبووي ٦-٣٦٩-٣٧٠؛ ومغني المحتاج للشريبي ١/٤٣٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الوصايا ، باب الصدقة عن المسن الأثر رقم ١٦٣٤٦ ، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عمر وليس مرفوعاً للرسول ﷺ ؛ انظر: نصب الراية للزيلعي ٢/٤٦٣.

(٤) انظر: الميسوط للسرخسي ٣/٨٩.

الأصل ، والأصل فيه أنه لا يجوز أداء العبادة عن غيره بغير أمره^(١) .

أدلة القول الثاني:

من السنة:

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكتيناً)^(٢) .

من آثار الصحابة:

١ - أن عائشة -رضي الله عنها- قالت فيمن مات وعليه صيام: «يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصوم عنه»^(٣) .

٢ - وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل مات وعليه صوم رمضان، فقال: ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكتيناً^(٤) .

العقول:

لأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاء ، كالصلوة^(٥) .

(١) انظر: بداع الصنائع للකاساني ١٠٣/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الكفارة ، الحديث رقم (٧١٤) ؛ وابن ماجة في سننه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ، الحديث رقم (١٧٥٧) ؛ وابن عدي في الكامل /٣٧٤ . قال الترمذى عن الحديث: وال الصحيح عن ابن عمر أنه موقوف . وليس معرفة عن النبي ﷺ .

(٣) انظر: مشكل الآثار للطحاوى ١٧٨-١٧٩/٦ ؛ والمغني لابن قدامة ٨٤/٣ ؛ والخلق لابن حزم ٤-٣/٧ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الصيام ، باب من قال إذا فرط في القضاء بعد الإمكان حتى مات أطعم /٤ ٢٥٤ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨٤/٣ .

أدلة القول الثالث:

من السنة:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه) ^(١) .

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم ، قال: فدين الله أحق أن يقضى) ^(٢) .

أدلة القول الرابع:

السنة:

١ - ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول ﷺ قوله: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ^(٣) .

٢ - قوله ﷺ عن ابن عباس قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عندها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين قضيتها، أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم ، قال: فصومي عن أمك) ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .

(٣) سبق تخریجه في الہامش رقم (١) من هذه الصفحة .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .

وجه الاستدلال: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- عام في قضاء الصيام عن الميت ، خصصه حديث ابن عباس في أنه قضاء الصيام عن الميت خاص بالنذر^(١) .

من المعقول:

أن النيابة تدخل العبادة بحسب خفتها والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه النذر على نفسه^(٢) .

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلال الحنفية والمالكية بأنه لا يطعم ولا يصوم عن الميت بما يلي:

١- أن الحديث الذي استدلوا به موقوف على ابن عمر ولا ينهض حجة أمام ما ورد عن الرسول ﷺ^(٣) .

٢- ويناقش استدلالهم بالمعقول بأنه يعارضه ما ثبت عن الرسول ﷺ في جواز الصيام عن الميت .

مناقشة أدلة القول الثاني:

يناقش استدلال حديث ابن عمر الذي ورد في الإطعام بأن الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عمر فلا ينهض حجة أيضاً أمام ما ورد عن الرسول ﷺ في جواز الصيام عن من مات وعليه صيام .

مناقشة أدلة القول الثالث:

١- نوقش حديث عائشة عن الرسول ﷺ: (من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه)^(٤) بأن

(١) انظر: المغني لابن قدامة . ٨٥/٣ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة . ٨٥/٣ .

(٣) انظر: المجموع للنووي . ٣٧١/٦ .

(٤) سبق تخربيه ص ٣٠٦ .

المراد من الصيام أي الإطعام^(١) ، وأن الحديث عام في من مات وعليه صيام ، خصصه حديث ابن عباس بأن المراد بالصيام صيام النذر ، فقد جاء مصراً في بعض ألفاظه كذلك^(٢) ، فعن ابن عباس قال: (قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر)^(٣) .

- ٢ - أن الاستدلال بحديث عائشة وابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف ، وذلك لأنهما قد أفتيا بالإطعام وهو خلاف ما روی عنهم في الصحيحين ، فدل على أن العمل بخلاف ما رویاه ، وأن فيه اضطراباً^(٤) .

مناقشة أدلة القول الرابع:

نوقشت استدلال الخنابلة بأنه لا يصوم عن الميت إلا في حال النذر فقط استناداً لحديث عائشة فإنه عام قيده حديث ابن عباس بالنذر ، بما ذكر ابن حجر -رحمه الله- في الفتح: حيث لا تعارض بين حديث عائشة وما روی عن ابن عباس ، فقال ابن حجر: «وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما ، فحدثت ابن عباس صوره مستقلة فسأل عنها من وقعت له ، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة»^(٥) .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء فإنه يترجح لي أنه يجوز للولي أن يصوم أو يطعم عن الميت سواءً كان قضاء رمضان أو نذراً ، ويمكن أن يجاب عن أدلة من قالوا: بأنه لا يصوم ولا يطعم عن الميت وعلى من خصص الصيام بالنذر بالآتي:

(١) انظر: بداع الصنائع للكسانري ١٠٣/٢ ؛ والمجموع للنووي ٣٧١/٦ ؛ وفتح الباري لابن حجر ٤/٢٢٨ .

(٢) المغني لابن قدامة ٨٥/٣ .

(٣) سبق تخربيه ص ٣٠٦ .

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧/٩ ؛ والمجموع للنووي ٣٧١/٦ ؛ وتحفة الأحسوذى بشرح الترمذى للعبارة كفوري ٣٣٥/٣ .

(٥) فتح الباري ٤/٢٢٨ ؛ وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٩-٣٨ .

- ١- يجاب على استدلالهم بحديث ابن عباس أن سؤال المستفي لم يكن جواباً في النذر فقط بل كان في النذر وقضاء صوم رمضان أيضاً لعدد الروايات والأحاديث التي وردت بهذا الخصوص في الصحيحين ، منها الروايات التي وردت عن ابن عباس^(١)، وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه^(٢) . قال النووي في شرح مسلم: «وأما قول ابن عباس أن السائل: (رجل) ، وفي رواية: (امرأة) وفي رواية: (صوم شهر) ، وفي رواية (صوم شهرين) فلا تعارض بينهما ، فيسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين»^(٣) .

- ٢- ويجاب على قولهم بأن الاستدلال بحديث ابن عباس وعائشة ضعيف وذلك لأنهما -رضي الله عنهما- قد أفتيا بالإطعام وهو خلاف ما روی عنهم في الصحيحين فدل ذلك على أن الأمر بخلاف ما رویاه ، مما ذكره النووي في المجموع: «...ضعف حديث ابن عباس وعائشة . مخالفتهما لروايهما فغلط من زاعمه لأن عمل العام وفتياه بخلاف حديث رواه لا يوجب ضعف الحديث ولا يمنع الاستدلال به وهذه قاعدة معروفة في كتب الحدثين والأصوليين لا سيما وحيثهما في إثبات الصوم عن الميت في الصحيح والرواية عن عائشة في فتاواها من عند نفسها . منع الصوم ضعيف لم يتحقق بها لو لم يعارضها شيء ، كيف وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة»^(٤) .

وعلى فرض صحة فتواي ابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما- فإنه يمكن الجمع بينهما وبين هذه الأحاديث بجواز الإطعام والصيام عن الميت وذلك لأن من يُحَوِّز الصيام عن الميت يجوز الإطعام أيضاً^(٥) .

(١) أخرج هذه الروايات عن ابن عباس البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، الحديث رقم (١٩٥٢) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث رقم (١١٤٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٨/٨ .

(٤) المجموع ٦/٣٧١ ؛ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٢٢٨ .

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٣٨ ؛ والمجموع للنووي ٦/٣٧٠ ؛ فتح الباري لابن حجر ٤/٢٢٨ .

- ويجاب على تأويلهم الإطعام بدل الصيام بأنه تأويل باطل ترده الأحاديث
الصحيحة^(١).

الحالة الثانية: إذا مات المسن وعليه فدية

إذا مات المسن وعليه فدية فإنه لا يصوم عنه وذلك لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم ، بل
كان مخاطباً بالفدية ، وفي هذه المسألة اختلف الفقهاء في جواز إخراج الفدية عن المسن إذا
مات من عدمها ، واختلاف الفقهاء باق على أصل المسألة في حكم الصيام عن المسن إذا
مات وعليه صوم^(٢) - التي سبق بيانها في الحالة الأولى .

فالحنفية قالوا: لا يطعم عنه ، واستثنوا إذا أوصى المسن بالإطعام فإنه يخرج من
ثلثه^(٣).

والشافعية والحنابلة قالوا: يطعم عنه^(٤).

والراجح في المسألة: - كحكم المسألة السابقة في الصيام - أنه يجوز الإطعام عن الميت،
وإذا أوصى الميت فإنه يخرج من ثلثه ، وإن زادت الفدية عن الثلث فالورثة غير مجبورين على
إخراجها ويجوز أن يخرجوها من مالهم فتكون إحساناً منهم وبرّاً بعيتهم .

(١) انظر: المجموع للنبوبي ٣٧١/٦.

(٢) يخرج من هذا الخلاف - وهو علافهم في حكم إخراج الفدية عن الميت - فقهاء المالكية ، وذك لأنهم قالوا
بعدم وجوب إخراج الفدية عن الشیخ الضرم الذي أبیح له الفطر في رمضان .

(٣) انظر: شرح فتح القدیر لابن الصمام ٣٦٣/٢.

(٤) انظر: منهاج الطالبين للنبوبي ٤٣٩/١؛ والإفصاح لابن هبيرة ١٥٠/٣ .

المطلب الرابع

المسن إذا نذر أن يصوم

النذر لغة: نذر الشيء: أي أوجبه على نفسه^(١).

اصطلاحاً: «إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيمًا لله تعالى»^(٢).

والنذر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النذر المبهم ، وهو ما لا يبين نوعه كقوله: الله علي نذر.

القسم الثاني: النذر المعين وهو خمسة أنواع:

١- نذر الطاعة ، مثل نذر الصوم والصلوة .

٢- نذر المعصية: كالرذني وشرب الخمر .

٣- النذر المكروه: كالطلاق .

٤- النذر المباح: مثل قوله: «للله علي أن أمشي لبيتي» أو «أليس ثوببي» .

٥- نذر ما لا يطاق^(٣): ويقسم هذا النوع من النذر إلى:

أولاً: نذر له بدل .

ثانياً: ونذر ليس له بدل^(٤) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤ / ١٠٠ ؛ والمجمع الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩١١ / ٢ .

(٢) كتاب التعريفات للجرجاني ص ٢٦٠ .

(٣) وسأناول هذا النوع من النذر بالتفصيل لتعلقه بهذا المطلب .

(٤) انظر: القوain الفقهية لابن حزم ص ١١٢ ؛ موسوعة فقه عبد الله بن عباس للدكتور محمد رواس قلعة حمي

أولاً : نذر ما لا يطاق وله بدل

إن كان للنذر بدل يطاق وجوبه **الصَّيْرُورَةِ إِلَى الْبَدْلِ** ، ومن الأدلة على هذا ما يلي:

السنة:

- ١ عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة شكت شكوى ، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فألاصلين في بيت المقدس فبرأت ، ثم تجهزت تريد الخروج ، فجاءت ميمونة وسلم عليها ، فأخبرتها بذلك ، فقالت: أجلسني فكلي ما صنعت ، وصلني في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة) ^(١) .

وجه الاستدلال: أن صلاة المرأة في مسجد رسول الله ﷺ هي بدل عن نذرها للصلاحة في المسجد الأقصى .

- ٢ عن حابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - (أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله تعالى إن فتح الله عليك مكة: أن أصلِي صلاة في بيت المقدس فقال: صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال: صل ها هنا ، ثم أعاد عليه ، فقال: فشأنك إذا) ^(٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ، الحديث رقم ١٣٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلِي في بيت المقدس ، الحديث رقم ٣٣٥؛ وأخرجه الدارمي في سنته ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلِي في بيت المقدس أجهزه أن يصلِي بمكة؟ الحديث رقم ٢٣٣٩ . قال محقق جامع الأصول: وإسناده صحيح ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير . ٥٤١/١١

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أجاز للرجل أن يصلّي في بيت الله الحرام وفاءً لنذره بدلاً من صلاته في المسجد الأقصى .

ثانياً : النذر في ما لا يطاق وليس له بدل

وإن كان النذر الذي لا يطاق لا بدل له سقط ولا شيء عليه ومن الأدلة على ذلك:

السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : (أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن ندرك) (١) .

من آثار الصحابة:

عن أم محبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة ، فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعيت فركبت ، ثم أتت ابن عباس فسألته ، فقال لها: هل تستطيعين أن تحججين قابلاً ، وتركي حتي تنتهي إلى المكان الذي ركتي فيه فتمشين ما ركت؟ قالت: لا ، قال: فهل لك بنت تمشي عنك؟ قالت: إن لي بنتين ، ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك ، قال: فاستغفري الله تعالى (٢) .

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنه أمر المرأة أن تستغفر حين لم تجد البديل ، ولم يأمرها بالكفارة فسقط بذلك النذر عنها .

وبناءً على ما سبق ، فإن نذر المسن الصيام فإن له حالتان:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذور ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث رقم (١٦٤٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر شيئاً ثم عجز ، رقم الأثر ١٥٨٦٧ .

الحالة الأولى: إذا كان يطيق الصيام

اتفق الفقهاء على أن المكلف إذا نذر الصيام وهو يطيقه لزمه الوفاء به .

قال السرخسي: «واعلم بأن موجب النذر الوفاء»^(١) .

وقال ابن عبد البر: «النذر في طاعة الله يجب الوفاء به»^(٢) .

وقال النووي: «يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به»^(٤) .

وعلى هذا فإن المسن إذا نذر وهو يطيق الصيام لزمه الوفاء به ، والأصل في النذر الكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٥) .

٢ - قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَا يَنْذُرُهُمْ﴾^(٦) .

وأما السنّة:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه)^(٧) .

(١) المبسوط ١٢٨/٣ .

(٢) انظر: الكافي ٤٥٤/١ .

(٣) المجموع ٤٥٠/٨ .

(٤) المغني ٣٣٢/١١ .

(٥) سورة الإنسان ، الآية ٧ .

(٦) سورة الحج ، الآية ٢٩ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث رقم ٦٧٠٠ .

وأما الإجماع:

فقد سبقت الإشارة إليه بقول ابن قدامة ، وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة^(١) .

فإذا لم يتلزم المسن بنذر الصيام إذا نذر به وهو يطيقه فإن عليه كفاره يمين وهو مخير فيها بين ثلاثة أشياء: أحدها: إطعام عشرة مساكين ، أوكسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد المكرف شيئاً من الثلاثة السابقة فصيام ثلاثة أيام^(٢) .

الحالة الثانية: إذا كان المسن لا يطيق الصيام

اختلاف الفقهاء فيما إذا نذر الشيخ الكبير أو من لا يطيق الصيام هل عليه شيء أم لا؟

القول الأول:

إذا نذر المسن وهو لا يطيق الصيام فإنه لا ينعقد نذره بالصوم لعجزه عنه ويصير إلى البدل وهو الفدية ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، والمالكية ، وهو أصح القولين عند الشافعية ؛ لأنه غير قادر على الصيام فيلزمه الفدية بدلاً عنه ويصير كأنه صام .

قال الكاساني: «لو نذر الشيخ القاهي الصوم يصح نذره وتلزمته الفدية لأنه عاجز عن الوفاء بالصوم»^(٣) .

(١) انظر: المعني لابن قدامة ٣٣٣/١١؛ والإفصاح عن معانى الصاحب لابن هبيرة ٢٢٩/٤؛ ومراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦١ .

(٢) انظر: بداع الصنائع للكاساني ٩٥/٥؛ التمهيد لابن عبد البر ٣١/٩؛ شرح من أبي شجاع للغزوي ص ١٠٧؛ والمعني لابن قدامة ٢٥١/١١ .

(٣) بداع الصنائع ٩١/٥؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الحمام ٣٩٢/٢ .

جاء في كتاب القبس: «إذا نذر ما لا يقدر عليه فلا يجزيه من ذلك الوفاء بما جعل على نفسه فليعمل ما قدر»^(١).

وقال النووي: «لو نذر الشيخ العاجز ، ففي انعقاده وجهان: والأصح أنه يخاطب بالفدية ابتداء فلا يعقد نذره»^(٢).

القول الثاني:

من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكتيناً ، إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية .

قال ابن قدامة: «ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكتيناً»^(٣).

القول الثالث:

من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام كفر كفارة يمين ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية ثانية^(٤).

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول: أنه غير قادر على الصيام فلزمه الفدية بدلًا عنه وبصير كأنه صام^(٥).

(١) ابن العربي ٢٦٥/٢؛ وانظر: الموطأ للإمام مالك ٤٧٤/٢.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٩/٦؛ وانظر: روضة الطالبين للنحوبي ٢٤٨/٢.

(٣) المغني ٣٤٣/١١؛ والإنصاف للمرداوي ٢٢٧/٢٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٤/١١؛ والإنصاف للمرداوي ٢٢٦/٢٨.

(٥) انظر: بداع الصناع للكسانبي ٩١/٥؛ والمجموع للنحوبي ٢٥٩/٦.

أدلة القول الثاني:

استدل الخاتمة على أن الشيخ الكبير إذا نذر وهو لا يطيق الصيام كفر كفارة بمين وأطعم لكل يوم مسكيناً بما يلي:

السنة:

عن ابن عباس ، أن الرسول ﷺ قال: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارة كفارة مين) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الشيخ الكبير إذا نذر الصيام وهو لا يستطيع القيام فإن عليه كفارة بمين .

أما بالنسبة للإطعام فقد استدلوا بالآتي:

القياس:

أنه إذا عجز عن الصوم المنذور فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً قياساً على صيام رمضان إذا اعجز عنه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ^(٢) .

المعقول:

أن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعاً ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأيمان والتنور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، الحديث رقم (٣٣٢٢) . قال محقق جامع الأصول: وال الصحيح وقه على ابن عباس ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٥٥٣/١١ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٣٤٤-٣٤٣ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٧/٢٨ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١١/٣٤٤ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٢٧/٢٨ .

أدلة القول الثالث:

استدل الحنابلة في الشيخ الكبير إذا نذر أن يصوم وهو لا يطيق الصيام بأن عليه كفارة يمين. مما يلي:

السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الشيخ الكبير إذا نذر الصيام وهو لا يطيقه فكفارة اليمين جميع كفارته لأن نذر عجز عن الوفاء به فكان الواجب فيه كفارة يمين كسائر النذور ولأن موجب النذر موجب اليمين إلا مع إمكان الوفاء به ^(٢).

الترجح:

بعد عرض لأقوال الفقهاء يترجح لي أن المسن إذا نذر وهو لا يطيق الصيام فعلمه الفدية بدلاً عن الصيام وذلك لعجزه عنه فيصير إلى البديل لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر بالتوجه إلى البديل في النذر إذا كان المنذور مما يشق عليه أو لا يطيقه ، كما ورد في حديث عبد الله بن عباس وجاير بن عبد الله ، وإذا كان النذر مما لا يطاق وليس له بدل فإنه يسقط عنه ، ويدعم هذا القول ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن ندرك) ^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر الشيخ الكبير بترك المشي وأن يركب لعجزه ومشقة ذلك عليه ولم يأمره بالكفارة ، فدل ذلك على عدم انعقاد نذرها .

(١) سبق تخربيه ص ٣١٧ .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٤٤/١١ .

(٣) سبق تخربيه ص ٣١٣ .

المطلب الخامس

إذا قبل المسمن وهو صائم

أجمع العلماء على أن القبلة تكره لمن لا يأمن منها أن تثير شهوته^(١).

والدليل على ذلك:

ما روت عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي ﷺ يُقبلُ وياشر وهو صائم ، وكان أملكم لإربه^(٢))^(٣).

وجه الاستدلال: أن عائشة -رضي الله عنها- أخبرت أن رسول الله ﷺ قبل وهو صائم، وعللت ذلك بأنه كان أملكمهم حاجة النفس ووطرها ، فمن كان لا يحمل هذه الصفة فينبغي له الاحتراز عن القبلة .

أما بالنسبة للمسن الصائم إذا قبل فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ما يلي:

القول الأول:

لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه -أي الجماع أو الإنزال- ويكره إذا لم يأمن ، ولا

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٨/٣ ؛ المدونة عن الإمام مالك ٢٦٨/١ ؛ والمجموع للنووي ٣٥٤/٦ ؛ والمغني لابن قدمة ٤٨/٣ . وتكره القبلة سواءً رجالاً كان أو امرأةً .

(٢) الإرب: هذه اللفظة رووها على وجهين أشهرهما: بكسر المهمزة وإسكان الراء وها تأويلان أحدهما: الحاجة والثاني: العضو ، وعنت به عائشة -رضي الله عنها- من الأعضاء الذكر خاصة ، انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٦/١٠ ؛ لسان العرب لابن منظور ١٠٩/١ ؛ وجاء في معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. صادق حامد قبيسي ص ٥٣ ، أن معنى الإرب: الحاجة الجنسية إلى النساء .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب المبشرة للصائم ، الحديث رقم (١٩٢٧) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب القيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست حرمته مع من لم تحرك شهوته ، الحديث رقم (١١٠٧) .

فرق في ذلك بين الشاب والشيخ . إلى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) .

القول الثاني:

أن القبلة تكره للشيخ وللشاب أيضاً سواءً أمن على نفسه أو لم يأمن . وإلى هذا ذهب المالكية^(٣) ، وأحمد في رواية^(٤) .

القول الثالث:

أن القبلة تكره للشاب دون الشيخ ، وإلى ذلك ذهب أحمد في رواية أخرى^(٥) .

آلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن القبلة لا بأس بها إذا أمن على نفسه ، وتكره إذا لم يأمن بما يلي:

السنة:

١ - ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي ﷺ يُعَبِّلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملأكم لإربه)^(٦) .

وجه الاستدلال: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرت أن الرسول ﷺ قبل وهو صائم ، وعللت ذلك بأنه كان أملأكم حاجة النفس ووطرها ، فمن لا يحمل هذه الصفة ينبغي له الاحتراز من التقبيل .

(١) انظر: المداية للمرغيناني ٣٣٥/٢؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٣٥/٢ .

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ٢٢٦/٢؛ والمجموع للنووي ٣٥٤/٦؛ ومغني المحتاج للشريبي ٤٣١/١ .

(٣) انظر: موهب الجنيل للخطاب الرعبي ٣٣٢/٣؛ والفواكه الدواني لابن منها النفراوي ٤٨٦/١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣؛ والإفصاح لابن هبيرة ١٤١/٣ .

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣؛ والإفصاح لابن هبيرة ١٤١/٣ .

(٦) سبق تخرجيص ٣١٩ .

-٢- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- : (أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه) ^(١).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ رخص للشيخ في القبلة ونهى عن الشاب ، وذلك لأن الغالب من أحوال الشيخ إنكسار شهوته فلما نهى بذلك على نفسه ، على العكس من حال الشاب .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني في أن القبلة تكره للصائم مطلقاً سواءً أمن على نفسه أو لم يأمن بما يلي:

الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين:

ما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم ^(٢) .

و بما روى أيضاً عن ابن عباس ، و عبد الله بن عمر ، و ابن مسعود ، و سعيد بن المسيب ، والزهري ^(٣) .

من المعمول:

١- لأن القبلة وال المباشرة من دواعي الوطء ، فلا يؤمن من أن تثير شهوته ، فتدفعه إلى الازدياد والإكثار ، ويجبر ذلك إلى فساد الصوم .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب ، الحديث رقم (٢٣٨٧) ; والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كراهة القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٤/٢٣٢ ، وقال محقق جامع الأصول ، وإسناد الحديث صحيح ، انظر جامع الأصول لابن الأثير رقم ٦/٣٠١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، الآخر رقم ٩٤١٠ .

(٣) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيام ، باب من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ، بالأرقام التالية ٩٤١٢ ، ٩٤١٧ ، ٩٤١٣ ، ٤٩١٩ ، ٩٤١٣ ، ٢٣١/٤ . وبنحوها أخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب كراهيته القبلة لمن حركت القبلة شهوته .

-٢ - وأنه عبادة حرم فيها الوطاء ، فجاز أن يتعلّق المنع بالقبلة كالحج^(١) .

أدلة القول الثالث:

استدلّ المخاتب بأن القبلة تكره للشيخ دون الشاب بما يلي:

من السنة:

ما روی عن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه)^(٢) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ رخص للشيخ في القبلة ونهى الشاب عنها .

من المعمول:

أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكاً لنفسه ، وغير ذي الشهوة وهو الشيوخ في معناه^(٣) .

الترجح:

وبعد عرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح لي ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في أن القبلة تكره لمن لم يأْمَن على نفسه ، ولا يأس به لمن أُمِنَ على نفسه ، وذلك بما استدلوا به من حديث عائشة وما عللت به -رضي الله عنها- بأن النبي ﷺ كان أملّكهم حاجة النفس ووطرها ، وما جاء عن رسول الله ﷺ يؤيد هذا ، فعن عمر بن أبي سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه -لأم سلمة- فأخبرته:

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣ .

(٢) سبق تخرّجيه ص ٣٢١ .

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٤٨/٣ .

أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، فقال: يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ: (أما والله ، إني لأنفاسكم الله ، وأخشاشكم له) ^(١).

أما ما استدل به المالكية وأحمد في رواية من أقوال جمّع من الصحابة والتابعين بكرابهية القبلة للصائم ، بأنه ورد عن جمّع منهم أيضًا أن القبلة تباح لهم ^(٢) ، وما استدلوا به من العقول في كراهيّة القبلة يعارضه ما ورد عن الرسول ﷺ في إباحة القبلة للصائم ^(٣) .

أما ما ذهب إليه من رخص لشيخ ونهى عن الشاب لحديث الرسول ﷺ في ذلك . فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت القبلة وإن لم تحرّكها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره . والله أعلم .

(١) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرّك شهوته ، الحديث رقم (١١٠٨) .

(٢) ورد ذلك عن عائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وحفصة بنت عمر ، وأم سلمة ، وعكرمة (مولى ابن عباس) ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، أخرج هذه الآثار: عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، (٤/١٨٢) ؛ وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة للصائم .

(٣) ك الحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه البخاري ومسلم ؛ وحديث أم سلمة المذكور في هذا المطلب ، وأيضًا ما جاء عن حفصة بنت عمر - رضي الله عنها - قالـت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم) ؛ آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرّك شهوته ، الحديث رقم (١١٠٧) .

المطلب السادس

اعتكاف المسن

الاعتكاف في اللغة: الإقامة والحبس والملازمة^(١). قال تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَخْتَمَ لَهَا عَبَراً﴾^(٢).

وفي الشرع: لزوم المسجد ، لطاعة الله تعالى فيه^(٣) .

حكمه:

الاعتكاف سنة وقد نقل النووي في ذلك الإجماع^(٤) .

الأدلة على مشروعية الاعتكاف:

من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَعَاهَدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ﴾^(٥).

من السنة:

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/٢٨٤؛ لسان العرب لابن منظور ١/٣٤٠.

(٢) سورة الأنبياء ، الآية ٥٢.

(٣) المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٦٢.

(٤) انظر: المجموع للنwoي ٦/٤٧٥؛ وانظر: بداع الصنائع للكاساني ٢/٨؛ والكتافي لابن عبد البر ١/٣٥٢؛ والإقناع للحجاوي ١/٥١٥.

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٢٥.

الأواخر من رمضان) ^(١).

-٢- وعن عائشة -رضي الله عنها- (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) ^(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن فعل النبي ﷺ للاعتكاف ومداومته عليه يدل على أنه سنة .

واعتكاف المسن يكون من أربعة أوجه:

الوجه الأول : إذا نذر المسن أن يعتكف .

الوجه الثاني : إذا مات المسن وعليه اعتكاف .

الوجه الثالث : اعتكاف المسن إذا كان غير معذور .

الوجه الرابع : اعتكاف المسن إذا كان معذوراً .

الوجه الأول : إذا نذر المسن أن يعتكف

إذا نذر المسن أن يعتكف فإن له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يطبق الاعتكاف

إذا نذر المسن أن يعتكف وكان يطبق الاعتكاف لزمه الوفاء بنذره باتفاق العلماء .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، الحديث رقم (٢٠٢٥) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، الحديث رقم (١١٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، الحديث رقم (٢٠٢٦) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، الحديث رقم (١١٧٢) .

قال السرخسي: «الاعتكاف غير واجب بإيجاب الشرع ابتداء إلا أن يوجبه العبد بنذره»^(١).

وقال القرطبي في حكم الاعتكاف المنور: «وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل به رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه ، ويلزم منه إن ألممه نفسه»^(٢).

وقال الماوردي: «وجملة الاعتكاف ضربان واجب وتطوع ... وأما الواجب فهو النذر»^(٣).

وجاء في المغني: «والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به»^(٤). فإذا لم يتلزم الناذر الذي أوجبه على نفسه كفر كفارة يمين كما أوضحت ذلك في نذر الصيام .

الحالة الثانية: إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطبق الاعتكاف

اختلف العلماء في المسن إذا نذر وهو لا يطبق الاعتكاف هل يجب عليه شيء أم لا يجب إلى ما يلي:

القول الأول:

إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطبق الاعتكاف لا يتعقد نذره وليس عليه شيء .

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

(١) المسوط ١١٥/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٢/٢ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٦٢/٢ .

(٣) الحاوي للماوردي ٤٨٩/٣ بتصريف ؛ والمجموع للنووي ٥٤٠/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ١٢٢/٣ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥٦٢/٧ .

قال السرخسي: «وإن كان مريضاً حين نذر الاعتكاف فلم يبراً حتى مات فلا شيء عليه»^(١).

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أن مريضاً لا يستطيع الصيام أو جب على نفسه اعتكافاً أياماً فمات قبل أن يصح ، أيطعم عنه أم لا وقد أوصى فقال: أطعموا عنى عن اعتكافي الذي نذرت إن كان قد لزمني؟ فقال: لا شيء عليه ولا يطعم عنه شيء لأنه لم يجب عليه شيء»^(٢).

وقال النووي في نذر الشیخ: «لو نذر الشیخ الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه ففي انعقاده وجهان (أصحهما) لا ينعقد»^(٣).

القول الثاني:

إذا نذر الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف كفر كفارة يمين وإلى هذا ذهب الحنابلة .

قال ابن قدامة: «وإن نذر غير الصيام فعجز عنه كالصلة ونحوها فليس عليه إلا الكفار»^(٤).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن نذر الاعتكاف على من لا يطيقه لا ينعقد بما يلي:

المقول:

أن المريض إذا نذر عبادة فإنها غير واجبة عليه لأنها تسقط عنه إذا عجز عنها بأصل الشرع .

(١) الميسوط ١٢٤/٣ وانظر: بائع الصنائع للكاساني ١٠٥/٢ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٩٧/١ وانظر التمهيد لابن عبد البر ٦٣/٢ .

(٣) المجموع للنوي ٢٥٩/٦ بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة ٣٤٥/١١ .

قال السرخسي: «وإن كان مريضاً حين نذر الاعتكاف فلم يبرا حتى مات فلا شيء عليه لأنه ليس للمريض ذمة صحيحة في وجوب أداء الصوم والاعتكاف بناء عليه»^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة بأن من نذر الاعتكاف وهو لا يطيقه يكفر كفاره يمين بما يلي:

السنة:

حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ: (ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفاره يمين)^(٢).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أوضح أن الشيخ الكبير إذا نذر ما لا يطيقه فعليه الكفارة.

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء في الشيخ المسن إذا نذر الاعتكاف وهو لا يطيقه يترجح لي قول الجمهور بأنه لا ينعقد نذره ، ويدعم قول الجمهور ما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو ب الرجل قائم فسأل عنده فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم ولسيستظل وليقعد ول يتم صومه)^(٣).

(١) المبسط ١٢٤/٣؛ وانظر: المجموع للنبووي ٦/٢٥٩.

(٢) سبق تخرجه ص ٣١٧ ، وال الصحيح وفقة على ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأيمان والنور ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، الحديث رقم

. (٦٧٠٤)

قال الخطابي في هذا الحديث: «فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس ، وترك الاستظلال بالظل ، وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤديه ، وليس في شيء منها قربة إلى الله سبحانه ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم»^(١).

وقال ابن عبد البر أيضاً: «وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم العصبية في أنه لا يلزمه الوفاء ولا الكفارنة عنه»^(٢).

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر ، فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن ندرك)^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر الشيخ أن يترك المشي ويركب لعجزه ومشقة ذلك عليه ولم يأمره بالكافرة فدل ذلك على عدم انعقاد نذره .

الوجه الثاني : إذا مات المسن وعليه اعتكاف

والخلاف في هذه المسألة كخلاف الفقهاء في مسألة من مات وعليه صيام:

القول الأول:

إذا مات وعليه نذر اعتكاف فإنه يطعم عنه . إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، واشترط الحنفية والمالكية والشافعية في قول ، أن يوصي الميت بذلك .

(١) معالم السنن ٤/٣٧٨ .

(٢) التمهيد ٢/٦٣ .

(٣) سبق تخرّجـه ص ٣١٣ .

قال السرخسي: «إذا أوجب على نفسه اعتكافاً ثم مات قبل أن يقضيه أطعم عنه ، وهذا إذا أوصى»^(١) .

وجاء في المدونة: «رأيت من أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف فأوصى أن يطعم عنه؟ فقال: يطعم عنه؟ فقال: يطعم عنه في رأيي»^(٢) .

قال النwoي: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ... فعن الشافعي في رواية يطعم عنه وليه»^(٣) .

القول الثاني:

يعتكف عنه وليه وإلى هذا ذهب الشافعي ، وأحمد .

قال النwoي: «لو مات وعليه صلاة أو اعتكاف ... عن الشافعي أنه قال في الاعتكاف يعتكف وليه»^(٤) .

قال شمس الدين ابن قدامه: «فأما الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر ، فمن مات وعليه اعتكاف واجب ، فقضاه وليه ، أجزأ»^(٥) .

الترجح:

والراجح في هذه أنه يجوز للولي أن يعتكف أو يطعم عن من أوجب على نفسه اعتكافاً قياساً على مسألة من مات وعليه صوم . والله أعلم .

(١) الميسروط ١٢٤/٣ بتصريف ؛ وبدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ .

(٢) عن الإمام مالك ٢٩٧/١١ ؛ وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٦/٢ .

(٣) المجموع ٣٧٢/٦ بتصريف .

(٤) المجموع ٣٧٢/٦ بتصريف .

(٥) انظر: الشرح الكبير ٧/٥٠٩ ؛ وقضاء الولي عنه على وجه الاستحباب وليس الوجوب .

الوجه الثالث : اعتكاف المسن إذا كان غير معدور من حضور صلاة الجمعة

إذا كان المسن مقتدرًا على حضور الجمعة والجماعة فقد بنت سابقاً في مبحث الصلاة أن الراجح في حضور الجمعة والجماعة الوجوب . وعلى هذا فإن المعتكف لا بد أن يكون اعتكافه في مسجد جماعة ، وختلف العلماء في اشتراط المسجد الجامع إلى ما يلي :

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية في قول والخاتمة: إلى عدم اشتراط المسجد الجامع قوله أن
يخرج لأداء الجمعة في مسجد جامع .

قال المرغيناني: «ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو الجمعة»^(١) .

وقال النووي: «إإن حضرت الجمعة وهو من أهل الفرض والاعتكاف في غير الجامع
لزمه أن يخرج إليها لأن الجمعة فرض بالشرع فلا يجوز تركها بالاعتكاف وهل يبطل
اعتكافه أم لا فيه قولان أحدهما: لا يبطل»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه ، كحاجة الإنسان ،
والطهارة ، وال الجمعة...»^(٣) .

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية في أصل القولين: إلى اشتراط المسجد الجامع .

(١) المداية شرح بداية المبتدئ ٤٠٠/٢ ؛ وانظر: بداع الصنائع للكاساني ١١٤/٢ .

(٢) المجموع ١٣/٦ هـ بتصرف ؛ وانظر: معنى المحتاج للشرباني ٤٥٠/١ .

(٣) المقع ٥٩٨/٧ ؛ وانظر: المعنى لابن قدامة ١٢٩/٣ .

قال التفراوي: «فلا يكون اعتكافه إلا في الجامع لأجل صلاة الجمعة ، فلو اعتكف في مسجد لا خطبة فيه وجب عليه الخروج لصلاة الجمعة ويبطل اعتكافه على المعتمد»^(١).

وقال الرافعي: «يجب الخروج لصلاة الجمعة وإذا خرج هل يبطل اعتكافه فيه قوله: أصحهما وبه قال مالك: نعم! لسهولة الاحتراز عن هذا الخروج بأن يعتكف في الجامع»^(٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول في عدم اشتراطهم المسجد الجامع بدليل من المعقول:

لأن الخروج لأداء صلاة الجمعة واجب ، فأشبّه الخروج لحاجة الإنسان ، وما دام الاعتكاف صح في المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة ، ليس بشرط أن تقام في المسجد الجامع ، فالضرورة مطلقة في الخروج معبقاء الاعتكاف^(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول في اشتراطهم المسجد الجامع بدليل من المعقول:

لأن المعتكف بخروجه من معتكفيه لأداء صلاة الجمعة قد انقضى اعتكافه باختياره ، فإن المعتكف لا يجوز له أن يخرج إلا لحاجة الإنسان ، كما ثبت عن النبي ﷺ ، فإن اعتكاف في مسجد جامع وتحلّ اعتكافه يوم الجمعة ، فكان يمكن أن يحتزز من خروجه لصلاة الجمعة ، لو اعتكف في مسجد جامع ، فإذا لم يفعل ، فقد قطع التابع باختياره من غير عنzer ، فصار كما لو خرج لحاجة وهو مستغن عنها^(٤) .

(١) الفراكه الدواني ٤٩٣/١ ؛ وانظر مawahب الحليل للخطاب الرعبي ٣٩٦/٣ ؛ وانظر: المجموع للنبووي ٥١٣/٦.

(٢) فتح العزيز ٥٤٠/٦ بتصرف .

(٣) انظر: شرح القدير لابن الهمام ٤٠٠/٢ ؛ والعناية لمحمد بن محمود المخفي ٤٠١/٢ ؛ وانظر الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامه ٦٠٠/٧ .

(٤) انظر: المجموع للنبووي ٥١٣/٦ ؛ وروضة الطالبين للنبووي ٢٧٤/٢ .

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح أنه لا يشترط للمعتكف الاعتكاف في المسجد الجامع لأنه قد يكون المسجد الجامع بعيداً عن بيت المعتكف فيشق عليه الخروج لقضاء حاجته (من بول وغائط) فله أن يعتكف في مسجد الحي وإن كان لا تقام فيه صلاة الجمعة على أن يخرج لأدائها في مسجد تقام فيه ، دفعاً للمشقة والحرج الذي قد يلحقه إذا اعتكف في مسجد بعيد عن بيته . قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) ، قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) . قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ﴾^(٣) . أما إذا كان في الحي مساجدان أحدهما تقام فيه الجمعة ، فالمستحب له أن يعتكف في المسجد الذي تقام فيه الجمعة لولا يخرج من معتكه لها ، أو أن يشترط الخروج للجمعة احتياطاً وخروجاً عن الخلاف^(٤) .

الوجه الرابع : اعتكاف المسن إذا كان معذوراً

أما إذا كان المسن من لا تلزمها الجمعة بأن كان معذوراً لعدم استطاعته حضور الجمعة ومشقة ذلك عليه جاز اعتكافه في كل مسجد لأنه لا تلزمه الجمعة^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٣) سورة التغافل ، الآية ١٦ .

(٤) انظر: الحاوي للماوردي ٤٩١/٣ .

(٥) انظر: المدونة للإمام مالك ٢٩٨/١ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٥٠٥/٣ ؛ والمغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

المبحث الخامس

أحكام المسن في الحج

وفيه عدة مطالب:

المطلب الأول : حكم حج المسن

المطلب الثاني : الاستنابة في الحج

المطلب الثالث : إذا مات المسن وعليه فريضة الحج

المطلب الرابع : طواف المسن وسعيه محمولاً

المطلب الخامس : المبيت بمزدلفة

المطلب السادس: المبيت بمنى

المطلب السابع: رمي الجمرات

المطلب الثامن : نذر المسن الحج ماشياً

تمهيد

الحج لغة: هو القصد والقدوم ، وقصد مكة للنسك ، وهو حاج ، وحاجج ، وجمعه: حاج ، وحجيج ، وحج ، وهي حاجة من حجاج^(١).

معنى الحج في الاصطلاح: «قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرط مخصوصة»^(٢).

حكم الحج:

اتفق الفقهاء على أن الحج واجب على من توافرت فيه شروطه .

قال الكاساني: «فالحج فريضة ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة»^(٣).

وقال الكاساني في موضع آخر: «وأما كيفية فرضه فمنها أنه فرض عين لا فرض كفاية ، فيجب على كل من استجمعت شرائط الوجوب عيناً»^(٤).

وقال ابن عبد البر: «يجب الحج على كل من استطاع إليه سبيلاً من الرجال والنساء...»^(٥).

(١) انظر: الصاحح للجوهرى ٣٠٣/١ ؛ والقاموس المحيط للقزويني ١٨٨/١.

(٢) كتاب التعريفات للحرجاني ص ٨٦-٨٥ ؛ وانظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٥٦ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ١٧٤ .

(٣) بداع الصنائع ١١٨/٢ ؛ وانظر: الاختيار لتعليل المختار لأبي الفضل محمد الدين الموصلى ص ١٣٩ .

(٤) بداع الصنائع ١١٨/٢ .

(٥) الكافي ٣٥٦/١ ؛ وانظر: المقدمات المهدىات لابن رشد ٢٨٧/١ ؛ والقوانين الفقهية لابن حزم ص ٨٦ .

وقال النووي: «الحج ركن من أركان الإسلام وفرض من فرضه»^(١).

وقال ابن قدامة: «وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام»^(٢).

الأدلة على وجوب الحج:

الحج أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ودعائمه الخمس ومن الأدلة على ذلك ما

يليه:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الآية دليل على وجوب الحج من وجهين: الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وصرف على الإيجاب ، والثاني: فقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر^(٤).

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٥).

(١) المجموع ٣/٧ ؛ وانظر: الأم للشافعي ١٠٩/٢ ؛ والحاوي للماوردي ٣/٤ .

(٢) المغني ٣/١٦٤ ؛ وانظر الإنصاف للمرداوي ٥/٨ ؛ كشاف القناع للبهوتى ٢/٣٧٥ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٥ ؛ وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/٧٦ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

وقال تعالى: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ﴾^(١).

من السنة:

ما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، وصوم رمضان ، وحج البيت)^(٢).

وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)^(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على وجوب الحج مرة وعلى أنه ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام .

من الإجماع:

أجمعت الأمة قاطبة على وجوب الحج مرة في العمر على المسلم المكلف المستطيع .

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم . ومنهم ابن هبيرة حيث قال: «وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه»^(٤).

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٦٣ .

(٣) آخر جملة في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، الحديث رقم (١٣٣٧) .

(٤) الإصلاح ٣/٢١٠؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١٨؛ والقوانين الفقهية لأبي حزم ص ٨٦؛ والمجموع للنووي ٧/٧؛ والمغني لابن قدامة ٣/١٦٥؛ وانظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٤١ .

من المعقول:

يعلم المسلم أن العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة وكل ذلك لازم في العقول وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة .

أما إظهار العبودية: فلأن إظهارها التذلل للمعبود وفي الحج ذلك لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاع .

وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقويم إلا بالبدن والمال ، وبهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب شرعاً وعقلاً^(١) .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٢ .

المطلب الأول

حكم حج المسن

قبل البدء في حكم حج المسن ، لا بد من بيان شروط الحج ، حيث اشترط الفقهاء في الحج ما يلي:

- ١- الإسلام .
 - ٢- العقل .
 - ٣- الحرية .
 - ٤- البلوغ .
 - ٥- الاستطاعة .
- ٦- وجود المحرم بالنسبة للمرأة ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه^(١) ، وقال مالك والشافعي لا يشترط في حقها وجود المحرم^(٢) .

وأختلف الفقهاء في صفة الاستطاعة إلى ما يلي:

ذهب الحنفية إلى أن الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِنِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) ، هي الزاد والراحلة ، وصحة البدن ، وبالنسبة للمرأة وجود المحرم وأن لا تكون معتمدة^(٤) .

وذهب المالكية إلى أن الاستطاعة في الحج هي: صحة البدن .

(١) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١٢٢/٢ ؛ والاصح لابن هبيرة ٣/٢١٢-٢١١ .

(٢) انظر: القوانين الفقهية لابن حزم ص ٨٦ ؛ المجموع للنووي ٧/١٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٤) انظر: أحكام القرآن للحصاص ١/٣٠٧-٣٠٨ .

قال ابن عبد البر: «وقال مالك كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسبة بأي وجه قدر بزاد وراحلة ، أو ماشياً على رجله ، فقد لزمه فرض الحج ، ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمحاطب في الحج»^(١).

وعند الشافعية ، فقد توسيع الشافعية في صفة الاستطاعة^(٢) .

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: «الاستطاعة وجهان ، أحدهما أن يكون الرجل مستطيناً بيده واحداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال إلا أن يؤديه عن نفسه ، والاستطاعة الثانية أن يكون مضنواً في بيده^(٣) لا يقدر أن يثبت على مركب بحال وهو قادر على من يطيقه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له ، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه فيكون هذا من لزمه فريضة الحج كما قلر»^(٤) .

وذهب الحنابلة إلى أن الاستطاعة في الحج هي الراد والراحلة^(٥) .

وبناءً عليه فالمحسن إذا اجتمعت فيه الشروط السالفة وهي الإسلام ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة^(٦) ، فالحج واجب عليه باتفاق العلماء بأدلة وحوب الحج التي جاءت من القرآن والسنة والإجماع والمعقول والتي سبق ذكرها في أول هذا المبحث .

(١) التمهيد ١٢٨/٩ .

(٢) فقد قسم الماوردي الاستطاعة إلى اثني عشر قسماً وفرع من هذه الأقسام حالات وأنواع . انظر: الماوردي ٧/٤ وما بعدها من الصفحات .

(٣) سبق بيان معناه ص ١٣١ .

(٤) الأم للشافعى ١١٣/٢ .

(٥) انظر: المعني لابن قدامة ٣/١٦٨ .

(٦) وسأذكر -بإذن الله- الصفات التي ارتبطت بالاستطاعة في المطلب الثاني وهو الاستنابة في الحج من خلال الأحوال التي يكون عليها المحسن وأقوال العلماء فيها ، وأدلة كل منها ، والراجح من هذه الأقوال والصفات .

المطلب الثاني

الاستنابة في الحج

الاستنابة في اللغة: وهي الإنابة من نوب: قال الجوهرى: ناب عنى فلان ينوب مناباً، أي قام مقامى^(١).

وفي الاصطلاح: إقامة الغير مقام النفس في التصرف^(٢).

وفي الإنابة عن المسن في الحج ثلث حالات .

الحالة الأولى: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً وقدراً مالياً

اختلاف الفقهاء في المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه إذا قدر على مال يحج به عن نفسه ، هل يلزمه الحج ، أم لا؟ إلى ما يلي:

القول الأول:

أن المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه ، إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، لا يلزمه الحج إلى هنا ذهب الحنفية والإمام مالك .

قال السرخسي: «فالذهب عندنا أن المَعْضُوبَ^(٣) والمُقْعُدَ والزَّمِنَ^(٤) لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال».

وقال ابن الهمام: «حتى إن المُقْعُدَ والزَّمِنَ والمَفْلُوجَ ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملوكوا الزاد والراحلة».

(١) انظر: الصاحب للجوهرى ٢٢٨/١ ؛ والمجمع الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٩٦١/٢ .

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حبي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٩٠، ٦٥ .

(٣) سبق بيان معناه ص ٣٠٠ .

(٤) الميسوط ١٥٣/٤ .

(٥) شرح فتح القدير ٤٢١/٢ ؛ وانظر: بداع الصنائع للكاساني ١٢١/٢ .

وقال القرطبي: «قال مالك: إذا كان معضوباً سقط عنه فرض الحج أصلاً ، سواء كان قادرًا على من يحج عنه بالمال أو بغير المال لا يلزمه فرض الحج ، ولو وجب عليه الحج ثم عصب و زمن سقط عنه فرض الحج»^(١) .

القول الثاني:

أن المسن الذي لا يستطيع القيام بالحج لكبر سنه ، إذا قدر على مال يحج به نفسه ، يلزمه أن يستنيب من يحج عنه . وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «فالذهب عندنا أن المعضوب والمقدد والرمن لا يجب عليه الحج باعتبار ملك المال . وعلى قول الشافعي -رحمه الله- يجب ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة -رحمها الله تعالى-»^(٢) .

وقال النووي: «من لا يقدر على الحج بنفسه لزمانة أو كبر وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب عليه فرض الحج لأنه يقدر على أداء الحج بغيره كما يقدر على أدائه بنفسه فيلزمه فرض الحج»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «... والشيخ الفاني ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج وماً يستنيبه به لزمه ذلك»^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدل الخنفية والمالكية على قولهم أنه لا تلزم النيابة إذا استطاع مالياً مع العجز عن المباشرة بما يلي:

(١) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٤ ؛ وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٧١/٥ .

(٢) المبسوط ١٥٣/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/٢ .

(٣) المجموع ٩/٧ ؛ وانظر: منهاج الطالبين للنووي ٤٦٩/١ ؛ ومغني المحتاج للشريبي ٤٦٩/١ .

(٤) المغني ٣/١٨١ ؛ وانظر: الإنصاف للمرداوي ٥٣/٧ ؛ وكشاف القناع للبهوتi ٣٨٨/٢ .

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على إيجاب الحج حال الاستطاعة والمسن غير مستطيع،

لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه . ولا يجزئه عن فرضه إناية غيره عنه في أدائه^(٢) .

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ لِي سَرَّ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن من أذاب عنه في الحج ، فإنه يخالف ظاهر الآية في أنه ليس

للإنسان إلا ما سعى^(٤) .

من القياس:

لأن الحج عبادة لا تدخلها التبرأ مع العجز عنها قياساً على الصلاة والصوم^(٥) .

من المعقول:

لأن المقصود بهذه العبادة تعظيم البقعة بالزيارة ، والمآل شرط ليتوصل به إلى هذا المقصود ، والمقصود فائت في حق المسن ولا يعتبر وجود الشرط لأن الشرط تبع والتبع لا يقوم مقام الأصل في إثبات الحكم^(٦) .

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) انظر: المسوط للسرخسي ٤/١٥٣؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٩٧ .

(٣) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٩٧ .

(٥) انظر: بداية المختهد لابن رشد ٥/٢٧١-٢٧٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٩٧ .

(٦) انظر: المسوط للسرخسي ٤/١٥٣ .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن للمسن أن يستتب من يحج عنه بما يلي:

من السنة:

١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وجاءته امرأة من خثعم تستفيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأُفَاجِحُ عنه؟) قال: (نعم) . وذلك في حجة الوداع^(١) .

وجه الاستدلال: بين الرسول ﷺ لهذه المرأة أن لها أن تحج عن أبيها ، حين أخبرته ﷺ أنه لا يمكن من أداء الحج بنفسه ، لغير سنه ، فدل هذا على جواز الاستنابة في الحج عند العجز عن أدائه لغير السن .

٢ - وعن أبي زرین ، أنه أتى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله: إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الطعن^(٢) . فقال ﷺ: (حج عن أبيك واعتبر)^(٣) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أجاز للسائل الحج عن أبيه ، وهذا يفيد جواز الاستنابة في الحج عند العجز عن أدائه .

(١) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ... الحديث رقم (١٥١٣) .

(٢) الطعن: ظعننا وطعونا أي: سار وارتحل ، انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧٦/٢ .

(٣) آخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المنساك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث رقم (١٨١٠) ؛ والترمذني في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث رقم (٩٣٣) ؛ والنمساني في الجامعي ، كتاب المنساك ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع /٨٨ . قال الترمذني: حديث حسن صحيح .

٣ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: (بالزاد والراحلة) ^(١) .

قول الصحابي:

روي عن علي رضي الله عنه أنه سُئل عن شيخ لا يجد الاستطاعة . قال: يجهز عنه ^(٢) .

العقل:

ولأن الحج عبادة تجب بِإفاسادها الكفار ، فجاز أن يقوم فعل غير المسن فيها مقام فعله ، كالصوم إذا عجز عنه فإنه تجب عليه الفدية ^(٣) .

مناقشة أدلة القول الأول:

١ - نوقيت استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٤) ، بأن المسن وغيره يستطيعونه ، فيجب عليه الحج بِناءً على من يحج عنه من ماله ^(٥) .

٢ - ونوقشت استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ تَسْرِي لِلأَسْوَانِ إِلَّا مَأْسَى﴾ ^(٦) بأنه وجد من

(١) أخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، الحديث رقم (٨١٣) ؛ وأبن ماجة في سنته في كتاب المناسب ، باب ما يجب الحج ، الحديث رقم (٢٨٩٧) ؛ أخرجه البهقى في سنته ، كتاب الحج ، باب بيان السبيل الذى يوجبه الحج إذا لم يكن من فعله $\frac{327}{4}$. والصواب عن قنادة عن الحسن مرسلاً ، وسنته صحيح إلى الحسن . انظر: تلخيص الطبرى لابن حجر

. ٤٢٣/٢

(٢) انظر: الحاوي للحاوردى ٩/٤ ؛ والمغنى لابن قدامة ١٨٢/٣ .

(٣) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٥٥/٨ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) انظر: المجموع للنووى ١٠١/٧ .

(٦) سورة النجم ، الآية ٣٩ .

المسن وغيره في المعنى السعي ، وهو بذل المال والاستئجار^(١) . وأن عموم هذه الآية مخصوص بالأحاديث الدالة على أن المضروب وغيره يجزئه حجٌّ غيره عنه ولا تعارض بين عام وخاص^(٢) .

-٣- ونقش استدلالهم بالقياس ، بأن قياس الحج على الصلاة والصوم قياس مع الفارق ، لأن الصلاة والصوم لا يدخلهما المال بخلاف الحج^(٣) .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نقش استدلالهم بحديث الختعمية بما يلي:

١- قال أبو عمر: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الختعمية ، لا يجوز أن يتعداه إلى غيره ، بدليل قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) . وكان أبو الختعمية من لا يستطيع ، فلم يكن عليه الحج ، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب^(٥) .

٢- أن الحديث خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم والصدقة عنهم بعد موتهم وصلة أهل ودهم^(٦) .

٣- نقش استدلالهم بحديث ابن عمر بأن الحديث ضعيف لأن في إسناده إبراهيم بن يزيد

(١) انظر: الحاوي للماوردي ٩/٤ ؛ والمجموع للنووي ١٠١/٧ .

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكتاني ٤/٣٢٠ .

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٩/٤ ؛ والمجموع للنووي ١٠١/٧ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٥) انظر: الشهيد لابن عبد البر ١٢٥/٩ ؛ إكمال المعلم للقاضي عياض ٤٣٩/٤ ؛ وشرح الزرقاني ٢٩٦/٢ .

(٦) انظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ٢/٥٤٤ .

الخوزي وهو ضعيف^(١) ، وأن الحديث لم يثبت موصولاً ، والصحيح من الروايات روایات الحسن المرسلة^(٢) .

الترجيح:

بعد عرض لأقوال العلماء ومناقشتها يتوجه لي ما ذهب إليه أبو حنيفة في إحدى الروايات عنه ، والشافعي والحنابلة بوجوب الحج على المسن ومن في معناه من معضوب وغيره إذا كان قادراً مالياً ، وأن لهم أن يستتبوا من يحج عنهم ، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة وقول الصحابي والمعقول ، ولأن المسن عاجز عن أداء هذا الحق بنفسه ولكنه يستطيع ذلك بإنابة غيره عنه في أدائه ، فيلزمه ذلك قياساً على أداء حقوق العباد المالية التي يجري فيها ذلك .

ويؤيد هذا الرأي ما يلي:

- أن ما اعرض به أصحاب القول الأول من أن الحديث خاص بال الثعيمية مردود | ، وذلك لأنه ثبتت أحاديث أخرى عن الرسول ﷺ تدل على وجوب الحج على من عجز لغير سنه منها: حديث أبو زين العقيلي^(٣) . وحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فأباحها؟ قال: (نعم حجي عنها)^(٤) ، وحديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: (جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهوشيخ كبير ، لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه ، فأباح عنده؟ قال: أنت أكبر ولدته؟

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر . ١٢٦/٩ .

(٢) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٤٢٣/٢

(٣) سبق ذكره ضمن أدلة القول الثاني ص ٣٤٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضائل الصيام عن الميت ، حديث رقم (١١٤٩) .

قال نعم ، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين قضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه ، قال: نعم؟ قال: فأحجج عنه^(١) .

-٢- إن تأويل ابن العربي لحديث الختمية بأنه خرج مخرج البر تأويل بعيد ، وذلك لأن الحديث صريح في وجوب الإنابة في الحج عن من لا يستطيع لكر سنه .

-٣- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن قياس الحج على الصلاة والصوم قياس مع الفارق ؛ لأن العبادات أنواع: مالية محضة كالزكوة ، وبدنية محضة كالصلاحة ومركبة منها كالحج ، والنيابة تجري في النوع الأول للضرورة ولا تجري في النوع الثاني بحال لأن المقصود وهو إتعاب النفس لا يحصل به ، فتجري النيابة في الحج عند العجز البدني وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه ، فيحصل المقصود وذلك لتحمل المشقة بتقيص المال ، لأن النيابة تجوز في العبادات المالية ، بخلاف الحال عند قدرته البدنية فإن النيابة لا تجوز فيها كالصلاحة لأن تركها لها ليس إلا ب مجرد راحة نفسه على أمر ربها^(٢) .

الحالة الثانية: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له المال

وصورتها:

أن لا يستطيع المسن الحج بنفسه لكر سنه وليس له مال ، ولكن بذل له المال أحد أولاده وإن سفل ، أو أجنبي عنه ، ليدفع هذا المال إلى من يحج عنه ، فقد اتفق الفقهاء من

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/٥؛ والنمساني في سنته كتاب الحج ، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٨٦/٥ والبيهقي في سنته في كتاب الحج ، باب المنضوي بدنه لا يثبت على مركب وهو قادر على من بطريقه ، أو يستاجر ، فيلزمه فريضة الحج ٤/٣٢٩ . قال ابن حجر: إسناده صالح ، انظر: تلخيص الحبير ٤٢٩/٢ .

(٢) انظر: الخداعة للمرغيني ٣/١٣١؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٣٢ .

الحنفية والمالكية والشافعية في أصح الأقوال ، والختابلة على أن الحج لا يلزمه ، سواءً كان المبذول له صحيحاً أو زمّاً ، موسراً كان أو معسراً .

قال ابن القمام: « ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله ، سواءً كان الواهب من تعتبر منته كالأجانب ، أو لا تعتبر كالأبوين والملوودين»^(١) .

وقال القرطبي: «فلو كان رجل وهب لأبيه مالاً قال مالك وأبو حنيفة: لا يلزم
قبوله»^(٢) .

وقال القرطبي في حكم بذل الأجنبي: « وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمته قبوله
إجماعاً»^(٣) .

وقال النووي: «أن يبذل له الولد المال فهل يجب قبوله والحج . فيه وجهان مشهوران
أصحهما لا يجب»^(٤) .

وقال النووي في حكم بذل الأجنبي: «أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر به ففي وجوب
قبوله وجهان ، أصحهما: لا يلزمته»^(٥) .

وقال ابن قدامة: «ولا يلزمه الحج ببذل غيره ولا يصير مستطيناً بذلك وإن كان
البازل قريباً أو أجنبياً»^(٦) .

(١) شرح فتح القدير ٤١٦/٢ ؛ وانظر: المسوط للسرخسي ١٥٤/٤ ؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٤ بتصريف ؛ وانظر: مawahib al-Jilil للخطاب الرعبي ٤٦٨/٣ ؛ والناتج والإكليل
لأبي يوسف المراكق ٤٦٨/٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٩٨/٤ ؛ وانظر: مawahib al-Jilil للخطاب الرعبي ٤٦٩/٣ .

(٤) المجموع ٩٧/٧ بتصريف .

(٥) المجموع ٩٧/٧ بتصريف .

(٦) المغني لابن قدامة ١٦٩/٣ ؛ وانظر: كشاف الفتاوا للبهوي ٣٨٩/٢ ؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم
٥١٦/٣ .

دليلهم:

استدل الجمهور بالأدلة التالية:

الكتاب:

﴿وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع ، والمسن لا يستطيع الحج

لعجزه بسبب كبير سنه ، وعدم قدرته على المال ، فإن بذل له غيره المال لا يلزمـه .

دليل عقلي:

أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي المال لا يلزمـه قبولـه ، حتى لا يلحق الوالد المسن
المـنة في أخذـ المـال من ولـده أو غيرـه . إذ يقالـ: قد جـزـاه وـقد وـفـاه^(٢) .

الحـالة الثالثـة: أن يكون المسـن عـاجـزاً جـسـديـاً وـمـالـياً وـوـجـدـ من يـبذـلـ لهـ الطـاعةـ

وصورـتها:

أن لا يستطيعـ المسـنـ الحـجـ بـنـفـسـهـ وـلـيـسـ لـهـ مـالـ ،ـ وـلـكـنـ لـهـ وـلـدـ يـطـيعـهـ إـذـ أـمـرـهـ بـالـحجـ ،ـ
أـوـ أـجـنـيـ يـطـيعـهـ فـيـ الحـجـ عـنـهـ ،ـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

القول الأول:

لا يلزمـ المسـنـ أـنـ يـأـذـنـ لـوـلـدـهـ أـوـ لـلـأـجـنـيـ عـنـهـ بـالـقـيـامـ بـالـحجـ وـبـهـذاـ قـالـ السـرـخـسـيـ مـنـ

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧ .

(٢) انظر: الميسـوطـ للـسرـخـسـيـ ١٥٤/٤؛ـ وـالـجـامـعـ لـأـحـکـامـ الـقـرـآنـ لـلـقرـطـيـ ٩٨/٤؛ـ وـالـجـمـعـ لـلـشـوـرـيـ ٩٧/٧ـ،ـ وـالـمعـنـيـ لـابـنـ قـادـمةـ ١٦٩/٣ـ .

الحنفية^(١) ، وبه قال المالكية^(٢) .

القول الثاني:

يلزم المسن الحج إذا بذل له ولده الطاعة^(٣) أو أجنبي عنه وبهذا قال الشافعية .

قال النووي: في بذل الولد الطاعة: «أن يبذل واحد من بنيه أو بناته وأولادهم وإن سفلوا الطاعة في الحج عنه فيلزمهم بذلك وعليه الإذن للمطعع»^(٤) .

وقال في بذل الأجنبي الطاعة: «أن يبذل الأجير الطاعة فيجب قبولها على أصح القولين»^(٥) .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الأول من الحالة الأولى من حالات الإنابة عن المسن ، فقد استدلوا بالكتاب والسنّة ، وأيضاً استدلوا بما يلي:

القياس:

أن تبرع الولد ببذل الطاعة لا يترتب عليه أن يكون تبرعه موجباً للحج على الأب

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٥٤ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/٩٧-٩٨ .

(٣) واشترط الشافعية أربعة شروط لابد أن تتوفر في المطعع: ١) أن يكون المطعع من يصح منه فرض الحج بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ٢) أن يكون المطعع قد حج عن نفسه وليس عليه حجة واجبة ٣) أن يكون موثقاً بوفائه بما التزم من الطاعة ٤) أن لا يكون معرضياً ، انظر: المجموع للنووي ٧/٩٥-٩٦ .

(٤) المجموع ٧/٩٥ .

(٥) المجموع للنووي ٧/٩٧ .

قياساً على بذل الولد أو الأجنبي المال لأبيه لا يلزم قبول المال ولا يجب الحج باعتبار هذا البذل فكذلك يبذل الطاعة^(١).

المعنى:

أن المعتبر استطاعة توصله إلى البيت ، وبذل غيره الطاعة لا يتحقق هذا الاعتبار^(٢) .

أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية على أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج بالأدلة ذاتها التي استدل بها أصحاب القول الثاني من الحالة الأولى من حالات الإنابة عن المسن ، حيث استدلوا بالكتاب والسنّة والقياس والمعقول^(٣) .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلةهم يترجح لي أن المسن إذا بذل له ولده أو أجنبي الطاعة في الحج لا يلزم المسن الحج لما استدلوا به من القرآن والسنّة والقياس والمعقول ، ولأن النيابة لا يجب في الأعمال البدنية قياساً على الصلاة والصوم ، وقد نبه عليه عليه العلة بقوله في الحديث: (فدين الله أحق بالقضاء) فجعله ديناً ، والدين يصح أن يقضي عن المكلف وذلك لأنه داخل في العبادات المالية التي تجوز النيابة فيها .

ويدعم هذا الرأي أيضاً ما ذكره الصناعي عند شرحه لحديث الخثعمية حيث قال:
«قيل ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٥٤ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٥٤ .

(٣) انظر ص ٣٤٤ .

كان لا يجب عليه الحج . ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها يستطيع بالزداد والراحلة ، ولم يستفسر عليه عن ذلك . وردّ هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل قوله: «أن فريضة الله على عباده في الحج» فإنها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة»^(١).

وعلى هذا فالمسن إذا بذلت له الطاعة لا يلزمـه الحج ، وإذا حج عنه ولده برأـ به وإحسانـاً منه عند عجزـ والـده أحـزـاه ذلكـ الحـجـ وـسـقطـتـ فـريـضـةـ الحـجـ عنـ المـسـنـ العـاجـزـ .

(١) سـيـلـ السـلامـ لـلـصـنـعـانـيـ ١٨١/٢ .

المطلب الثالث

إذا مات المسن وعليه فريضة الحج

اختلاف الفقهاء في الحج هل يسقط بالموت إلى أقوال:

القول الأول:

إذا مات من عليه حج ، يسقط الحج عنه ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عنه ، إلا أن يوصي بذلك، إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .

قال أبو الفضل مجذ الدين: «ومن مات وعليه حجة الإسلام ولم يوص لا يجب على الوارث أن يحج عنه»^(١) .

وقال ابن عبد البر: «وجائز الحج عنمن أوصى إذا مات»^(٢) .

القول الثاني:

إذا مات من عليه حج ، فلا يسقط الحج عنه بالموت ، ويلزم الحج عنه من صلب ماله، سواء أوصى به أو لم يوص . إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة .

قال النووي: «ويجوز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه ، سواء أوصى به ، أم لا»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه»^(٤) .

(١) الاختيار ص ١٧١ ؛ وانظر: شرح فتح القدير لابن الممام ٢/٤٥٢ .

(٢) الكافي ٣٥٧ ؛ وانظر: المدونة للإمام مالك ١/٤٨٥ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٨٩ ؛ وانظر: المجموع ٧/١٠٩ .

(٤) المغني ٣/١٩٨ ؛ وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٧١ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الحج يسقط على من مات ولم يوص بذلك ، بما

يليه :

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَتِيمِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن الحج واجب على من يستطيع ذلك والاستطاعة تمتنع مع

الموت^(٢).

القياس:

ولأن الحج عبادة بدنية لا تدخلها التوبة مع العجز عنها كالصلوة^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن من مات وعليه حج فإنه لا يسقط عنه بما يلي:

من السنة:

استدلوا بالأحاديث التي جاءت عن الرسول ﷺ في جواز الحج عن من لم يستطع

الحج منها:

(١) سورة آل عمران ، الآية ٩٧.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤.

(٣) انظر: الاختيار لأبي الفضل محمد الدين الموصلي ص ١٧١-١٧٢؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٧/٤.

١- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلوات الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خضم تستفيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر . قالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال نعم) ^(١) .

٢- حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت ولم تحج فأ Hajj عنها؟ قال: (نعم حجي عنها) ^(٢) .

المعنى:

لأنه حق استقر عليه ، تدخله النيابة . فلم يسقط بالموت كالدین ^(٣) .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء يترجح لي أن الحج لا يسقط بموت من مات وعليه حج ، فيخرج من ماله ما يحج به عنه ، وذلك للأدلة الصريمحة التي جاءت عن الرسول صلوات الله عليه وسلم ، ولأن الحج تدخله النيابة فلزمه حال الحياة فلم يسقط بالموت .

وإذا حج عنه أحد أولاده تبرعاً منه وبراً بوالده أجزاء وسقطت فريضة الحج عنه .

(١) سبق تخربيه ص ٣٤٤ .

(٢) سبق تخربيه ص ٣٤٧ .

(٣) انظر: المجموع للنبواني ١٠٩/٧ ؛ والمغني لابن قدامة ١٩٨/٣ .

المطلب الرابع

طواف المسن وسعيه محمولاً

أولاً: طواف المسن

معنى الطواف لغة: الطواف من طاف ، وأطاف عليه: دار حوله والمطاف: موضع المطاف حول الكعبة^(١) .

اصطلاحاً: الدوران حول الكعبة^(٢) .

طواف المسن محمولاً:

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المسن قادرًا على الطواف

أي أن يكون المسن قادرًا على الطواف دون أن تلحقه مشقة شديدة ولا عنز يمنعه من الطواف على قدميه ، فقد اختلف الفقهاء في طواف الحاج محمولاً بغير عنز إلى ما يلي:

القول الأول:

يجزئه ، ويجزره بدم إذا رجع إلى بلده ، إلى هذا ذهب الحنفية ، وعليه أكثر المالكية ، وأحمد في رواية عنه .

قال السرخسي: «وإن طاف راكباً أو محمولاً أعاد إذا كان عككة فإن رجع إلى أهله فعليه دم»^(٣) .

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٢٢/٨ ؛ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧٠/٢ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٥٧١/٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٤٤ بتصرف ؛ وانظر: بداع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ .

وقال القرطبي: «ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكباً... وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضوره البيت ، وإن غاب عنه أهدى»^(١).

وقال ابن قدامة: «يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة ، إلا أنه قال يعيد ما كان بمحنة فإن رجع حبره بدم»^(٢).

القول الثاني:

لا يجزئه وعليه الإعادة ، وليس عليه دم ، إلى هذا ذهب بعض المالكية وأحمد في روایة عنه .

قال ابن عبد البر: «قال مالك: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عذر لم يجزه وأعاد»^(٣).

وقال ابن قدامة: «فاما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر ... لا يجزئ وهو أحد الروايات عن أحمد»^(٤).

القول الثالث:

يجزئه ولا شيء عليه إلى هذا ذهب الشافعية ، والإمام أحمد في روایة عنه .

قال النووي: « ولو طاف راكباً بلا عذر ، جاز بلا كراهة»^(٥).

وقال ابن قدامة: «فاما الطواف راكباً أو محمولاً بغير عذر ... ففي إحدى الروايات عن أحمد: يجزئه ولا شيء عليه...»^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٣/٢ ؛ وانظر: الفواكه الدواني لابن مهنا التغراوي ٥٤٩/١ .

(٢) انظر: المغني ٤٢٠/٣ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ بتصرف .

(٤) المغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ بتصرف ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٥) روضة الطالبين ٣٦٥/٢ بتصرف ؛ وانظر: معنى الحاج للشريبي ٤٨٧/١ .

(٦) المغني ٤٢٠/٣ بتصرف ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ١٠٦/٩ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من المعقول وهو: أن من طاف حول البيت محمولاً وهو قادر أحراه ولكن يلزمـه دم ، أما الحواز فلأن الفرض حصوله كائناً حول البيت وقد حصل ، وأما لزوم الدم فلتـرـكـه الواجب مع المشي بنفسـه مع القدرة عليه فدخلـه نقص فيـحـبـ جـرـهـ بالـدـمـ^(١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بقوله عليه السلام: (الطواف باليـتـ صـلاـةـ)^(٢) .
وجه الدلالة: لأنـهاـ عـبـادـةـ تـعـلـقـ بـالـبـيـتـ فـلـمـ يـجـزـ فـعـلـهـ رـاكـبـاًـ لـغـيرـ عـذـرـ ،ـ كـالـصـلاـةـ^(٣) .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

السنة:

فعـلـهـ عليه السلامـ وـأـنـهـ طـافـ رـاكـبـاًـ^(٤) .

(١) انظر: بداع الصناع للكسانـيـ ١٢٨/٢ـ ؛ـ والـفـوـاـكـهـ الـدوـاـيـ لـابـنـ مـهـنـاـ النـفـراـويـ ٥٤٩/١ـ ؛ـ وـالـمـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٢٠/٣ـ .

(٢) أخرجه الترمذـيـ فـيـ الجـامـعـ ،ـ كـاتـبـ الـحـجـ ،ـ بـابـ مـاجـاءـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ الـطـوـافـ ،ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٩٦٠)ـ ،ـ وـقـالـ الأـلـانـيـ:ـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ ؛ـ وـانـظـرـ:ـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ١٥٤/١ـ .

(٣) انظر: المـعـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٤٢٠/٣ـ ؛ـ والـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـشـمـسـ الدـيـنـ اـبـنـ قـدـامـةـ ١٠٦/٩ـ .

(٤) أخرجه مسلم فـيـ صـحـيـحـهـ ،ـ كـاتـبـ الـحـجـ ،ـ بـابـ حـواـزـ الـطـوـافـ عـلـىـ بـعـيرـ وـغـيرـهـ ،ـ وـاسـتـلـامـ الـحـجـرـ بـمـجـحـنـ وـنـخـوـ لـلـرـاكـبـ ،ـ الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٢٧٣)ـ .

المقول:

أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فكيفما أتى به أجزاءه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل^(١) .

الترجح:

ولم يظهر لي رأي راجح في هذه المسألة ، وذلك لتساوي أدلة الأقوال من حيث القوة والدلالة .

الحالة الثانية: أن يكون السن عاجزاً لكبر سنه

أما إذا كان الحاج لا يستطيع الطواف لعذر به كثرة السن فلا خلاف بين الفقهاء في أن طوافه محمولاً يجزئه .

قال السرخسي: «وإن طاف راكباً أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء»^(٢) .

وجاء في المدونة: «... ولكن مالكاً قال: من طاف محمولاً من عذر أجزاءه»^(٣) .

وقال الخطاب الرعيبي: «والكبير عذر في الركوب في الطواف...»^(٤) .

وقال النسووي: «وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلاً لم يكره الطواف راكباً»^(٥) .

وقال ابن قدامة: «ومن طاف وسعى محمولاً لعله أجزاءه»^(٦) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٤٢٠/٣ ; والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٦/٩ .

(٢) المبسوط ٤٤-٤٥/٤ ; وانظر: بداع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ .

(٣) للإمام مالك ٤٢٦-٤٢٥/١ ; وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ .

(٤) موهاب الجليل ١٥١/٤ .

(٥) المجموع ٢٦/٨ ; وانظر: روضة الطالبين للنسووي ٣٦٥/٢ .

(٦) المغني ٤١٩/٣ ; وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٥-١٠٤/٩ .

الأدلة على جواز طواف المعدور وهو محمولٌ

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، في حجة الوداع ، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه^(١) لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسأله ، فإن الناس غَشَّوه^(٢)).

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ طاف على راحلته لعذر ، وهو تجمع الناس عليه ليحجب على أسلتهم .

٢ - عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)^(٣) .

ثانياً: سعي المسن

معنى السعي لغة: من سعي: قصد ومشى^(٤) .

واصطلاحاً: السعي بين الصفا والمروة: الطواف بينهما^(٥) .

سعي الحاج المسن محمولاً

وله حالتان:

(١) المجن: بكسر الميم وإسكان الحاء وفتح الجيم ، وهو عصا معقنة يتناول بها الراكب ما سقط له ، وبحرك بطرفها بغيره للمشي ، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/٩ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بغير وغيره ، واستلام الحجر بمحجنه ونحوه للراكب ، حدث رقم (١٢٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكباً ، حدث رقم (١٦٣٣) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بغير وغيره ، واستلام الحجر بمحجنه ونحوه للراكب ، الحديث رقم (١٢٧٦) .

(٤) انظر: لسان العرب لأبي منظور ٢٧١/٦ ؛ والمعلم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ٤٣١/١ .

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعجي ، د. حامد صادق فقيسي ص ٢٤٤ .

الحالة الأولى: أن يكون المسن قادرًا على السعي

إذا كان المسن قادرًا على السعي دون أن تلحظه مشقة شديدة ولا عنزه يمنعه من السعي على قدميه ، فقد اختلف الفقهاء في سعي الحاج محمولاً لغير عنزه على ما يلي:

القول الأول:

يجزئه ، وعليه دم ، إلى هذا ذهب الحنفية .

قال الكاساني: «وإن كان قادرًا على المشي بنفسه فحمل أو ركب يلزم دم لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب ، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عنزه ، فيلزم دم»^(١) .

القول الثاني:

لا يجزئه ، وعليه الإعادة ، إلى ذلك ذهب المالكية .

قال ابن عبد البر: «قال مالك: من طاف بالبيت محمولاً أو راكباً من غير عنزه لم يجزه وأعاد ، وكذلك السعي بين الصفا والمروة عندي في قوله»^(٢) .

القول الثالث:

يجزئه ولا شيء عليه إلى هذا ذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) .

(١) بداع الصنائع ١٣٤/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٥١/٤ .

(٢) التمهيد ٩٥/٢ بتصرف ؛ وانظر: الفواكه الدوائية لابن منها التغراوي ٥٥٣/١ .

(٣) انظر: روضة الطالبين للثوري ٢/٣٧٢ ؛ ومعنى المحتاج للشربيني ٤٩٥/١ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٣/٤٢١ ؛ والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٩/١٠٨ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب الحنفية على قولهم: إن المسن إذا كان قادراً على السعي فسعى راكباً أجزاء ذلك وعليه دم قياساً على الطواف محمولاً غير عذر^(١).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم: إن سعي الحاج محمولاً غير عذر لا يجزئه قياساً على الطواف^(٢).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب الشافعية والحنابلة بأن من سعي محمولاً غير عذر يجزئه ذلك ولا شيء عليه بأدلة أصحاب القول الثالث من الحالة الأولى في طواف المسن محمولاً غير عذر^(٣)، ودليل من المعقول أيضاً وهو: أن المعنى الذي منع من الطواف راكباً غير موجود فيه^(٤).

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلة لهم يترجح لي أن سعي المسن محمولاً لغير عذر يجزئه ولا شيء عليه ، ولأن السعي مختلف عن الطواف فإن المعنى الذي منع من الطواف راكباً - كون الطواف صلاة- غير موجود في السعي . والله أعلم .

(١) انظر: بداع الصنائع للكساني ١٣٤/٢ .

(٢) انظر التمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ ؛ والفوواكه الدواني لابن مهنا التفراوي ٥٥٣/١ .

(٣) انظر ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٤) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ١٠٨/٩ .

الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه

وإذا كان الحاج المسن لا يستطيع السعي لكبر سنه ، فقد اتفق الفقهاء في أن سعيه محمولاً يجزئه^(١).

ودليل ذلك:

- أن جابر بن عبد الله قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته ، بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسأله . فإن الناس غشوه^(٢) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ طاف وسعى على راحلته لعذر ، وهو تجمع الناس عليه ليحيي على أسئلتهم .

وبناءً على ما سبق ذكره يجوز للمسن الذي يشق عليه الطواف والسعي أن يطوف ويسعى محمولاً ، وذلك لأنه معذور للمشقة التي تلحق به إذا طاف أو سعى مائشياً .

وقد قال تعالى: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ هَسَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) .

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤) .

(١) انظر: المسوط للسرخسي ٥١/٤ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٩٥/٢ ؛ روضة الطالبين للسوسي ٣٧٢/٢ ؛ والمغني لابن قدامة ٤٢١/٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٦١ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

المطلب الخامس

المبيت بمزدلفة

قال ابن قدامة: «للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة ، وجمع المشعر الحرام»^(١) .

والمزدلفة في اصطلاح الفقهاء: «بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام ،
موضع خارج مكة المكرمة بين عرفة ومنى ، وفيها المشعر الحرام ، أي حدود الحرم»^(٢) .

وجع في اصطلاحهم: «المزدلفة ، وليلة جمع هي ليلة مزدلفة لأن الناس يجتمعون
فيها»^(٣) .

المشعر الحرام: «فتح الميم وسكون الشين ، موضع معروف بمزدلفة وهو من حدود
الحرام»^(٤) .

حكم المبيت بمزدلفة:

اتفق الأئمة الأربع على أن المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ، ومن أحل به فعليه

دم^(٥) .

وذهب الشافعية في قول مرجوح على أن المبيت بمزدلفة سنة^(٦) .

(١) المغني /٣٤٥٠ .

(٢) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حجي ، د. حامد صادق قنبي ص ٤٢٤ .

(٣) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حجي ، د. حامد صادق قنبي ص ١٦٦ .

(٤) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعة حجي ، د. حامد صادق قنبي ص ٤٣١ .

(٥) انظر: المبسوط للمرخمي /٤٦٣؛ القوانين الفقهية لابن حزم /٤٦٣؛ المجموع للنووي /٨؛ المغني

لابن قدامة /٣٤٥ . ملاحظة: قال ابن حزم في حكم المبيت بمزدلفة: إنه سنة واجحة ، وهذه العبارة تعني

عند المالكية الوجوب ، وبهذا أشار الخطاب الرعبي في مواهب الجليل /٤١٤ .

(٦) انظر: المجموع للنووي /٨١٣٤ .

ولكن الفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من هذا المبيت على ما يلي:

القول الأول:

أن المبيت في مزدلفة حتى يصبح ومن لم يفعل فعليه دم ، إلى هذا ذهب الحنفية^(١).

القول الثاني:

يجزئه المرور بمزدلفة فإذا فعل فلا شيء عليه ، إلى هذا ذهب المالكية^(٢).

القول الثالث:

يجزئه المبيت بمزدلفة معظم الليل ، فإذا دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه . إلى هذا ذهب الشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، والمستحب أن يبقى حتى يطلع الفجر^(٥).

حكم المبيت بمزدلفة بالنسبة للمسنين:

وبناءً على هذا الخلاف: هل المبيت بمزدلفة عام لجميع الناس على من قال: إن مقدار المبيت بمزدلفة حتى طلوع الفجر ، سواءً كان قوله على وجه الوجوب^(٦) ، أو الاستحباب^(٧)؟.

رخص الحنفية والشافعية والحنابلة لأهل الأعذار الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل .

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٦٣ .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧١/٩ .

(٣) انظر: الأم للشافعى ٢١٢/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووى ٣٧٩/٢ .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٢/٣ ؛ والاتفاق للمحجوى .

(٥) انظر: الأم للشافعى ٢١٢/٢ ؛ وروضة الطالبين للنووى ٣٧٩/٢ ؛ المغني لابن قدامة ٤٥٢/٣ .

(٦) وبه قال الحنفية كما ذكرت سابقاً في بيان مقدار الواجب من المبيت ، إلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية

انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ٥٢٥/٢ .

(٧) وبه قال الشافعية والحنابلة .

قال السرخسي: «فإن تعجل من المزدلفة بليل ، فإن كان لعذر من مرض أو امرأة خافت الزحام فلا شيء عليه ، لما روينا ، وإن كان لغير عذر فعليه دم لتركه واجباً من واجبات الحج»^(١) .

وقال النووي: «والأولى ، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى مني ، وأما غيرهم ، فيمكثون حتى يصلوا الصبح بها»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «ومالستحب الاقتداء برسول الله ﷺ في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء»^(٣) .

واستدل الفقهاء على أنه يجوز لأهل الأعذار الدفع بعد منتصف الليل بما يلي:

السنة:

- كان عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: (أرجح في أولئك رسول الله ﷺ) ^(٤) .

(١) المبسوط ٦٣/٤ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٧٩ بتصريف ؛ وانظر: المجموع للنووي ٨/١٣٩ .

(٣) المغني ٣/٤٥٢ ؛ وانظر الإقناع للحجاوي ٢/٢١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر ، الحديث رقم (١٦٧٦) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى مني في أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بغير دلفة ، الحديث رقم (١٩٩٥) .

-٢- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (أنا من قدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضفة أهله)^(١).

-٣- وعن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلِّي، ففصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا ففصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا ، حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت ففصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هناته^(٢) ، ما أرانا إلا قد غلستنا ، قالت: (يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للطعن^(٣))^(٤).

-٤- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت ثقيلة -ثيطة- فأذن لها)^(٥).

وعلى هذا يجوز للمسنين الدفع من مزدلفة إلى مني بعد منتصف الليل لرخصة الرسول ﷺ ، وذلك لما فيه من الرفق بالمسنين ودفع المشقة والزحام عنهم ، واقتداء بفعل النبي ﷺ .



(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٧٨) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩٣) .

(٢) يا هناته: أي يا هذه . انظر: فتح الباري لابن حجر ٦١٧/٣ .

(٣) الطعن: هن النساء ، وأصل الطعنية المفروض الذي تكون فيه المرأة على البصر ، فسميت المرأة به مجازاً ، واشتهر هذا المجاز حتى غالب ، وخفيت الحقيقة . انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٧٩) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٦٨٠) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، الباب السابق ، الحديث رقم (١٢٩٠) .

المطلب السادس

المبيت بمنى

حكم المبيت بمنى:

اختلف الفقهاء في حكم المبيت بمنى إلى ما يلي:

القول الأول:

أن المبيت بمنى سنة ولا دم على من تركه . إلى هذا ذهب الحنفية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، وأحمد في رواية^(٣) .

القول الثاني:

أن المبيت بمنى واجب ، وعلى الحاج دم إذا تركه . إلى هذا ذهب المالكية^(٤) ، والشافعية في قول^(٥) ، وأحمد في رواية^(٦) .

حكم المبيت بمنى بالنسبة للمسنين:

وبناءً على الخلاف في حكم المبيت بمنى: هل حكم المبيت بمنى عام لجميع الناس على من قال بوجوبه من المالكية والشافعية والحنابلة ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى ما يلي:

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٢/٤١٥؛ وال اختيار لأبي الفضل محمد الدين الموصلي ص ١٥٤ .

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ٤/٥٢٠؛ والمجموع للنووي ٨/٤٥ .

(٣) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٤/١٠١؛ والمغني لابن قدامة ٣/٤٨٢ .

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٧/١٧، ٢٥٣؛ والقوارين الفقهية لابن جزي ص ٨٧ .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤/٦٢٠؛ والمجموع للنووي ٨/٤٥ .

(٦) انظر: الإفصاح لابن هبيرة ٤/١٠٠؛ والمقنع لابن قدامة ١/٤٦٩ .

القول الأول:

أن الرسول ﷺ رخص للرعاة ، وللعباس وولده خاصة في البيت خارج مني ، وبهذا قال المالكية ، وهو أحد أقوال الشافعية .

قال ابن عبد البر: «إن الرخصة في البيت عن مني ليالي مني إنما ذلك للرعاة ، وللعباس وولده خاصة»^(١) .

وقال أيضاً: «فلا يجوز لأحد غيرهم ذلك من سائر الحاجاج»^(٢) .

وقال الشافعي: «ولا رخصة لأحد في ترك البيت عن مني إلا رعاة الإبل وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات»^(٣) .

القول الثاني:

إن الرسول ﷺ رخص لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس للعذر الذي لحق بهم ، وأما أهل الأعذار من غير هاتين الطائفتين كالحائف والمريض والمقيم على حفظ ماله ، فلهم ترك البيتوة في مني . وبهذا قال الشافعية في قول ، والحنابلة .

قال النووي في أهل الأعذار: «فيه وجهان ... الثاني: يجوز لأنه صاحب عذر فأشبه الرعاة وأهل السقاية»^(٤) .

وقال ابن قدامة: «وأهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم ، كالرعاة في ترك البيتوة»^(٥) .

(١) التمهيد ١٧/٢٦٠ ؛ وانظر: المجمع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٣ .

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٧/٢٦٠ .

(٣) الأم ٤/٢١٥ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ٤/٤-٢٠٥ .

(٤) المجموع ٨/٢٤٦ بتصريف ؛ والحاوي للماوردي ٤/٤-٢٠٥ .

(٥) المغني ٣/٥٢٣ ؛ وانظر: الإقاع للحجاوي ٢/٢٨ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن رخصة المبيت خارج مني إنما هي للرعاء، وأهل السقاية فقط دون غيرهم ، بما يلي :

السنة:

١ - عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبيت بمعك ليلًا مني من أجل سقايته ، فأذن له) ^(١) .

وجه الاستدلال: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه خص العباس بالرخصة لعذرها دليل على أنه لا رخصة لغيره ^(٢) .

٢ - عن أبي البداح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه: أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أرخص لرعاة الإبل في البيوتة ، خارجين عن مني ^(٣) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم أن الرخصة كما تكون لأهل السقاية ، ورعاة الإبل ، فإنها تشمل أهل الأعذار من المرضى وغيرهم ، استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول بأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص لأهل السقاية ولرعاة الإبل ترك المبيت بمعنى .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سقاية الحاج ، الحديث رقم (١٦٣٤) ؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليلي التشريف ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ، الحديث رقم (١٣١٥) .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر /١٧/٢٦٠ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب الرخصة في رمي الحمار حديث (٢١٨) ؛ وأحمد في المسند /٤٥٠/٥ ؛ وابن ساد الحديث صحيح ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد /١٧/٢٥٢ .

وجه استدلالهم: لأن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية ، والرعاة تنبئهاً على غيرهم من أهل الأعذار ، أو يقال نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجوب إلحاقة بهم ^(١) .

الترجح:

بعد عرض لأقوال العلماء وأدلتهم يترجح لي أن الرخصة في ترك المبيت يعني لا تختص بأهل السقاية ، ورعاة الإبل وإنما تشمل غيرهم من أهل الأعذار ، ومن ضمنهم المسنون إذا كان المبيت يعني فيه ضرر ومشقة عليهم، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) ^(٤) ، ولأن النبي ﷺ نص على أهل السقاية ، ورعاة الإبل ، لمعنى وجد في غيرهم وهو العذر ، فوجوب إلحاقة بهم .

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣ ، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٥٠/٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سبق تخرجي ص ٢

المطلب السادس

رمي الجمرات

تعريف رمي الجمرات:

الرمي لغة: بفتح أوله وسكون ثانية مصدر رمي الشيء: أي ألقاه^(١).

الجمرات لغة: جمع حمرة ، وهي في الأصل: الحصاة^(٢).

رمي الجمرات في الاصطلاح: «القذف بالحصى في زمان مخصوص ، ومكان

مخصوص ، وعدد مخصوص»^(٣).

أولاً : جمرة العقبة

حكم رمي جمرة العقبة:

اتفق الفقهاء على وجوب رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر من ذي الحجة .

قال ابن هبيرة: «وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبعين حصيات»^(٤).

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٣٢٧ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٢٢٧ .

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢/٣٥١ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ١٦٥ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٧ .

(٤) الأنصاص ٤/٧٢ ؛ وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٣٦ ؛ القوانين الفقهية لابن حزمي ص ٨٧ ؛ المجموع للنبووي ٨/١٥٣ .

أول وقت جمرة العقبة:

انتفق الفقهاء على أن من رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس صح ذلك الرمي وهو الأفضل لفعله بكليل^(١).

قال الكاساني: «وأول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن يوم النحر ، لا يرمى فيه غير جمرة العقبة قبل الزوال، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال»^(٣).

وقال النووي: «والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة وقت إجزاء ، فاما وقت الفضيلة بعد طلوع الشمس»^(٥).

أول وقت رمي جمرة العقبة لأصحاب الأعذار:

وبناءً على ما سبق ذكره ، فقد أشرت سابقاً في حكم دفع المسن من مزدلفة بعد النصف الأخير من الليل ، وأنه يجوز له الدفع لأنه من أهل الأعذار ، فهل يجوز له رمي جمرة العقبة في ذلك الوقت أم لا؟ .

اختلاف الفقهاء في صحة الرمي قبل طلوع الشمس إلى ما يلي:

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص ٢٢.

(٢) بداع الصنائع ١٣٧/٢ ؛ وانظر: المبسوط للسرخسي ٦٨/٤ .

(٣) التمهيد ٢٥٤/٢ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ .

(٤) المجموع ١٨٠/٨ ؛ وانظر: الحاوي للماوردي ١٨٤/٤ .

(٥) المغني ٣/٤٥٨ ؛ وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢٠١/٩ .

القول الأول:

لا يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الفجر . وبه قال الحنفية والمالكية .

قال الكاساني: «أما يوم النحر فأول وقت الرمي منه ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبل طلوعه»^(١) .

قال ابن رشد: «فقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز ذلك ، فإن رماها قبل الفجر أعادها»^(٢) .

القول الثاني:

يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل وبهذا قال الشافعية والحنابلة .

قال النووي: «مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر»^(٣) .

وقال ابن قدامة: «وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر»^(٤) .

أدلة القول الأول:

استدل من أحجاز الرمي يوم العيد بعد الفجر ومنعه قبل الفجر بما يلي:

(١) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢) بداية المحتهد ٤١١/٥ ؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣ .

(٣) المجموع ١٨٠/٨ ؛ وانظر: الحاوي للمسارودي ٤/١٨٤ .

(٤) المغني ٣/٤٥٩ ؛ وانظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/١٥٥ .

السنة:

- فعل الرسول ﷺ ، فعن أبي الزبير ، عن جابر قال: (رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى . وأما بعد ، فإذا زالت الشمس) ^(١) .
- عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المردلفة أغيلمة بن عبد المطلب على حُمرات فجعل يلطخ ^(٢) أفخاذنا ويقول: (أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) ^(٣) .
- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس) ^(٤) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن أول وقت الرمي نصف الليل الأخير من ليلة النحر بما يلي:

السنة:

- حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، الحديث رقم (١٢٩٩) .

(٢) يلطخ: الضرب الخفيف باليد ، انظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/٢٨٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/٢٣٤؛ وأبو داود في سنته ، كتاب المنساك ، باب التurgil من جمع ، الحديث رقم (١٩٤٠) ؛ والنسائي في المختني ، كتاب الحج ، باب النبي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

(٤) رقم (٢٧١-٢٧٢) ؛ والحديث حسن . انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣/٢٥٩ ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المنساك ، باب التurgil من جمع ، الحديث رقم (١٩٤١) ؛ والترمذى في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في تقديم الضعفنة من جمع بليل ، الحديث رقم (٨٩٣) ، وقال الترمذى:

حديث حسن صحيح .

فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذي يكون
رسول الله ﷺ يعني عندها^(١) .

- ٢- كما استدلوا بالأحاديث السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى^(٢) .

الترجح:

والذى يترجح عندي أنه يجوز الرمي في النصف الأخير من الليل للضعفه وذوى
الأعذار ومنهم المسنون ، لأن الرسول ﷺ رخص لهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل ،
ويحاب على حديث ابن عباس أنه نهى الصبيان والضعفه أن لا يرموا حتى تطلع الشمس بما
يلى :

أ - أنه ﷺ أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، لأنه لا عذر لهم في
تقديم الرمي^(٣) .

ب- أن النهي محمول على الأفضل جماعة بين الأحاديث^(٤) .

أما من له عذر كالخوف من مواجهة الناس وحطمهم فإنه يجوز له الرمي في الليل
وبهذا أشار ابن القيم حيث قال: «... أما من قدمه من النساء ، فربما قبل طلوع الشمس
للعذر والخوف عليهن من مواجهة الناس وحطمهم وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المناسك ، باب التعجيل ، الحديث رقم ١٩٤٢؛ والشافعي في ترتيب
المسند ، كتاب الحج ، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه ، الحديث رقم ٩٢٤؛
والطحاوی في شرح معانی الآثار ، كتاب مناسك الحج ، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر
٢١٨/٢ . قال عبد القادر الأرناؤوط: وإنستاده حسن ، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣/٢٦٣ .

(٢) انظر: ص ٣٦٧ .

(٣) انظر: زاد المعد لابن القيم ٢/٥٢ .

(٤) انظر: المجموع للنووي ٨/١٨١ .

قبل طلوع الشمس ، للعذر عرض ، أو كبر يشق عليه مراحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك»^(١) .

ثانياً : جمار أيام التشريق

الجمار: واحدتها جمرة ، وتسمى الحصيات السبع: جمرة ، تسمية للكل باسم البعض . والجمار ثلاثة ، وفي أيام التشريق يرمي كل يوم ثلاثة ، بإحدى وعشرين حصة^(٢) .

أيام التشريق: هي أيام الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة . سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، وقيل سميت بذلك لأن المهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس^(٣) .

حكم رمي الجمار أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على وجوب رمي الجمار أيام التشريق .

قال ابن هبيرة: «وأتفقوا على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاثة»^(٤) .

وقت رمي الجمرات أيام التشريق:

اتفق الفقهاء على أفضلية الرمي بعد الزوال^(٥) في أيام التشريق الثلاثة لثبت ذلك عن

(١) زاد المعد / ٢٥٢ .

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٩٨ .

(٣) معجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٩٧ .

(٤) الإفصاح ٧٢ / ٤ ؛ وانظر: بداع الصنائع للكتasanii ؛ وبداية المجتهد لابن رشد ٤٢٥ / ٥ ؛ المجموع للسوسي ٢٣٥ / ٨ .

(٥) الزوال: مصدر زال ؛ أي التحول والانتقال ، وزوال الشمس ميلها عن منتصف السماء ، انظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي ص ١٤ ؛ ومعجم لغة الفقهاء أ.د. محمد رواس قلعةجي ، د. حامد صادق قبيسي ص ٢٣٤ .

النبي ﷺ ، وأجازوا الرمي إلى غروب الشمس كل يوم ، واحتلقو فيما قبل ذلك وبعده ، أي الرمي في الصباح وفي الليل^(١) .

حكم الرمي ليلاً:

اختلاف الفقهاء في حكم الرمي ليلاً ، إلى ما يلي:

القول الأول:

أنه يجوز الرمي في الليل ، وبهذا قال الحنفية^(٢) ، وهو أحد قولي الشافعية^(٣) .

القول الثاني:

أنه يجوز الرمي ليلاً قضاءً لا أداءً مع الإساءة والإثم بالرمي ليلاً ، وبهذا قال المالكية^(٤) .

القول الثالث:

أنه لا يجوز الرمي ليلاً ، إلا من رخص له رسول الله ﷺ كأهل السقاية والرعاة ، وهو أصح الأقوال عند الشافعية^(٥) ، وبه قال الحنابلة^(٦) .

(١) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١٣٨-١٣٧/٢ ؛ والناتج والإكيليل لأبي يوسف المواق ١٨٦/٤ ؛ روضة الطالبين للنووي ٣٨٧/٢ ؛ وانظر: المغني لابن قدامة ٤٨٣/٣ .

(٢) انظر: بداع الصنائع للكاساني ١٣٨/٢ ؛ وشرح القدير لابن الهمام ٥١١/٢ .

(٣) انظر: المجموع للنووي ٢٤٠/٨ ؛ وروضۃ الطالبین للنووی ٣٨٧/٢ .

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ٣٧٦/١ ؛ والناتج والإكيليل لابن يوسف المواق ١٨١/٤ .

(٥) انظر: المجموع للنووي ٢٤٠/٨ ؛ وروضۃ الطالبین للنووی ٣٨٧/٢ .

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٥٢٢/٣ .

وقد استدل من أجاز الرمي ليلاً ومن منعه بما جاء عن أبي البداح بن عدي ، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً^(١).

وصفة هذا الرمي كما ذكر ابن قدامة: «أرخص للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً، وإنما أتيح لهؤلاء الرمي بالليل لأنهم يستغلون بالنهار برعى الماشي وحفظها ، وأهل السقاية هم الذين يسكنون من بع زمم للحاج فيشتغلون بسقاياتهم نهاراً فأتيح لهم الرمي في وقت فراغهم تحفيناً عليهم ، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث»^(٢).

فوجه استدلال من أجاز الرمي في الليل: أن الرسول ﷺ أباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا ليلاً فلذا يجوز الرمي ليلاً . قال الكاساني: «إن الرسول ﷺ أذن للرعاة أن يرموا بالليل ولا يقال إنه رخص لهم ذلك لعذر لأننا نقول ما كان لهم عذر لأنهم يكتئبهم أن يستتب بعضهم بعضاً ف يأتي بالنهار فيرمي فثبت أن الإباحة كانت لعذر^(٣) ، فيدل على الجواز مطلقاً»^(٤).

ووجه استدلال من منع الرمي ليلاً: أن الرمي ليلاً جاء رخصة لأهل السقاية والرعاة وغيرهم من ذوي الأعذار فلا يجوز لغيرهم^(٥) .

(١) آخرجه الترمذى في الجامع ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً ، الحديث رقم (٩٥٤) ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب المنسك ، باب تأخير رمي الحمار من عذر ، الحديث رقم (٣٣٦) ، الحديث صحيح ؛ انظر: إبراء الغليل للألبانى /٤ ٢٨٠ .

(٢) المغنى ٥٢٢/٣ .

(٣) ولعل الصواب لغير عذر .

(٤) بدائع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٥) انظر: المغنى لابن قدامة ٥٢٢/٣ .

الترجح:

الراجح بعد عرض لأقوال العلماء أنه يجوز الرمي في الليل لمن رخص له الرسول ﷺ من أهل السقاية والرعاة ومن في معناهم من أهل الأعذار ككبار السن ونضو الخلقة والحامل فهؤلاء يخافون شدة الرحام وتلحقهم مشقة في الرمي نهاراً ، وبالنظر للواقع فإن عدد الحجاج كبير فوقت الرمي في أيام التشريق من الرواى إلى غروب الشمس لا يكفي لرمي الأعداد الكبيرة من الحجاج ، فرمي أهل الأعذار ليلاً فيه يسر وسهولة لهم ، وأيضاً تخفيف لمن يرمي بالنهار من الحجاج . والله أعلم .

ثالثاً : الاستنابة في الرمي

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستنابة في الرمي كله ، أو بعضه لمن كان له عذر من مرض أو حبس أو كبر ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إلى ما يلي :

القول الأول:

يجوز له الاستنابة في الرمي ولا شيء عليه ، إلى هذا ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال السرخسي: «والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزاء»^(١) .

وقال النسوبي: «العاذر عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، يستتب من يرمي عنه»^(٢) .

وقال ابن قدامة: «إذا كان الرجل مريضاً أو محبوساً أو له عذر حاز أن يستتب من يرمي عنه»^(٣) .

(١) الميسوط ٦٩/٤ ؛ وانظر: بداع الصنائع ١٣٧/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٩٣ ؛ وانظر: معنى المحتاج للشربى ٥٠٨/١ .

(٣) المعني ٣/٥٢٣ ؛ وانظر: الإقاع للحجاري ٢/٢٨-٢٩ .

القول الثاني:

أن المريض والعاجز يجوز أن يستتب عنه إلا أن عليه دم ، وإلى هذا ذهب المالكية .

قال الخطاب الرعبي: «والحال أن العاجز عن الرمي يستتب لكن استنابة لا تسقط عنه الهدى»^(١) .

الراجح:

والذي يترجح هو ما ذهب إلى الجمهور من الخنفية والشافعية والحنابلة في أنه يجوز للعجز أو المريض أن يستتب عنه في الرمي لأنهم لا يستطيعون الرمي ، وغاية ما يقدرون عليه هو الاستنابة وذلك لأن زمن الرمي يفوت ، والطريق الوحيد بعد القدرة هو التوكيل للأدلة الصريحة التي جاءت في القرآن والسنة التي تفيد رفع الحرج منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ هُنَّا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُتُمْ﴾^(٤) ، وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٥) .

وعلى هذا فإنه يجوز للمسن الذي لا يستطيع الرمي أن يستتب من يرمي عنه دفعاً للحرج والمشقة .

(١) موهاب الجليل ٤/١٨٦؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج ، الآية ٧٨ .

(٤) سورة التغابن ، الآية ١٦ .

(٥) سبق تخرجيجه ص ٢ .

المطلب الثامن

نذر المسن الحج ماشياً

أشرت في مبحث الصيام إلى تعريف النذر وأنواعه ، وحكم نذر المسن الصوم ، وفي هذا المطلب سأذكر حكم المسن إذا نذر الحج ماشياً وعجز عن ذلك ، فقد اختلف في هذا إلى ما يلي:

القول الأول:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز فعليه دم ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبه قال المالكية ، وهو أحد قولي الشافعية ، وأحمد في رواية عنه .

قال الطحاوي: «حكم من نذر أن يحج ماشياً ، أن يركب إن أحب ذلك ، وبهدي هدية لتركه المشي»^(١).

وقال أيضاً: «وذلك واجب عليه في حال قوته على المشي ، وفي حال عجزه عنه ، في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد أيضاً»^(٢).

وجاء في المدونة: «رأيت إن حلف بالمشي فحدث وهو شيخ كبير قد ينس من المشي ما قول مالك فيه؟ قال مالك: يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ، ثم يركب وبهدي ، ولا شيء عليه بعد ذلك»^(٣).

وقال النووي: «فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام

(١) شرح معاني الآثار ١٣١/٣؛ انظر: المبسوط للسرخسي ١٣١/٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٢/٣.

(٣) المدونة عن الإمام مالك ١/٥٦٠؛ وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/٣٩٦.

الواجب في الصلاة للعجز حاز أن يترك المشي فإن ركب فهل يلزمه دم فيه قولان... الثاني:
يلزمه»^(١).

وقال ابن قدامة: «فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفاره بعين وعن أحمد رواية
آخرى أنه يلزم دم»^(٢).

القول الثاني:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز ، فلا شيء عليه وهذا أحد قول الشافعية ، وبه قال
ابن حزم من الظاهرية .

قال النووي: «فإن لم يقدر على المشي فله أن يركب ، فإن ركب فهل يلزم دم فيه
قولان أحدهما: لا يلزم»^(٣).

وقال ابن حزم: «فإن شق عليه المشي إلى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء
عليه»^(٤).

القول الثالث:

إذا نذر المسن الحج ماشياً فعجز عليه كفاره بعين إلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية
عنه .

قال ابن قدامة: «فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفاره بعين»^(٥).

(١) المجموع ٤٩٠/٨ بتصرف .

(٢) الغني لابن قدامة ١١/٤٧-٣٤٨ .

(٣) المجموع ٤٩٠/٨ بتصرف .

(٤) الخلقي ٧/٢٦٣ .

(٥) الغني ١١/٤٧ .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول أن من نذر أن يحج ماشياً فعليه دم بما يلي:

السنة:

- ما جاء عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: إن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تتحجج ماشية، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ: (إن الله لغفي عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة) ^(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب الهدى في حال العجز عن المشي في الحج .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن المسن إذا نذر المشي وعجز عن ذلك فلا شيء عليه بما يلي:

- عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهما ، فقال النبي ﷺ: (ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر . فقال النبي ﷺ: اركب أيها الشيخ ، فإن الله غني عنك وعن ندرك) ^(٢) .

- عن عقبة بن عامر قال: (نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ ، فقال: فاستفتنيه ، فقال ﷺ: لتمش ولتركب) ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأيمان والندور ، باب من عليه كفارة إذا كان في معصية ، الحديث رقم (٣٣٣) ، وفي زيادة أبي داود: (ولتهد بدنة) ، قال البخاري: «أنه لا يصح فيه الهدى». انظر: فتح الباري لابن حجر ٥٩٧/١١.

(٢) سنن ترميجه ص ٣١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب حراء الصيد ، باب من نذر المشي إلى الكعبة ، الحديث رقم (١٨٦٦)؛ ومسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ، الحديث رقم (٦٤٤) .

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمرها أن تمشي وفاءً لنذرها وهذا في حال القدرة ، أما في حال العجز فإنها تركب ولا شيء عليها لأن الرسول ﷺ لم يلزمها بشيء^(١) .

القياس:

أن من نذر الحج ماشياً فعجز لا شيء عليه قياساً على من نذر الصلاة قائماً فعجز فإنه يصلى قاعداً ويجزئه ولا شيء عليه^(٢) .

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بوجوب الكفارة على من نذر الحج ماشياً فعجز عن ذلك بما يلي:

السنة:

عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت أو قال: أن تحج ماشية ، فقال رسول الله ﷺ: إن الله لا يصنع بشقاء أخلك شيئاً ، فلتتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها)^(٣) .

الترجح:

وبعد عرض لأقوال وأدلة الفقهاء يترجح لي أن المسن إذا نذر أن يحج ماشياً وعجز عن المشي يركب ولا شيء عليه وهو ما ذهب إليه الشافعية في أحد القولين ، وبه قال ابن حزم وذلك لقوة أدلةهم ، أما حديث عبد الله بن عباس الذي استدل به الجمهور على

(١) انظر: المخلص لابن حزم ٢٦٤/٧ - ٢٦٥.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤٩٢/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الأيمان والذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، الحديث

رقم (٣٢٩٥) ، وإسناد الحديث ضعيف ، انظر: الموسوعة الحديثية مستند الإمام أحمد بن حنبل ٥/٣٤ .

وجوب الدم فقد تكلم العلماء في صحة الزيادة التي تتضمن الهدي ، ومن هؤلاء العلماء البخاري -رحمه الله- حيث قال: «إنه لا يصح فيه الهدي»^(١) ، وإن صحت هذه الزيادة فقول ابن حجر فيها: « وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن يركب جزماً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً ظاهراً العجز وأخت عقبة لم توصف بالعجز فكأنه أمرها أن تمشي إن قدرت وتركب إن عجزت»^(٢) . وذلك جمعاً بين حديث أنس في الشيخ الكبير الذي نذر الحج ماشياً وهو لا يستطيع ، وحديث ابن عباس الذي تضمن استفقاء عقبة بن نافع عن نذر أخته . ويجاب على من قال بوجوب الكفارة: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ شيءٌ من ذلك ، لضعف إسناد ما روي عنه كما تقدم ذكره.

ويدعم قول من رأى أنه لا شيء على من نذر الحج ماشياً وهو لا يستطيع قوله ﷺ في الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ: (مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليس صومه)^(٣) .

قال الخطابي: «قد تضمن نذر نوعين: من طاعة ومعصية ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بما كان منها طاعة ، وهو الصوم ، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس ، وترك الاستظلال بالظلل . وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه ، وليس في شيء منها قربة إلى الله ﷺ ، وقد وضعت عن هذه الأمة الآثار والأغلال التي كانت على من قبلهم.

فاما المشي إلى بيت الله فالنذر فيه لا زم ، لأن ذلك من المقدور عليه ، ولم يزل الناس يجرون مشاة ، كما يجرون ركباناً ، وقال ﷺ: ﴿يَا تُوكَرِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِيرٍ يَاتِينَ مِنْ كُلِّ

(١) فتح الباري ١١/٥٩٧ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٥٩٦-٥٩٧ .

(٣) سبق تخرجه ص ٣٢٨ .

فتح عَمِيقٍ^(١) . فَإِذَا تَجاوزَ الشَّيْ وَالرَّحْلَةَ أَنْ يَلْغُ بِهِ الْخَفَا وَالْوَجَا^(٢) ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ خَرْجٌ إِلَى الْمَشْقَةِ الَّتِي تَعْبُ الْأَبْدَانَ ، وَرِبَّاً أَتْلَفَهَا ، فَتَخْرُجُ حِينَئِذٍ عَنْ أَنْ تَكُونَ قَرْبَةً ، وَتَنْقَلِبُ النُّورُ فِيهَا مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ ، وَلَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ فِيهَا^(٣) .

وقال العيني أيضًا: «وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه في كل ما يتأنى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة وإنما الطاعة ما أمر الله به رسول الله ﷺ»^(٤) .

وبناءً على ذلك فالمسن الذي نذر أن يحج ماشياً فإذا كان المشي يضر به فيركب ولا شيء عليه على مثل ما أمر النبي ﷺ في الرجل أن يتسم صومه ويتنحى عن الشمس فأمره بالذى فيه البر ولا يضر به وهو الصيام ونهاه عن تعذيب نفسه لأنها لا حاجة لله في تعذيبه وكذلك المسن الذي يمشي إذا كان المشي تعذيباً له يضر به تركه وركب وحج ولا شيء عليه .

(١) سورة الحج ، الآية ٢٧ .

(٢) الخفا: رقة القدم والخلف من طول المشي والمهد فيه ، والوجا: هو شدة الخفا . انظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين ١/١٨٧ ، ٢/١٠١٦ .

(٣) معلم السنن ٤/٣٧٨ .

(٤) عمدة القاري ٢٣/٢١٢ .

الخاتمة والتوصيات

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

،،، أما بعد ،،،

فلا يسعني وأنا في هذا المقام عند ختام هذا البحث إلا أنأشكر الله تعالى على ما من به من كتابة هذا الموضوع ، فله الحمد أولاً وآخراً ، وأسئلته حلّ وعلاً أن لا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت أو قصرت ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وختاماً لهذا البحث فإبني أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج ، وأعقبها بتوصيات فيما يتعلق بالمسنين ، ونظراً لتشعب موضوعات البحث وكثرتها ، فقد رأيت أن تكون النتائج على النحو التالي:

أولاً: النتائج

أولاً : نتائج عامة

وتشتمل على ما يأتي :

- إـن كلمة: شـيخ ، وعـجوز ، وـهرـم ، وـكـبـير ، وـعـاتـ، وـورـدـتـ في القرـآن الـكـرـيم ، وـالـسـنـةـ الـبـيـوـيـةـ ، وـفيـ كـبـلـ اللـغـةـ ، وـأـرـيدـ بـهـ الـمـسـنـ بـعـامـةـ .
- إـنـ الـمـسـنـ مـنـ جـاـوـزـ الـخـمـسـيـنـ سـنـةـ ، مـعـ اـخـتـلـافـ فيـ ظـهـورـ عـلـامـاتـ الشـيـخـوخـةـ مـنـ مـسـنـ لـآـخـرـ ، بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الـعـوـاـمـلـ الـاـقـتـصـادـيـةـ ، وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ ، وـالـصـحـيـةـ ، وـالـوـرـاثـيـةـ .
- إـنـ مـنـ أـهـمـ مـظـاهـرـ العـنـاـيةـ بـالـمـسـنـينـ فيـ الـجـمـعـ الـمـسـلـمـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ الـمـسـنـينـ ، وـهـذـهـ العـنـاـيةـ لـاـ تـقـصـرـ عـلـىـ الـوـالـدـيـنـ بلـ تـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـنـاـيةـ بـالـأـجـدـادـ وـالـجـدـاتـ ، وـأـقـارـبـ وـأـصـدـقـاءـ الـوـالـدـيـنـ .
- إـنـ إـلـاسـلـامـ قـدـ أـولـيـ عـنـاـيةـ بـالـمـسـنـينـ مـنـ جـمـيعـ الـجـوانـبـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـصـحـيـةـ وـالـاـجـتـمـاعـيـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ، وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ فـيـ حـالـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ ، وـفـيـ كـوـنـهـ مـسـنـاـ مـسـلـمـاـ وـغـيـرـ مـسـلـمـ .

-٥ أن المسنين في المملكة العربية السعودية يحظون باهتمام بالغ من قبل ولاة الأمور ويتمثل هذا الاهتمام بإنشاء المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية لتقديم الرعاية لهذه الفئة من المجتمع ، وأن المسؤولين في المملكة وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبد العزيز -حفظه الله- أوجدوا مؤسسة جديدة تقدم الرعاية للمسنين الأصحاء ، وهي ممثلة في مركز الأمير سلمان الاجتماعي .

ثانياً : نتائج تتعلق بأحكام خاصة

وتشتمل على ما يلي:

في مبحث الطهارة:

- ١ وجوب الطهارة على المسن إذا كان قادراً على ذلك ، أما إذا عجز عن استعمال الماء بنفسه ، وليس له خادم ولا مال يستأجر به من يعينه على الوضوء ، فيرخص للمسن في هذه الحالة التيمم إذا لحقته مشقة وضرر من استعمال الماء في بيته لا يصل هذا الضرر إلى تلف النفس أو العضو .
- ٢ سقوط فرضية الطهارة على المسن إذا ذهب عقله وذلك لأن العقل مناط التكليف .
- ٣ أن المسن الذي لا يتحكم في بوله وغائطه أو ريحه يجوز له الطهارة لوقت كل صلاة .
- ٤ يجوز أن يخدم المسن أو المسنة في النظافة والرعاية الصحية أجنبي عنهمما في حال الضرورة .
- ٥ مشروعية السواك للمسن وأنه يصيب السنّة بفعله ولو سقطت أسنانه بحسب ما يظهر وينقي ولو كان بخırقة أو نحوه .
- ٦ استحباب خضاب المسن بالصفرة والحمرة ، أما الخضاب بالسوداد فيكره ، ويتأكد حكم الكراهة لكتاب السن لما فيه من الغش والتلليس .

-٧ أن لمس المسن والمسنة لا ينقض الوضوء سواءً كان بلذة أو بدون لذة .

في بحث الصلاة:

-١ أن المسن إذا عجز عن القيام أو لحقته مشقة بذلك ، فله أن يصلِّي قاعداً ، على أي الهيئات شاء بين هيئة الاحتباء ، أو التربع ، أو الافتراض ، وأفضل هذه الهيئات التربع.

-٢ أن المسن الذي يصلِّي من قعوده إذا عجز عن الركوع والسجود معاً أتى بالملحق ، وأوْمأ لركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإذا عجز عن السجود فقط يأتي به حسب طاقته دون إلزامه بصفة معينة .

-٣ يجوز للمسن الذي يستطيع السجود أن يستعين في سجوده بالوسادة ، ويكره أن يسجد على العود أو الحجر أو أن يرفع إليه شيء ويسجد عليه .

-٤ أن المسن إذا عجز عن أن يصلِّي قائماً أو قاعداً صلى مضطجعاً على جنبه الأيمن وإذا لم يستطع فعلِي جنبه الأيسر وإذا لم يستطع صلى مستلقاً والخلاف بين الفقهاء في هذا خلاف في الكيفية الواجبة لا خلاف في الأفضل .

-٥ أن المسن إذا عجز في حال الاضطجاع عن الإيماء بالركوع والسجود ، فإن الصلاة لا تسقط عنه ، فله أن يصلِّي ما فرضه الله عليه بحسب حاله واستطاعته .

-٦ أن المسن إذا عجز عن القيام متضيئاً فله أن يصلِّي منحنياً ، وإذا عجز عن القيام مستقلاً بنفسه فله أن يستند إلى شيء .

-٧ أن المسن الذي لا يستطيع القيام في الصلاة ويعجز عن الركوع والسجود له أن يصلِّي قائماً ويومئ لركوعه وسجوده ، أو أن يصلِّي قاعداً ويومئ برکوعه وسجوده ، فيأتي بالهيءة التي تساعدُه على أن يؤدي الصلاة باطمئنان وخشوع .

- ٨- أن المسن إذا ضعفت قدراته العقلية ، فله أن يتخذ من يلقنه لأداء الصلاة ، وإذا حدث قصور في الصلاة نتيجة لضعف ذاكرته فصلاته صحيحة .
- ٩- مشروعية جلسة الاستراحة لكتاب السن وأنها ليست من سنن الصلاة .
- ١٠- أن صلاة الجمعة والجماعة واجبة ، ويتأكد وجوبها على الشيخ الصحيح المقتدر ، وإذا كان أعمى فتحجب عليه إذا قدر على الحضور ، أما إذا كان شيئاً كبيراً وتلحقه مشقة وضرر فإن صلاة الجمعة والجماعة تسقط عنه .
- ١١- سقوط صلاة الجمعة عن من يقوم برعاية كبير في السن يخاف عليه الضرر إذا تركه .
- ١٢- تخفيف الإمام للصلاة مراعاة لأحوال المؤمنين ومنهم كبار السن ، مع مراعاة المقصود بالتحفيظ وهو: إيجاز القيام ، وإطالة الركوع والسجود فتصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها .
- ١٣- أن الصلاة خلف الإمام العاجز عن القيام صحيحة ، ولكن يتشرط أن يكون هذا الإمام هو الإمام الراتب المرجو زوال عنته تحقيقاً لمصلحة المسلمين ، لأن الإمام قدوة، والصلاحة خلفه بالنسبة لصغار السن وسيلة تعليمية عملية لأداء الصلاة ، واتخاذ المسن العاجز عن القيام إماماً راتباً يفضي إلى تركهم القيام على الدوام ، فيستحب أن يستخلف غيره إذا وجد خروجاً عن الخلاف وتحقيقاً للمصلحة .
- ١٤- يجوز للمسن العاجز عن القيام أن يوم عاجزين مثله لاجتماع العجز في الإمام والمؤمنين .
- ١٥- الترجيح للمسن في الجمع بين الصالحين إذا لحقته مشقة وضرر وضعف سواءً كان هذا الضعف بدنياً أو عقلياً .

في مبحث الزكاة:

- ١ أن المسن المصاب بخرف دائم أو متقطع يجب إخراج الزكاة من ماله ، وعلى وليه القيام بإخراجها نيابة عنه ، ويتأكد إخراجها بالنسبة للمسن وهو في هذه الحال ، لأنه أحوج ما يكون إلى التطهير في المرحلة الأخيرة من مراحل عمره .
- ٢ أن المسنين من أبرز الفئات في المجتمع التي قد تواجه مشكلات اقتصادية ، لذا فلا بد من توجيه الناس لتخصيص جزء من زكواتهم لرعاية المسنين وبخاصة الأقارب منهم.
- ٣ لا يجوز صرف الزكاة للوالدين المسنين وإن علوا ، وبال مقابل يجب على الابن المoser إخراج صدقة الفطر عن الوالدين المسنين .

في مبحث الصيام:

- ١ وجوب الصيام على المسن القادر جسدياً وعقلياً ، أما إذا خاف على نفسه ولحقته مشقة بصومه جاز له الفطر .
- ٢ الرخصة لمرافق المسن في الفطر إذا خاف على نفسه الاحلاك أو لحقته مشقة فادحة .
- ٣ أن المسن الذي لا يستطيع الصيام أبداً ، يتحول إلى الفدية بدلاً عن الصوم ، والفدية الواجب إخراجها عن الشيخ هي أن يطعم عن كل يوم مسكيتاً مما يغذيه ويعشه بحسب عادات أهل البلد الذي يعيش فيه المسن .
- ٤ أن المسن الذي رخص له الفطر في رمضان يكره صيامه إذا كان يلحقه مشقة شديدة في صيامه ، وإن صام أجزاء صومه وليس عليه قضاء .
- ٥ أن المسن الذي أصابه الخرف غير مكلف ، فلا يجب عليه صوم ولا إطعام لفقد الأهلية وهي العقل .

- ٦- أن المسن إذا مات وعليه صيام فإنه يجوز للولي أن يصوم أو يطعم عن الميت سواءً كان قضاء رمضان أو نذراً .
- ٧- أن المسن إذا نذر الصيام وهو يطيقه لزمه الوفاء به ، أما إذا نذر المسن الصيام وهو لا يطيقه فإنه يخرج الفدية لأنها بدل عن الصوم إذا كان يستطيع ذلك ، أما إذا لم يستطع إخراج الفدية فإنها تسقط عنه .
- ٨- أن المسن إذا نذر أن يعتكف وهو يطبق الاعتكاف لزمه الوفاء بنذرته ، وإذا كان لا يطبق الاعتكاف فإنه يسقط عنه ولا شيء عليه .
- ٩- أن المسن إذا مات وعليه اعتكاف فإنه يجوز لوليه أن يطعم أو يعتكف عنه .
- ١٠- أن المسن غير المعنور عن حضور الجمعة والجماعة يجوز له أن يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة على أن يخرج لأدائها في مسجد تقام فيه صلاة الجمعة ، أما إذا كان معنوراً فيجوز له أن يعتكف في كل مسجد لأنه لا تلزمته الجمعة .

في مبحث الحج:

- ١- أن المسن إذا اجتمع في الشروط التالية وهي: الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فالحج واجب عليه في هذه الحالة .
- ٢- أن المسن إذا كان عاجزاً جسدياً وقدراً مالياً فالحج واجب عليه ، وله أن يستتب من يحج عنه ، أما إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد من يبذل له الطاعة فإن الحج لا يلزمه .
- ٣- أن المسن إذا مات وعليه فريضة الحج فإن الحج لا يسقط عنه ، فيخرج من ماله ما يحج به عنه ، وإذا حج عنه أحد أولاده تبرعاً منه أجزاء وسقطت فريضة الحج عنه .

- ٤- جواز طواف المسن محمولاً إذا كان لا يستطيع ، أما إذا كان يستطيع فلم أصل إلى رأي ونتيجة نهائية في المسألة لتساوي الأدلة عندي من حيث القوة والدلالة .
- ٥- جواز سعي المسن محمولاً سواءً كان مستطيناً أو غير مستطيع .
- ٦- جواز الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل للمسنين ، وذلك لما فيه من الرفق بهم ودفع المشقة والزحام عنهم .
- ٧- الرخصة للمسنين في عدم المبيت بمعنى إذا كان فيه ضرر ومشقة عليهم .
- ٨- جواز رمي حمرة العقبة للمسنين في النصف الأخير من الليل للضعفه وذوي الأعذار ومنهم المسنون .
- ٩- جواز رمي جمار أيام التشريق في الليل للمسنين ، وذلك للزحام الذي يكون وقت الرمي ولدفع المشقة عنهم .
- ١٠- جواز الاستنابة في الرمي بالنسبة للمسنين دفعاً للحرج والمشقة عنهم .
- ١١- أن المسن إذا نذر أن يحج ماشياً وعمر ، يركب ولا شيء عليه .

ثانياً: التوصيات

- أن بر الوالدين المسنين في المرحلة المتأخرة من الشيخوخة أولى من برهما في مرحلة الشيخوخة المبكرة وذلك لحاجتها وللضعف الذي يعيشهانه ، فأوصي جميع الأبناء والأحفاد برعاية قريهم المسن العاجز جسمياً وعقلياً بتولي أمر نظافته ورعايته الصحية لأن ذلك من باب البر بهم ، فإذا عجزوا عن القيام بذلك يهبون له من يتول أمر نظافته ورعايته .

-٢- أوصي كل مسلم ومسلمة بالتعود من سوء الكير وسؤال حسن الخاتمة ، وأن يدرك أن ما أصاب المسلم في هذه المرحلة من التعب والوهن فعليه احتساب الأجر ، وأن يعلم أن ما يصيب المسلم من هم وغم حتى الشوكة يشاكلها إلا جعل الله تعالى ذلك في ميزان حسناته وطهره من ذنبه .

-٣- أن زيادة العمر منحة ربانية يعطيها الله لمن شاء من عباده لعله يزداد بها طاعة ، فأوصي كل مسلم ومسلمة ، أن يغتنموا ذلك بالمسارعة بالتوبية من أي معصية إلى الله بفعل الطاعات وترك المنكرات .

-٤- أوصي المسؤولين في وزارة الإعلام للاهتمام بكبار السن في جميع نواحي الحياة المختلفة ، وبيان أهمية دور وسائل الإعلام في ذلك .

-٥- أوصي المسؤولين في وزارة الشؤون الإسلامية بإيجاد دور رعاية للمسنين يتم دعمها عن طريق الوقف ، أيضاً توفير الخدمات للمسنين المحتاجين .

-٦- أوصي المسؤولين في وزارة الصحة بالحرص على إيجاد أطباء متخصصين بمرحلة الشيخوخة ، فهناك أطباء متخصصون بطب الأطفال ، وأطباء للنساء ، ولا يوجد - حسب بحثي - أطباء في المملكة العربية السعودية متخصصون بمرحلة الشيخوخة المتأخرة .

- ٧ - أوصي الجامعات والماهير المتخصصة بعقد الندوات والمحاضرات عن المسنين لتقديم الأبحاث والمقترنات التي تفيد المسنين .
- ٨ - وأخيراً أوصي الباحثين في مجال الدراسات الإسلامية باستكمال ما بدأته عن أحکام المسنين ، حيث توجد مسائل متفرقة في أبواب الفقه المختلفة أذكر منها على سبيل المثال من كتاب السكاف ما يلي:
- أ - حكم زواج المسن أو المسنة من هم في سن الشباب .
 - ب - حكم أخذ المسن الأدوية المنشطة جنسياً .
 - ج - عدة الوفاة التي تلزم المسنة .
- والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- ١ ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، ١٩٧٩ م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
- ٢ إتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد ، تأليف فريح بن صالح الملال ، تقديم وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض .
- ٣ إتحاف السادة المتقيين بشرح إحياء علوم الدين ، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، دار الفكر .
- ٤ الإجماع ، للإمام ابن المنذر ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٥ أحكام أهل الذمة ، تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، حققه وعلق حواشيه الدكتور صبحي الصالح ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣ م ، دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان .
- ٦ أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٧ الأحكام السلطانية -للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفداء ، تعليق محمد حامد الفقي ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٨ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

- ٩ - **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٠ - **أحكام القرآن** ، لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاس ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١ - **إحياء علوم الدين** ، تصنیف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالی ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، بيروت-لبنان .
- ١٢ - **الاختیار لعلیل المختار** ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مکتبة باموق ، استانبول-تركيا .
- ١٣ - **الآداب الشرعية والمنع المرعية** ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .
- ١٤ - **الأدب المفرد** ، تصنیف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م ، دار الصديق ، الجبيل-المملكة العربية السعودية .
- ١٥ - **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٦ - **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** ، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٧ - **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التبيه** ، تأليف الإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .

- ١٨- إرواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ،
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٩- أسباب النزول ، للإمام الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ،
تحقيق الدكتور السيد الجميلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، دار الكتاب
العربي ، بيروت-لبنان .
- ٢٠- أسرار الختان تجلی في الطب الحديث ، تأليف الدكتور حسان شمسي باشا ،
الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، مكتبة السوادي ، جدة .
- ٢١- أسرار الشيخوخة - مشكلات المسنين ، وكيفية العلاج ، للدكتور لطفي عبد
العزيز الشربيني ، دار النهضة العربية .
- ٢٢- الأسس النفسية للنمو في الطفولة إلى الشيخوخة ، للدكتور فؤاد البهري السيد ،
دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ م .
- ٢٣- الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف الشيخ زين العابدين بن
إبراهيم بن نحيم ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٢٤- الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تأليف الإمام جلال الدين عبد
الرحمن السيوطي ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م ، دار الكتب العلمية ،
بيروت-لبنان .
- ٢٥- اضطرابات الشيخوخة وعلاجها ، مع دراسة حول دور الشيخوخ في معركة
التنمية، الدكتور عبد الرحمن عيسوي ، ١٩٨٩ م ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- ٢٦- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت-لبنان ، الطبعة
ال السادسة ، ١٩٨٤ م .

- ٢٧ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية.
- ٢٨ - الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعية ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيدي ، مركز فجر ، القاهرة .
- ٢٩ - افتضاء الصراط المستقيم لخالفه أصحاب الجحيم ، تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق ناصر بن عبد الكريسم العقل ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ٣٠ - الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧ هـ ، دار هجر .
- ٣١ - الأم ، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ١٣٩٣-١٩٧٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ٣٢ - الأمراض النسائية ، للدكتور محمود الحافظ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ م ، دار ابن كثير ، دمشق-بيروت .
- ٣٣ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد المرداوي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥ هـ ، هجر .

- ٣٤ **الأوسط في السن والإجماع والاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، دار طيبة ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٣٥ **البحر الخيط في أصول الفقه** ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار الصفوة ، الغردقة-مصر .
- ٣٦ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٣٧ **بذل الجهد في حل أبي داود** ، تأليف العالمة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفورى ، دار اللواء ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٣٨ **بر الوالدين** ، ما يجب على الوالد لولده وما يجب على الولد لوالده ، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن الوليد بن خلف القرشي الطرطوشى ، تحقيق محمد عبد الحكم القاضي ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ-١٩٩١م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت-لبنان .
- ٣٩ **بر الوالدين وصلة الرحم** ، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق مirok إسماعيل مirok ، مكتبة القرآن ، القاهرة .
- ٤٠ **برامج رعاية المسنين ودور الخدمة الاجتماعية فيها** ، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود .
- ٤١ **التأمينات الاجتماعية ودورها في رعاية المسنين** ، توفيق اليوزبكي ، مجلة رسالة الخليج العربي ، العدد العاشر ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض .

- ٤٢ الناج الإكليل لختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٤٣ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن عبد الرحيم المباركفورى ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .
- ٤٤ تحفة المودود بأحكام المولود ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان.
- ٤٥ تحفة النساء في فضل السواك ، تأليف العالمة الفقيه الشيخ عبد الغنى الغيمى الميدانى الدمشقى ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- ٤٦ التحقيقـات المرضـية في المباحث الفـرضـية ، تأليف صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ، مطبـوعـات جـامـعـة الإمامـ محمدـ بنـ سـعـودـ الإـسـلامـيـةـ .
- ٤٧ التعـاـيشـ معـ دـاءـ الزـهـاـيـرـ (ـمـرـضـ العـتـهـ عـنـدـ الـمـسـنـينـ)ـ وـحـالـاتـ أـخـرـىـ مشـابـهـةـ ، إـعـادـ دـكـتـورـ مـرسـىـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، الدـارـ الـعـرـبـيـةـ لـلـعـلـومـ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤مـ .
- ٤٨ تـفـسـيرـ الـبـحـرـ الـحـيـطـ ، لـمـحمدـ بـنـ يـوسـفـ الشـهـيرـ بـأـبـيـ حـيـانـ الـأـنـدـلـسـيـ ، تـحـقـيقـ الشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـمـوـجـودـ ، الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ عـوـفـيـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٣هـ-١٩٩٣مـ ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ لـبـانـ .
- ٤٩ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، تـأـلـيفـ الـإـلـمـامـ الـحـافـظـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ الـراـزـيـ اـبـيـ حـاتـمـ ، تـحـقـيقـ أـسـعـدـ مـحـمـدـ طـبـيـبـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٧هـ-١٩٩٧مـ ، الـرـيـاضـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ .

- ٥٠ تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، تحقيق عبد العزيز غنيم ، محمد أحمد عاشور ، محمد إبراهيم البناء ، الشعب ، القاهرة .
- ٥١ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازبي الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٥٢ تقريب النهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت-لبنان .
- ٥٣ تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، مؤسسة قرطبة .
- ٥٤ قام فصيح الكلام ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مركز مخطوطات الكويت .
- ٥٥ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ١٢٨٧هـ-١٩٦٧م .
- ٥٦ تنبیه النائم الغَمْرُ على مواسم العمر ، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار ابن حزم ، بيروت-لبنان .
- ٥٧ تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .

- ٥٨ تهذيب التهذيب ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، سنة ١٣٢٥ هـ .
- ٥٩ تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة السروات .
- ٦٠ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٨ م ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر .
- ٦١ جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن حمزة الطبراني ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٢ الجامع الكبير ، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ٦٣ الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٦٤ الجوهر النقي ، للعلامة علاء الدين علي بن عثمان الماردین الشهير (بابن التركمانی) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند .
- ٦٥ حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٦٦ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ .

- ٦٧ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى** ، تصنیف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري ، تحقیق الشیخ علي محمد معوض ، الشیخ عادل أحمد عبد الموجد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٦٨ - **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ٦٩ - **خصال الفطرة المسمى «السواك وما أشبه ذلك»** ، تأليف الإمام أبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، تحقیق أسعد بن محمد الطیب ، مکتبة الغرباء الأثریة ، المدينة المنورہ .
- ٧٠ - **الدر المنثور في التفسیر بالتأثیر** ، للإمام جلال الدين السیوطی ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ٧١ - **الرسالة** ، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القیروانی ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٧٢ - **رعاية المسنین في الإسلام** ، تأليف عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- ٧٣ - **روضۃ الطالبین** ، للإمام أبي زکریا یحیی بن شرف النووی الدمشقی ، تحقیق الشیخ عادل أحمد عبد الموجد ، الشیخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٧٤ - **زاد المسیر في علم التفسیر** ، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزی القرشی البغدادی ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، المکتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .

- ٧٥ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ٧٦ سبل السلام ، تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني الصناعي المعروف بالأمير ، مكتبة عباس أحمد الباز ، المروءة ، مكة المكرمة .
- ٧٧ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ٧٨ سنن أبي داود ، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق عزت عبيد الدعايس وعادل السيد ، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م ، محمد علي السيد ، حمص .
- ٧٩ سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٨٠ سنن الدارقطني ، تأليف شيخ الإسلام الكبير علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدنى ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، دار المحسن ، القاهرة .
- ٨١ السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد-الهند .
- ٨٢ سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ٨٣ المسواك فضله وفوائده ، تأليف إبراهيم بن محمد الحسن ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

- ٨٤ سير أعلام البلاط ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
- ٨٥ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، للإمام سيدي محمد الزرقاني ، دار الفكر.
- ٨٦ شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود الغوzi ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٨٧ شرح الطيبي على مشكاة المصاibح ، المسمى بالكافش عن حقائق السنن ، للإمام الكبير شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، تحقيق دكتور عبد الحميد هنداوي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، مكتبة نزار مصطفى البار ، مكة المكرمة - الرياض .
- ٨٨ شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، إعداد الدكتور صالح بن محمد الحسن ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، مكتبة الحرمين ، الرياض .
- ٨٩ الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الخلو ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، هجر .
- ٩٠ شرح سنن أبي داود ، تأليف الإمام أبي محمد بن محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ، تحقيق أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ - ١٩٩٩م ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٩١ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر .

- ٩٢ شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكيندي ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ٩٣ شرح متن أبي شجاع ، للعلامة الشيخ محمد بن قاسم الغزي ، تحقيق عبد الرحيم مارديني ، مكتبة دار المحبة ، دمشق .
- ٩٤ الشرح المتع على زاد المستقنع ، شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م . مؤسسة آسام للنشر ، المملكة العربية السعودية-الرياض .
- ٩٥ شرح منتهي الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهي للشيخ منصور ابن يونس بن إدريس البهوي ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، عالم الكتب ، بيروت-لبنان .
- ٩٦ الشيغوخة ، أسبابها ، مضاعفاتها - الوقاية والاحتفاظ بحيوية الشباب ، الدكتور عزت سيد إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م ، وكالة المطبوعات .
- ٩٧ الشيغوخة نافذة على حياة المسنين ، إعداد الدكتور غندور ، الدار العربية للعلوم ، ١٤١٠هـ-١٩٩١م .
- ٩٨ الشيغوخة ومراكيز العناية بالمسنين في العالم ، الدكتور راشد محمد أبا الخيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م .
- ٩٩ الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار العلم للملائين ، بيروت-لبنان .

- ١٠٠ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ١٠١ - صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، دار الريان للتراث ، القاهرة- مصر.
- ١٠٢ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٠٣ - صحيح سنن ابن ماجة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٠٤ - صحيح مسلم ، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، النيسابوري (مطبوع مع شرح النووي) ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
- ١٠٥ - صحيح مسلم بشرح النووي ، وهو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مرعي الخزامي الحوراني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، مؤسسة قرطبة .
- ١٠٦ - صفة الصفو ، للإمام العالم جمال الدين أبي الفرج الجوزي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٠٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية، ١٤٣٩هـ-١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٠٨ - طب الشيخوخة والمريض المسن ، ستيفن أ. شرودر ، ترجمة ماجد العطار ، ١٤١٣هـ ، دار القلم العربي ، حلب-سوريا .

- ١٠٩ - طرح التشريب في شرح التقريب ، لزرين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن العراقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى ، للإمام الحافظ ابن العربي المالكى ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١١ - علل الحديث ، تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١١٢ - عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، للشيخ الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١١٣ - العمل الجماعي ودوره في إشباع الاحتياجات النفسية والاجتماعية للمسنين ، للدكتور صالح عبد الله أبوعبادة ، الأستاذ عبد المجيد طاش نيازي ، الندوة العلمية الأولى للمسنين ، ١٦-١٧/شوال١٤١٩هـ الموافق ٢-٣/فبراير١٩٩٩م .
- ١١٤ - العناية شرح الهدایة ، لحمد بن محمود بن أحمد الخنفى ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١١٥ - عون المعبد شرح سنن أبي داود ، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١١٦ - غایة الإحسان في خلق الإنسان ، للإمام جلال الدين السيوطي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار الفضيلة ، القاهرة-مصر .
- ١١٧ - غذاء الألباب ، تأليف الشيخ محمد السفاريني الخنبلی ، مؤسسة قرطبة .
- ١١٨ - غريب الحديث ، تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحد شيخ الإسلام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

- ١١٩ - غنية المتملي في شرح سنية المصلي المشهور بشرح الكبير ، للشيخ إبراهيم الحلبي الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، لاهور-باكستان .
- ١٢٠ - فتاوى السبكي ، تأليف الإمام أبي الحسن تقى الدين على بن عبد الكافى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٢١ - الفتوى الشرعية في المسائل الطبية ، لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، جمع أبو حامد إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الشترى ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، دار المسلم ، الرياض .
- ١٢٢ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله بن محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الريان للتراث ، القاهرة-مصر .
- ١٢٣ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البناء ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٢٤ - فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو الشرح الكبير ، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ، دار الفكر .
- ١٢٥ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدرایة من علم التفسير ، تأليف محمد بن علي الشوكاني ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١٢٦ - الفتوحات الربانية على الأذكار التواوية ، تأليف العالم العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٢٧ - فردوس الأخبار بتأثر الخطاب المخرج على كتاب الشهاب ، تأليف الحافظ شирويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .

- ١٢٨ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القبرواني ، تأليف العلامة أحمد ابن غنيم بن سالم بن منها النفراوي الأزهري المالكي ، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، الطبعة الأولى ١٤١٨-١٩٩٧هـ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٢٩ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة الحدث محمد المدعو بعد الرؤوف المناوي ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٣٠ - القاموس الخيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، بيروت-لبنان.
- ١٣١ - قضاء الحوائج ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا البغدادي ، مكتبة الساعي .
- ١٣٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي بكر محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، القاهرة-مصر .
- ١٣٣ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، تأليف الإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، تحقيق عبد الكريم الغفيلي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، المكتبة العصرية ، صيدا-بيروت .
- ١٣٤ - القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي ، المكتبة الثقافية ، بيروت .
- ١٣٥ - الكافي ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، هجر .

- ١٣٦ - **كتاب الأموال** ، تأليف حميد بن زنجويه ، المتوفى سنة ٢٥١ هـ ، تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٣٧ - **كتاب التعريفات** ، للفاضل العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ، طبعة جديدة ١٩٩٠ م ، بيروت-لبنان .
- ١٣٨ - **كتاب الخراج** ، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٣٩ - **كتاب السنن الكبرى** ، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ، دائرة المعارف ، الهند .
- ١٤٠ - **كتاب الفروع** ، للشيخ الإمام العلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٤١ - **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** ، لأبي بكر بن العربي العامري ، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان .
- ١٤٢ - **كتاب الصيام في شرح العمدة** ، تأليف شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق زائد بن أحمد النشيري ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م ، دار الأنصار .
- ١٤٣ - **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ١٤٤ - **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي العبسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م ، دار التاج ، بيروت-لبنان .

- ١٤٥ - كتاب الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رضي الله عنه-، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٤٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوي ، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
- ١٤٧ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تأليف أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٤٨ - لباب التأويل في معاني التنزيل ، تأليف علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٤٩ - لباب النقول في أسباب النزول ، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة الإسلامية .
- ١٥٠ - لسان العرب ، للإمام العلامة ابن منظور ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٥١ - لسان الميزان ، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م ، طبعة مؤسسة الأعلمى ، بيروت-لبنان .
- ١٥٢ - المبدع في شرح المقنقع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح المؤرخ المختلي ، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٥٣ - المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .

- ١٥٤ - المتقاعدون بعض مشكلاتهم الاجتماعية ودور الخدمة الاجتماعية في مواجهتها ،
تأليف عبد العزيز علي الغريب ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .
- ١٥٥ - مجلة الأسرة ، العدد ٦٠ ، ربيع الأول ١٤١٩هـ ، مكتب الرياض ، الرياض .
- ١٥٦ - مجلة الملتقى ، العدد السابع عشر ، جمادى الأولى/ الثانية ١٤١٩هـ ، (عدد خاص
باليوم العالمي للمسنين) .
- ١٥٧ - مجتمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،
الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، دار الكتاب العربي ، بيروت-لبنان .
- ١٥٨ - الجموع شرح المذهب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار
الفكر .
- ١٥٩ - مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
قاسم العاصي التحدني الحنبلي - رحمة الله - ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، دار عالم الكتب ،
الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٦٠ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب
ابن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى
١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦١ - المخلص ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر .
- ١٦٢ - المختار للفتاوى ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، مكتبة باموق ،
استانبول-تركيا .
- ١٦٣ - مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ،
اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاصي الرازي ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير
أحمد ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت-لبنان .

- ١٦٤ - **مختصر الطحاوي** ، تأليف الإمام المحدث الفقيه أبي جعفر الطحاوي الحنفي ، تحقيق الشيخ محمود شاه القادي المشهور بأبي الوفاء الأفغاني ، كراتشي- باكستان .
- ١٦٥ - **مختصر المنزي** ، لأبي إبراهيم إسحائيل بن يحيى المنزي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان.
- ١٦٦ - **مختصر سنن أبي داود** ، للحافظ المنذري ، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٦٧ - **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصحابي** ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦٨ - **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** ، لأبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٦٩ - **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، تأليف الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي ، الطبعة الأخيرة ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٧٠ - **مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين-أهدافه** ، مراحل تطوره والمساهمون فيه ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، طبيق للخدمات الإعلامية ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ١٧١ - **المستدرك على الصحيحين في الحديث** ، للإمام الحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية .
- ١٧٢ - **المستند** ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، دار صادر ، بيروت .

- ١٧٣ - مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٨ م ، دار المأمون للتراث ، دمشق-سوريا .
- ١٧٤ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ، تصنیف الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعی الدمشقی ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م ، دار الوفاء .
- ١٧٥ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعی ، تأليف أحمد بن محمد بن علي المقری الفيومي ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، القاهرة .
- ١٧٦ - المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٧٧ - المطلع على أبواب المقنع ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلی الحنبلي ، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٧٨ - معالم التنزيل ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوي الشافعی ، تحقيق خالد الرحمن العك ، مروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٧٩ - معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت-لبنان .
- ١٨٠ - معجم الطب ، للدكتور حسان حتحوت والدكتور عبد الحافظ حلمي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، الكويت .
- ١٨١ - المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجار ، دار الدعوة ، استانبول-تركيا .

- ١٨٢ - معجم لغة الفقهاء ، وضع أ.د. محمد رواس قلعه جي ، د. حامد صادق قبيسي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م ، دار النفائس ، بيروت لبنان .
- ١٨٣ - معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ- ١٩٩١ م ، دار الوعي ، حلب - القاهرة .
- ١٨٤ - المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م ، دار الفكر ، بيروت-لبنان .
- ١٨٥ - المغني الكبير ، معجم اللغة الإنجليزية المعاصرة والحديثة ، وضع حسن سعيد الكرمي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ م ، مكتبة لبنان - لبنان .
- ١٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربي ، دار الفكر .
- ١٨٧ - مفردات ألفاظ القرآن ، تأليف العلامة الراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داودي ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م ، دار القلم ، دمشق .
- ١٨٨ - المقدمات الممهدات (مقدمات ابن رشد) ، تأليف الفقيه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، مطبعة السعادة ، مصر .
- ١٨٩ - المقنع ، لموفق الدين أبي عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التزكي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م ، هجر .
- ١٩٠ - المتنقى لابن الجارود ، تأليف الإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الله بن علي الجارود النيسابوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م ، لاهور-باكستان .
- ١٩١ - منهاج الطالبين ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، دار الفكر .

- ١٩٢ - مawahib al-Jilil li-Sharh Mختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان .
- ١٩٣ - المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية ، سعيد عاشر ، في (موسوعة الحضارة العربية الإسلامية) ، ١٩٨٧م ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- ١٩٤ - الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى ، الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت-لبنان .
- ١٩٥ - موسوعة فقه عبد الله بن عباس ، بقلم الدكتور محمد رواس قلعجي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية .
- ١٩٦ - الموضوعات ، ل الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الحوزي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، دار الفكر .
- ١٩٧ - الموطأ ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشريكاه .
- ١٩٨ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، للإمام الحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الخفيف الزيلعي ، الطبعة الثانية ، المجلس العلمي ، كراتشي-باكستان .
- ١٩٩ - النظام الأساسي لجمعية مركز الأمير سلمان الاجتماعي للمسنين الخيرية ، مجلة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، برقم ١١٦ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٤هـ ، الرياض-المملكة العربية السعودية .
- ٢٠٠ - النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني

- ٢٠١ - بقلم علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية .
- ٢٠٢ - النكت والعيون ، تفسير الماوردي ، تصنیف أبي الحسن بن محمد بن حبیب الماوردي البصري ، تحقیق السید بن عبد المقصود بن عبد الرحیم ، دار الكتب العلمیة ، بیروت-لبنان .
- ٢٠٣ - نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدین محمد الرملی ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م ، مطبعة مصطفی البابی الحلی ، مصر .
- ٢٠٤ - الهاية في غریب الحديث والأثر ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزری ابن الأثير ، تحقیق طاهر أحمد الزاوی ، محمود محمد الطناحی ، المکتب العلمیة ، بیروت .
- ٢٠٥ - نیل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سید الأخیار ، للشيخ الإمام محمد ابن علی بن محمد الشوکانی ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفی البابی الحلی- مصر .
- ٢٠٦ - الهدایة شرح بداية المبتدی ، تأليف شیخ الإسلام برهان الدين علی بن أبي بکر المرغینانی ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، دار الكتب ، بیروت-لبنان .
- ٢٠٧ - هدیة العارفین أسماء المؤلفین وآثار المصنفین من کشف الظنون ، لإسماعیل باشا البغدادی ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار الكتب العلمیة ، بیروت-لبنان .
- ٢٠٨ - الوجیز فی إيضاح قواعد الفقه الكلیة ، تأليف الدكتور محمد صدقی بن أحمد البورنو ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، مکتبة التوبہ ، الرياض-المملکة العربية السعودية .
- ٢٠٩ - وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان ، لأبی العباس احمد بن محمد بن حلکان المتوفی سنة ٦٨١هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بیروت-لبنان

الفهارس العامة

١- الآيات القرآنية

٢- الأحاديث الشريفة

٣- الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

حسب ترتيب السور

رقم الصفحة	رقم الآية	الآلية الكريمة
٢٥٩ ، ٢٢٧		<u>١- سورة البقرة:</u>
٢٦٥	٤٣	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾
١٩٨	٤٥	﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ﴾
٢٥٩	٨٣	﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ﴾
٢٥٩ ، ١٩٥	١١٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ وَمَا نَقْدِمُ لِأَهْسِنِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾
٣٢٤	١٢٥	﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَرَا يَتَّقِيَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْعَاكِهِنَّ وَالرُّكُكَ السُّجُودَ﴾
٢٨١ ، ٢٧٩	١٨٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كِبِّلَتُكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كِبِّلَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلَمُكُمْ لَمْ تَقْوُنُ﴾
٢٩٧	١٨٤	﴿إِنَّا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾
٢٩٥ ، ٢٨٩	١٨٤	﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾
١١٣ ، ٦٤ ، ١ ٢٨٣	١٨٥	﴿لَيَرِدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾
٢٧٩	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ﴾

١- سورة البقرة: (تابع)

رُكْنُ الصِّحَّاتِ	رُكْنُ الْأَيْمَةِ	الإِيمَانُ الْمُدَرَّسُ
٨٣	١٩٠	<p>﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾</p>
٣٣٦ ، ٢٠٦ ، ١٦٤ ٢٥١	١٩٦ ٢٣٨	<p>﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ <p>﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ﴾</p> </p>
٩٣	٢٦١	<p>﴿مَثُلُ الَّذِينَ يَنْفَعُونَ أَمَّا هُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَلُ حَيَّةٍ أَبْنَتْ سَبَعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائِةً حَيَّةً وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾</p>
٢٢	٢٦٦	<p>﴿أَبُودُ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ دُخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّعَرَاتِ وَأَصَابَةِ الْكَبِيرِ وَلَهُ ذَرَّةٌ ضَعْفَاءُ﴾</p>
٦٥	٢٨٦	<p>﴿رَبَّنَا لَا تَوَلِّنَا إِنْ نُسِينا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾</p>
١٩٧ ، ١١٣ ، ١ ، ٢٢٤ ، ٢١٦ ، ٢٨٣ ، ٢٤٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٣٣٣ ، ٣٠٢ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ٣٨٢	٢٨٦	<p>﴿لَا يَكْفُفُ اللَّهُ هَسَأًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾</p>

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
		-٢- سورة آل عمران:
٢٢	٤٠	﴿قَالَ رَبِّ أَنِّي نَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ وَأَمْرَأْتِي عَاقِرٌ﴾
١٦	٤٦	﴿وَرَبُّكُمُ النَّاسُ فِي الْمَهْدِ وَكُلُّهُمْ﴾
٣٣٩ ، ٣٣٦ ٣٤٥ ، ٣٤٣ ٣٥٠ ، ٣٤٦ ٣٥٥	٩٧	﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾
٢٩٧	٢٩	-٣- سورة النساء:
٢٢١ ، ٢٢٦	١٠٢	﴿وَإِذَا كُتِّبَ فِيهِمْ فَاقْتُلُوكُمْ طَافِقُهُ مَنْ مَعَكُمْ وَلَا يُخْرِجُنَّكُمْ فَإِذَا سَجَدُوكُمْ فَلَا يُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَمَّا طَأَتْهُ أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُنَّهُمْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحْتُهُمْ﴾
١٦٧ ، ١٩٥ ١٩٥ ، ١٨٨ ٢٥٢	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْعُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا طَمَّانْتُمْ فَاقْمِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَاباً مَوْقُوتاً﴾
١٠٤ ، ١٠٢ ١٥١ ، ١٠٥ ١٥٤ ، ١٥٣ ١٥٦	٦	-٣- سورة المائدة:
		﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِّلُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوهُ وَبُرُونُوهُمْ وَأَنْبِيِّهُمْ إِلَى الْمَرْأِيقِ وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآلية الكريمة
٧٧	١٦	<p><u>٤ - سورة الأنفال:</u></p> <p>﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ بِوْمَئِذٍ ذُرَّةً إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَبِّرًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾</p>
٨٤	٥	<p><u>٥ - سورة التوبة:</u></p> <p>﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾</p>
٢٦٥	١٨	<p>﴿مَنْ ءامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ﴾</p>
٧٧	٣٨	<p>﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءامَنُوا مَا كُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِنْ هُنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلَمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾</p>
٧٩	٤١	<p>﴿هُنَّا هُنُّ أَخْفَافًا وَنَقَالًا﴾</p>
٧٥	٦٠	<p>﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْفَاطِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فِرِصَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾</p>
٨١ ، ٧٨	٩١	<p>﴿يُسَيِّسُ عَلَى الصُّعَادَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفِقِّهُنَّ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾</p>
٨١	٩١	<p>﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غُفْرُونَ رَحِيمٌ﴾</p>
١٦٢	١٠٣	<p>﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾</p>
٢٥٨	١٠٣	<p>﴿خُذُّمِنْ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهَّرُهُمْ وَتُرْكَبُهُمْ بِهَا﴾</p>
٣٧	١١٣	<p>﴿مَا كَانَ لِلَّهِ وَالَّذِينَ ءامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾</p>

رقم المخطوطة	رقم الآية	الآيات المكررة
٢٢ ، ١٣	٧٢	<p><u>٦ - سورة هود:</u></p> <p>﴿فَقَالَتْ يَا وَيَّا لَنِي إِلَهُ وَأَنَا عَبْدُهُ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾</p>
٥٩	٦	<p><u>٧ - سورة يوسف:</u></p> <p>﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَسِبُكَ رَبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَكَيْفَ يُنْعَمَّكَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَلَّا يَقُولَ كَمَا أَنْتَهَا عَلَى أَبْوَاتِكَ مِنْ قِبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾</p>
٢٢	٧٨	<p>﴿فَقَالُوا يَا آتَيْهَا الْعَزِيزُ إِنَّهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْهُ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾</p>
٢٢	٣٩	<p><u>٨ - سورة إبراهيم:</u></p> <p>﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾</p>
٢٢	٥٤	<p><u>٩ - سورة الحجر:</u></p> <p>﴿فَقَالَ أَبْشِرْتُمُونِي عَلَى أَنَّ مَسْئَنِي الْكِبِيرَ فَبِمَ تَبْشِرُونَ﴾</p>
٢٥ ، ١٩ ، ١٦ ٢١٦	٧٠	<p><u>١٠ - سورة التحل:</u></p> <p>﴿هُوَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَوْفَأُكُمْ وَمَنْ كُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْمُرِكَّبَ لَا يَعْلَمُ بَعْدَ عِلْمِ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾</p>
١٢٦	١٢٣	<p>﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا﴾</p>

رقم الصفحة	رقم الآية	الآلية الكريمة
٤٨ ، ٤٢ ، ٣٤ ٢٧٧ ، ٥٩ ، ٥٥	٢٣	<p style="text-align: right;"><u>١١ - سورة الإسراء:</u></p> <p>﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يُلْعَنُ عِنْدَكُمُ الْكَبْرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُنَقِّلُهُمَا فَإِنَّمَا أَفَّ وَلَا تَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُولًا كَرِيمًا﴾</p>
٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ٣٧	٢٤	<p>﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ النَّذْلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾</p>
٦٥	٢٤	<p style="text-align: right;"><u>١٢ - سورة الكهف:</u></p> <p>﴿وَادْعُوكَرِبَكَ إِذَا نَسِيْتَ﴾</p>
١٨ ، ١٤	٨	<p>﴿وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغَتُ مِنَ الْكِبْرِ عِتْيًا﴾</p>
٢٧٩	٢٦	<p>﴿لَوْلَى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾</p>
٣٢٤	٥٢	<p style="text-align: right;"><u>١٤ - سورة الأنبياء:</u></p> <p>﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَتَمْ لَهَا عَاكِرُونَ﴾</p>
٣٨٨ ، ٣٣٧	٢٧	<p>﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجْعَمِيق﴾</p>
	٣١٤	<p>﴿وَلَيُوفُوا ذِنْوَرَهُم﴾</p>

رقم الآية	رقم الآية	الآيات الكريمة
١١٤ ، ١٠٥ ، ١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٩٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٧ ، ٢١٦ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٣٢٣ ، ٢٨٧ ، ٣٧٢ ، ٣٦٤ ٣٨٢	٧٨	<p><u>١٥ - سورة الحج: (تابع)</u></p> <p>﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾</p>
٩٦	٤٨	<p><u>١٦ - سورة الفرقان:</u></p> <p>﴿وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا ظَهَرَ أَوْ﴾</p>
٢٢ ، ١٣	٢٣	<p><u>١٧ - سورة القصص:</u></p> <p>﴿وَأَبْوَا شَيْخَ كَيْرَ﴾</p>
٤٨ ، ٤٧	٨	<p><u>١٨ - سورة العنكبوت:</u></p> <p>﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانَ بِوَالدِّيَهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَدَ الْكِتَّابَ﴾</p>
٢٥٨	٣٩	<p><u>١٩ - سورة الروم:</u></p> <p>﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الْيَمَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْثُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَةٍ تُرِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْصِيُونَ﴾</p>
٢٠ ، ١٨	٥٤	<p>﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعَفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْءًا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾</p>

الآلية الكريمة			
رقم الصفحة	رقم الآية		
		<u>٢٠ - سورة لقمان:</u>	
٤٠	١٤	<p>﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنَّ وَفَضَّالَةٌ فِي عَائِمَّنِ أَنْ اشْكُرْلِي وَلِرَدِيكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾</p>	
٤٨ ، ٤٧	١٥	<p>﴿وَصَاحِحُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٍ فَاهُوَ﴾</p>	
		<u>٢١ - سورة الأحزاب:</u>	
٣٨	٥٦	<p>﴿إِنَّمَا يَأْكُلُهُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَأْكُلُهُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يَأْكُلُهُمُ الظَّالِمُونَ﴾</p>	
		<u>٢٢ - سورة الصافات:</u>	
٥٤	-١٠١	<p>﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغَلَامٍ حَلِيمٍ ﴿١﴾ فَلَمَّا يَلْعَنَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بَنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَخُكُمْ...﴾</p>	
	١٠٧		
		<u>٢٣ - سورة غافر:</u>	
٢٠ ، ١٩	٦٧	<p>﴿فُوْلُ الذِّي خَلَقْتُكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ تُبَرِّجُهُمْ طَفْلًا ثُمَّ تَبْلُغُوهُ أَشْدَدَكُمْ ثُمَّ لَا تَكُونُوا شَيْوَخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّىٰ مِنْ قَبْلُ وَلَا تَلْعَنُوا أَحْلَامَكُمْ وَلَا عَلَمْكُمْ تَعْقُلُونَ﴾</p>	
		<u>٢٤ - سورة الفتح:</u>	
٦٦	٢٩	<p>﴿لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ يَرْهِمُهُمْ﴾</p>	
		<u>٢٥ - سورة التحريم:</u>	
٢٥٨	٣٢	<p>﴿فَلَا تُرْكُوا أَهْسَكُمْ﴾</p>	
٣٤٥ ، ٣٤٣	٣٩	<p>﴿وَأَنَّ لِلإِنْسَانِ إِلَامَاسَعَ﴾</p>	

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية الكريمة
١٧٢	٧	<p style="text-align: right;">٢٦ - سورة الحشر:</p> <p>﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا هَمُّ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾</p>
٤٦	٨	<p style="text-align: right;">٢٧ - سورة المتحدة:</p> <p>﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ﴾</p>
٢٤٠ ، ٢٣٣ ٢٤١	٩	<p style="text-align: right;">٢٨ - سورة الجمعة:</p> <p>﴿إِنَّمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَيْهَا ذِكْرَ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ﴾</p>
٢٠٠ ، ١٩٢ ٢١٤ ، ٢٠٨ ٣٣٣ ، ٢٢٤ ٣٨٢	١٦	<p style="text-align: right;">٢٩ - سورة التغابن:</p> <p>﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا مَسْطَقْتُمْ﴾</p>
٢٢٢	٤	<p style="text-align: right;">٣٠ - سورة الطلاق:</p> <p>﴿وَاللَّائِي يَنْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَانُكُمْ﴾</p>
٣١٤	٧	<p style="text-align: right;">٣٠ - سورة الإنسان:</p> <p>﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾</p>
٢٥٨	٩	<p style="text-align: right;">٣١ - سورة الشمس:</p> <p>﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾</p>
١٩٥ ، ١٦٢	٥	<p style="text-align: right;">٣٢ - سورة البينة:</p> <p>﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَيْعَدْوَ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَكَوْتَوْا الرِّكَابَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾</p>

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس الأحاديث الشريفة

حسب الترتيب الأبجدي

الرقم	المحتوى
٣٧٦	أبيبي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
٤٧	أنتي أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: (نعم)
٢٣٨ ، ٢٣٥	أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي ...
١٢٢	أتيت النبي ﷺ فوجده يسترن بسواك بيده يقول (أع ، أع) والسواك في فيه كأنه يتھو
٣١٨ ، ٣١٣ ٣٨٥ ، ٣٢٩	ادرك شيئاً يمشي بين ابنيه ، يتوكأ عليهمما ، فقال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال ابناه: يا رسول الله ، كان عليه نذر...
٢٤٣	إذا أحذكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض . فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء
١٤٢	إذا خطب أحذكم المرأة وهو يخضب بالسوداد فليعلموا أنه يخضب
٥٠ ، ٣٨	إذا مات العبد انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية ، أو علم ينفع به ، أو ولد صالح يدعوه له
١١٢	إذا وجد ذلك أحذكم فلينصوح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاحة
٣٦٧	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ
٣٧٧	أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة التحر فرممت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت...
٦٧	أفضل العمل أن تدخل على أخيك المؤمن سروراً أو تقضي عنه ديناً أو تطعمه خبزاً
٢	ala anbiyakum baynayakum قالوا: بلى يا رسول الله ، قال أطول لكم أعماراً إذا سددوا

رُكْنُ الْمُهَاجِرَةِ	لِذِكْرِ رُكْنِ الْمُهَاجِرَةِ
١٣٢ ، ١٢٨ ، ١٢٦	أَلْقِ عَنْك شِعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَنِ
٣٢٣	أَمَا وَاللَّهُ ، إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ
١٧٧	أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعةِ أَعْظَمِهِ - عَلَى الْجَبَّةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ
٢٥٣	أَمْنِي جَرِيلَ التَّلْكِيلَةِ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَنِ ، فَصَلَّى بَنِي الظَّهَرِ ...
٦١	إِنْ أَبْرَ الرِّبَّ ، صَلَةُ الْوَلَدِ أَهْلُ وَدِ أَيْهِ
٣٤٧	إِنْ أَبِي أَدْرَ كَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شِيْخُ كَبِيرٍ ، لَا يُسْتَطِعُ رَكُوبُ الرَّحْلِ ، وَالْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ
٥٠	إِنْ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّ ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ تَصْدِقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)
١٤٢	إِنْ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ ، هَذِهِ السَّوَادُ ، أَرْغَبُ لِنْسَائِكُمْ فِيهِ ، وَاهِبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوكُمْ
١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٧	إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ هَذِهِ الشَّيْبُ الْخَنَاءُ وَالْكَتْمُ
٤٩	إِنْ أَطْبَبُ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
٢٦٠	أَنْ أَعْرَابِيًّا أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دَلِيْنِ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ دَخَلْتَ الْجَنَّةَ ، قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرُكُ بِهِ شَيْئًا ...
٨٠	إِنْ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفُنَا مَا سَلَكْنَا شَعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعْنَى فِيهِ ، جَبَّسُهُمُ الْعَذَّرُ
٦٥	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزُ عَنْ أَمْيَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٣٨٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخْتَكَ شَيْئًا ، فَلْتَحْجِجْ رَاكِبًا ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِنِهَا
٣٨٥	إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ مَشِيِّ أَخْتَكَ ، فَلْتُرْكِبْ ، وَلْتَهَدِ بَدْنَهُ
٤١	إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَمْهَاتِكُمْ - ثَلَاثَةً - ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ
	الَّهُ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ

رَوْاْيَاتُ الصَّمْدِ	أَعْذَابُ الْمُنْكَرِ
٢٦٦، ٢٦٠	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَاذًا رَحْصَنًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... .
٣٢٢، ٣٢١	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنٌ فِي الْقَبْلَةِ لِلشِّيخِ وَهُوَ صَائِمٌ وَنَهَىٰ عَنْهَا الشَّابَ وَقَالَ الشِّيخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ وَالشَّابُ يَفْسُدُ صَوْمَهُ
٣٨٠	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَنٌ لِلرَّاعِي أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا
١٥٢	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْضِ نِسَاءِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ: قَلْتَ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ؟ قَالَ: فَضَحَكْتَ
١١٩	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسُّوَالِ
٣٢٥	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ
١٤١، ١٣٧	إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ
٦٠، ٥٨	أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟) وَفِي رَوْايةٍ (هَلْ لَكَ وَالدَّانِ؟)، قَالَ: لَا ، قَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟) ، قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: (فِيرَهَا)
٣١٢	أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفُتُحِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَةَ... .
٣٧١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرَاعِيَ الْإِبْلِ فِي الْبَيْتُوَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مَنِي
٢٤٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ فَرْسًا فَصَرَعَ ، فَحَحَشَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ، فَصَلَى صَلَاةً مِنَ الصلوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ... .
٢٠٢	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْنَ وَهَمَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مَصَالِهِ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ
١٧٥	إِنَّمَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا وَجَعَلَ سَجْدَةَ أَخْفَضَ مِنْ رَكْوَعَهُ

رقم المأثور	المأثور
٣٨	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل: يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبوه ، ويسب أبوه فيسب أمه
٣٦٨	أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله
١٢٧	أنه سئل في الأخلف بمحج لبيت الله . قال: لا حتى يختن
٣٣٧	أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
١٢٦	احتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنتت عليه ثمانون سنة ، واحتتن بالقدوم
٣٧١	استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن بيته يكمل ليالي مني من أجل سقايتها ، فأذن له
٥٢	استأذنت ربي أن أستغفر لأمي ، فلم يأذن لي ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي
٣٦٨	استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع ، وكانت نقيلة -ثبطه- فأذن لها
١٠٨	اغسلني ثم توضئي لكل صلاة ، وصلني
٢٤	اغتنم حمساً قبل حمس: شبابك قبل هرمك ، وصحنك قبل سق默ك ، وغناك قبل فدرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك
٨٤	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
١٩٥، ١٦٣	بني الإسلام على حمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
٣٣٧، ٢٨٠، ٢٦٤	الله، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت
٥٠	يبنما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت: إني تصدقت على أمي بخارية ، وإنها ماتت . فقال: (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث)

الحاديُّثُ الشَّرِيفُ

رقم الصفحة	
٤٦	يبنما ثلاثة نفر يمتشون أحذهم المطر ، فاؤوا إلى غارٍ في جبل فانحاطت على فم غارهم صخرةً من الجبل... .
١١٠	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي
١٥٤	توضأً وضوءاً حسناً
١١٣	توضئني لوقت كل صلاة
٥٢	توفي أبي وعليه دين ففرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر عليه فأبوا ... فقال رسول الله ﷺ ادع غرمائك فأوفهم...
١٨٢	ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً
٢١٩	ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن حنببيه ، ثم يرفع رأسه ويشفي رجله اليسرى فيقعد عليها...
٥٨ ، ٤٤	جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أردت أن أغزو ، وقد حلت أستشريك ، فقال: (هل لك من أم؟) قال: نعم! قال: (فألزمهها ، فإن الجنة عند رجلها)
٣٤٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله ما يوجب الحرج؟ قال: (بالزاد والراحلة)
٤٩	جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً ولابي مال وعيال، ويريد أن يأخذ مالي ، فقال ﷺ: (فأنت ومالك لأبيك)
٣٠٦	جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفالصبي عنها؟...
٤٠	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (أمك) قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)

رقم	السؤال
٤٤	جاء رجل يستاذن النبي ﷺ فقال: (أحي والدك؟) قال: نعم ، قال: (ففيهما فجاهد)
٣٥٦ ، ٣٤٧	جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت ولم تخرج أناحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها)
٣٠٨ ، ٣٠٦	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، فأصوم عنها؟...
٢٤٠	الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض
٣٤٤	حج عن أبيك واعتمر
١٢٧ ، ١٢٥	الاختان للرجال سنة ، وللنساء مكرمة
٢٨٠	خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال: هل على غيرها؟ قال: لا ، إلا أن تطوع ...
٥٨	دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة ، قلت: من هذا ، قالوا حارثة بن النعمان ، كذلك البر ، كذلك البر
١٣٦	دخلت على أم سلمة فأنخرحت إليها شعر رسول الله ﷺ مخصوصاً
٢١٩	رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدة
٢١٨	رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
١٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً
٣٠٢ ، ٢٦٧ ، ٦٥	رفع القلم عن ثلاثة ، عن المخون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلس

٣٠٢	رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ ؛ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرا
٢٦٤	رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم، وعن الجنون حتى يعقل
٢٧٦	رمي رسول الله ﷺ الحمراء يوم النحر ضحى . وأما بعد ، فإذا زالت الشمس
٣٥	سالت النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (الصلاحة على وقتها) ... قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين) ...
٢٩٧	سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم
١٦٧	سقط رسول الله ﷺ من فرسٍ فخدش - أو فجحش - شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوهه ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً فصلينا قعوداً
١١٩	الساواك مطهرة للفم مرضأة للرب
٣٦١	شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي ، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٦٨ ، ١٦٥ ١٨٧ ، ١٨٤ ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٨٨	صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب
٢٣٠ ، ٢٢٩	صلاة الجمعة تفضل صلاة الفد بسبع وعشرين درجة
٢٣٠ ، ٢٢٩	صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ...
٣١٢	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا مسجد الكعبة

رقم	الحدث الشريفي
٢١٩، ١٧٧، ١٧٢	صلوا كمارأيتوني أصلي
٢٥٤	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جيئاً بالمدينة . في غير خوف ولا سفر
٢٤٧	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم ...
٣٦٤، ٣٦١	طاف رسول الله ﷺ بالبيت ، في حجة الوداع ، على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه
٣٥٩	الطواف بالبيت صلاة
١٢٥	عشر من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإغفاء اللحية ، وقلم الأظفار ، وغسل البراجم ، وحلق العانة ، وتنفس الإبط ، والختان
١٤٦، ١٤٤، ١٤٣	غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد
١٢١، ١١٤، ٢ ١٧٧، ١٧٦، ١٧٤ ١٩٧، ١٩٣، ١٨١ ٢٠٨، ٢٠٣، ٢٠٠ ٣٧٢، ٢٩٧، ٢١٦ ٣٨٢	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه
٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر ...
٣٥٩	فعله ﷺ وأنه طاف راكباً
٢٣٥	قام رسول الله ﷺ فكير. فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم
١٥٢	فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته ، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد...

رقم	الموضوع
١٠٣	قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيم ويغضب
٣٥٦ ، ٣٤٤	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من ختعم تستفتنه
٣٢٠ ، ٣١٩	كان النبي ﷺ يُبَكِّلُ ويباشر وهو صائم ، وكان أملكم لربه
٢١٨	كان النبي ﷺ يهض في الصلاة على صدور قدميه
١١٨	كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ، يشوش فاه بالسواد
٢٤٤	كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمها ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة
٣٢٥	كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان
٣٧٦	كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الحمرة حتى تطلع الشمس
٦٧	كبير الكبير ، قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر
٧٠	كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته
٨٤	كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً فقال: انظر علام اجتماع هؤلاء؟ ...
١٨٢	كنا نصلّى مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه
١٥٢	كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبته: فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي . وإذا قام بسطتهما...
٢٢٠	لا تبادروني برکوع ولا بسجود ، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدنت

رقم	الحكم الشرعي
٨٣	لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة
١٠٦	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٤٥	لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف
٢٤٨	لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً
٧٢	لا يتمنى أحدكم الموت من ضرر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيي ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي
٦٧	لا يرحم الله من لا يرحم الناس
٣٠٤	لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد
٩٧	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
١٤٣	لكنكم غيروا ، وإباهي والسود
٤٣	لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب حريج ، وكان جريح رجلاً عابداً...
٢٦٠	لما توفي رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر <small>رض</small> ، وكفر من كفر من العرب ...
٥٣	اللهم أحبب عبادك هذا يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحب المؤمنين <small>إليهم</small>
٢٣	اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر
٢٣	اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الحياة والممات
١١٥ ، ٢٣	اللهم إني أعوذ بك من الكسل ... وسوء الكبر..

رُف الصحفة	الكتاب
١٣٧	لو شئت أن أعد شهادات كن في رأسه فعلت ، وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً
١١٨	لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسوالع عند كل صلاة
٢	ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا
٦٩	ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا
٢٣٠	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان ، فعليكم بالجمعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية
٧٠	ما من عبد يسترعى الله رعية ، فلم يخطها بنصبه ، لم يجد رائحة الجنة
٦٨	ما معنى إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت
٧٤	ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم وحتى الشوكة يشاكلها ، إلا كفر الله بها من خطيباه
٢٥	ما يتضرر أحدكم إلا غنى مطغيأ ، أو فقراً منسياً ، أو مرضياً مفسداً ، أو هرماً مفندأ ، أو موتاً مجهاً .
٦٧	مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى
٣٨٧، ٣٢٨	مره فليتكلم ولسيظل وليقعد ول يتم صومه ...
١١٣، ١٠٩	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٦٧	المسلمون كرجل واحد إن اشتكي عينه اشتكي كله وإن اشتكي رأسه اشتكي كله
٢٩٠	من أدركه الكبير ، فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح

رقم الصيحة	الإذن ببيان المحتوى
٦٨،٣	من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم
٧٢	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً...
٢٤٠	من ترك ثلاث جم تهاوناً بها طبع الله على قلبه
٢٥٢	من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر
٥٥	من سره أن يسط له في رزقه ويسأله في أثره ، فليصل رحمه
٢٣٥،٢٣١،٢٢٨	من سبع النادى فلم يمنعه من اتباعه عذر. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى
١٩٢	من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد
٧٤	من طال عمره وحسن عمله...
١٠	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
١٧٩	من لم يستطع أن يسجد أوماً برأسه إيماء
٣٠٧،٣٠٦	من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه
٣٠٥	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً
١١١	من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها
٣١٤	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه
٦٥	من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك
٢٦٦	من ولي يتيمأ له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٣٨٥	ندرت أخيت أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أستفيت لها النبي ﷺ ، فقال: فاستفيته ، فقال ﷺ: لتمش ولتركب
٥١	نفس المؤمن معلقة بدینه حتى يقضى عنه

رقم الصحفة	البيانات المترتبة
١٦٩	نهاني رسول الله ﷺ عن نقره كنفارة الديك ، وإقعاه كإقعاه الكلب، والتفات كالتفات الثعلب
٢٢٧	والذى نفسي بيده ، لقد همت أن آمر بمحظب فيحظر ، ثم أمر بالصلة فيؤذن لها...
١٩٨	وجعل قرة عيني في الصلاة
٣٢٨، ٣١٨، ٣١٧	ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
٢٣٨، ٢٢١، ٢٢٨	وهل تسمع النداء بالصلوة؟ فقال: نعم . قال: فأجب
٥٧	يأتي عليكم أوريس بن عامر مع أمداد أهل اليمن ، من مراد ، ثم من قرن. كان به برص فريراً منه إلا موضع درهم ...
٢٤٥	يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة...
٣٦٨	يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للقطعن
٥١	يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها فقال ﷺ: (نعم)
١٤٤، ١٣٧	يا عشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب
١٩٦، ١٨٩، ١٨٧	يصلبي المريض قائماً ، فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً ، فإن لم يستطع فالله تعالى أولى بقبول العذر منه
١٤٣، ١٤٠	يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوافل الحمام لا يرجمون رائحة الجنة

فهرس الم الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة	
١	الفصل الأول: تعريف المسن والعنابة به
١٢	المبحث الأول: تعريف المسن وما يقاربه من الألفاظ
١٣	المطلب الأول: تعريف المسن لغة وما يقاربه من الألفاظ
١٥	المطلب الثاني: تعريف المسن في الاصطلاح
١٥	الوجه الأول: المسن وما يقاربه من الألفاظ في القرآن الكريم
٢٢	الوجه الثاني: المسن وما يقاربه من الألفاظ في السنة النبوية
٢٥	الوجه الثالث: المسن وما يقاربه من الألفاظ في أقوال الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين
٢٦	الوجه الرابع: المسن وما يقاربه من الألفاظ عند العلماء المعاصرین
٣٣	المبحث الثاني: عنابة الإسلام بالمسن
٣٤	المطلب الأول: عنابة الإسلام بالمسن ضمن النطاق الأسري
٦٢	المطلب الثاني: عنابة الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة السلم
٧٧	المطلب الثالث: عنابة الإسلام بالمسن المسلم وغير المسلم في حالة الحرب
٨٦	المطلب الرابع: رعاية المسن في المملكة العربية السعودية وأهم صورها العملية

الصفحة

٩٤	الفصل الثاني: أحكام المسنين في العبادات
٩٥	المبحث الأول: أحكام المسن في الطهارة
٩٦	تمهيد
٩٧	المطلب الأول: كيفية طهارة المسن
٩٧	الوجه الأول: طهارة المسن السليم جسمياً وعقلياً
٩٨	الوجه الثاني: طهارة المسن العاجز جسمياً والسليم عقلياً
١١٥	الوجه الثالث: المسن العاجز جسمياً وعقلياً
١١٧	المطلب الثاني: كيفية استيالك المسن إذا سقطت أسنانه
١٢٣	المطلب الثالث: اختناق المسن
١٣٤	المطلب الرابع: خضاب شيب المسن
١٥٠	المطلب الخامس: لمس الكبير والكبيره للمتوسطي
١٥٧	المطلب السادس: إذا رأت المرأة المسنة الدم
١٦١	المبحث الثاني: أحكام المسن في الصلاة
١٦٢	تمهيد
١٦٤	المطلب الأول: عجز المسن عن القيام للصلاه المكتوبه
١٦٥	الوجه الأول: إذا لم يستطع المسن القيام
١٩٩	الوجه الثاني: إذا استطاع المسن القيام

الصفحة

٢١٠	المطلب الثاني: تغير حال المسن أثناء الصلاة
٢١٠	الوجه الأول: التغير الجسمي
٢١٤	الوجه الثاني: التغير العقلي
٢١٧	المطلب الثالث: جلسة الاستراحة
٢٢١	المطلب الرابع: عورة المسن في الصلاة
٢٤٣	المطلب الخامس: عجز المسن عن حضوره الصلاة
٢٤٥	المكتوبة والجمعة
٢٤٣	المطلب السادس: تخفيف الإمام للصلاوة وخلفه مسنون
٢٤٥	المطلب السابع: إمامة المسن
٢٤٥	الوجه الأول: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن القيام
٢٤٩	الوجه الثاني: أن يكون الإمام المسن عاجزاً عن الركوع والسجود
٢٥٠	المطلب الثامن: الجمع بين الصلاتين للمسن
٢٥٧	المبحث الثالث: أحكام المسن في الزكاة
٢٥٨	تمهيد
٢٦٢	المطلب الأول: حكم زكاة مال المسن المحجور عليه
٢٦٢	الحالة الأولى: إذا كان دائم الخرف
٢٦٩	الحالة الثانية: أن يصاب المسن بخرف متقطع

الصفحة

٢٧٠	المطلب الثاني: حكم إعطاء المسن من الزكاة
٢٧٣	المطلب الثالث: حكم إخراج صدقة الفطر عن المسن
٢٧٨	المبحث الرابع: أحكام المسن في الصيام
٢٧٩	تمهيد
٢٨١	المطلب الأول: صيام المسن
٢٨٢	الوجه الأول: المسن الذي لا يخشى الهالك أو الأذى الشديد
٢٨٢	الوجه الثاني: المسن الذي يخشى الهالك أو الأذى الشديد
٢٨٤	المسألة الأولى: ضابط المشقة المبيحة للفطر بعامة
٢٨٦	المسألة الثانية: حكم صيام المرافق للمسن المشرف على الهالك
٢٨٦	الوجه الثالث: المشاق التي تلحق بالمسن وكيفية قضاء الصيام بالنسبة له
٢٨٦	الحالة الأولى: مشقة غير ملزمة له
٢٨٧	الحالة الثانية: مشقة ملزمة له
٢٩٧	الوجه الرابع: حكم صيام من رخص له الفطر في رمضان
٢٩٨	المطلب الثاني: تغيير حال المسن
٢٩٨	الوجه الأول: من الناحية الصحية
٢٩٨	الحالة الأولى: تغير حال المسن الصائم من القدرة إلى العجز عن الصيام
٢٩٨	الحالة الثانية: تغير حال المسن من العجز إلى القدرة
٣٠١	الوجه الثاني: من الناحية العقلية

الصفحة

٣٠٣	المطلب الثالث: الصيام عن المسن
٣٠٣	الحالة الأولى: إذا مات المسن وعليه صيام
٣١٠	الحالة الثانية: إذا مات المسن وعليه فدية
٣١١	المطلب الرابع: المسن إذا نذر أن يصوم
٣١٢	أولاً: نذر ما لا يطاق وله بدل
٣١٣	ثانياً: النذر في ما لا يطاق وليس له بدل
٣١٤	الحالة الأولى: إذا كان يطيق الصيام
٣١٥	الحالة الثانية: إذا كان المسن لا يطيق الصيام
٣١٩	المطلب الخامس: إذا قبل المسن وهو صائم
٣٢٤	المطلب السادس: اعتكاف المسن
٣٢٥	الوجه الأول: إذا نذر المسن أن يعتكف
٣٢٥	الحالة الأولى: إذا كان يطيق الاعتكاف
٣٢٦	الحالة الثانية: إذا نذر المسن الاعتكاف وهو لا يطيق الاعتكاف
٣٢٩	الوجه الثاني: إذا مات المسن وعليه اعتكاف
	الوجه الثالث: اعتكاف المسن إذا كان غير معذور
٣٣١	من حضور صلاة الجمعة
٣٣٣	الوجه الرابع: اعتكاف المسن إذا كان معذوراً

الصفحة

٣٢٤	المبحث الخامس: أحكام المسن في الحج
٣٢٥	تمهيد
٣٢٩	المطلب الأول: حكم حج المسن
٣٤١	المطلب الثاني: الاستابة في الحج
٣٤١	الحالة الأولى: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً وقدراً مالياً
	الحالة الثانية: إذا كان المسن عاجزاً جسدياً ومالياً ووجد
٣٤٨	من يبذل له المال
	الحالة الثالثة: أن يكون المسن عاجزاً جسدياً ومالياً
٣٥٠	ووجد من يبذل له الطاعة
٣٥٤	المطلب الثالث: إذا مات المسن وعليه فريضة الحج
٣٥٧	المطلب الرابع: طواف المسن وسعيه محمولاً
٣٥٧	أولاً: طواف المسن
٣٥٧	الحالة الأولى: أن يكون المسن قادرًا على الطواف
٣٦٠	الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً لكبر سنه
٣٦١	ثانياً: سعي المسن
٣٦٢	الحالة الأولى: أن يكون المسن قادرًا على السعي
٣٦٤	الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجزاً ل الكبر سنه

الصفحة

٣٦٥ المطلب الخامس: المبيت بمزدلفة

٣٦٥ حكم المبيت بمزدلفة

٣٦٦ حكم المبيت بمزدلفة بالنسبة للمسنين

٣٦٩ المطلب السادس: المبيت بمنى

٣٦٩ حكم المبيت بمنى بالنسبة للمسنين

٣٧٣ المطلب السابع: رمي الجمرات

٣٧٣ أولاً: حمرة العقبة

٣٧٨ ثانياً: حمار أيام التشريق

٣٨١ ثالثاً: الاستنابة في الرمي

٣٨٣ المطلب الثامن: نذر المسن الحج مأشياً

٣٨٩ الخاتمة والتوصيات

٣٩٠ أولاً: النتائج

٣٩٧ ثانياً: التوصيات

٣٩٩ قائمة المصادر والمراجع

٤٢٤ الفهرس العامة

٤٢٥ فهرس الآيات القرآنية

٤٣٥ فهرس الأحاديث الشريفة

٤٤٩ فهرس الموضوعات

